الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم: الدراسات العليا
فقه و أصوله
تخصص: المذهب المالكي
الرقم الترتيبي: .....
رقم التسجيل: .....

ترك العمل بالحديث عند المالكية مخافة اعتقاد الوجوب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
زهير كيحل

إشراف أ.د/
فيصل تليلاني

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
01	أ.د/نصر سلمان	رئيسا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
02	أ.د/ فيصل تليلاني	مشرفا ومقررا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
03	د/ حاتم باي	عضوا	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
04	د/ سمير جاب الله	عضوا	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

1434 هـ. 1435هـ ******* 2013م. 2014م

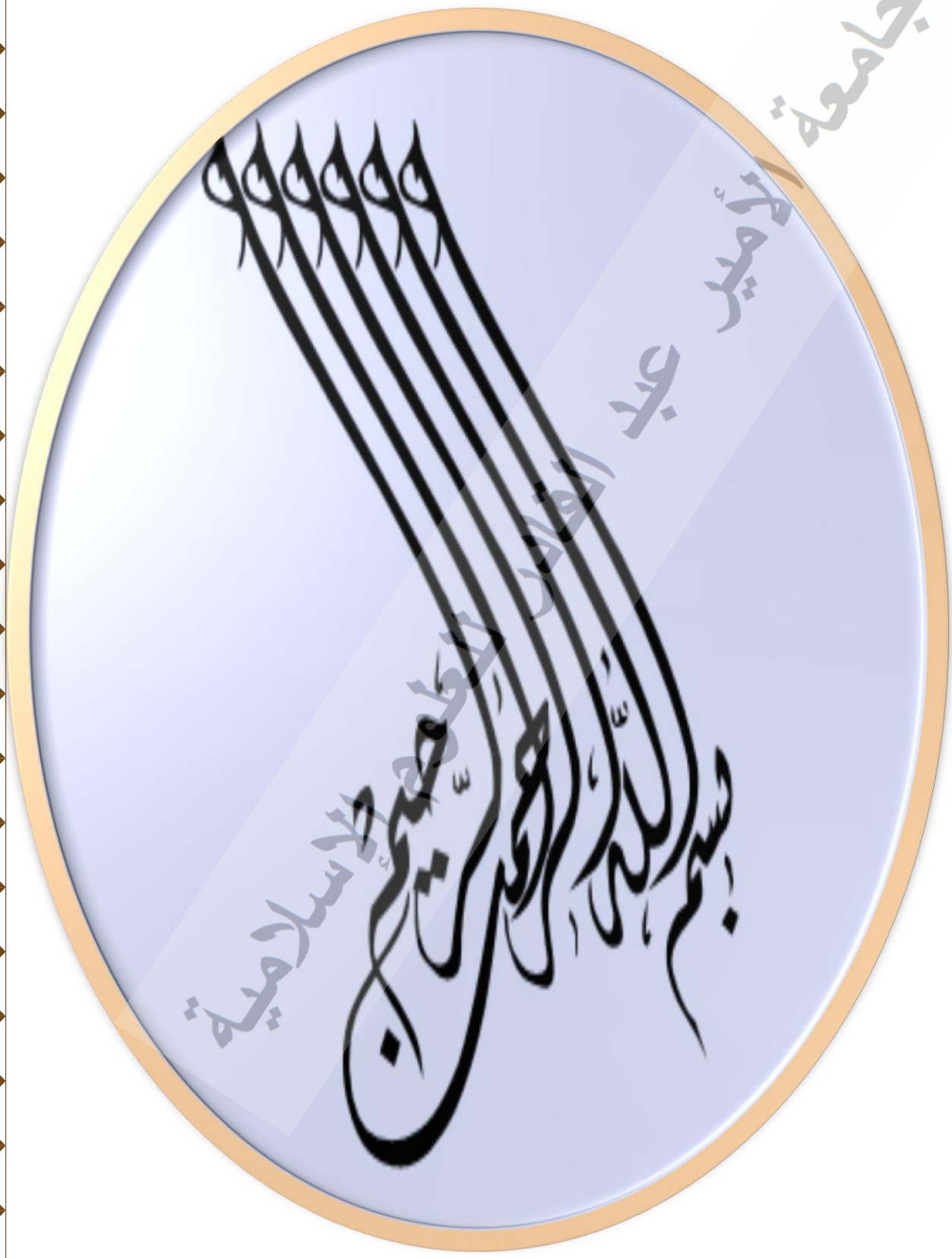

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

الشكر أولا و قبل كل شيء لله –عزوجل- الذي خلقني ، وعلمني ، ووفقني لإتمام هذا البحث، ثمَّ أُنَّي بشكر والديَّ اللذين ربياني صغيرا، كما أتقدم بخالص الشكر لمعلمي الأستاذ الدكتور فيصل تليلاني، أشكره على اقتراحه لهذا الموضوع ، كما أشكره على قبول الإشراف على هذه الرسالة التي لم يبخل عليَّ فيها بخالص النصح ، و كامل التوجيه ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأقدم شكري أيضا إلى كل أساتذتي ومشايخي الذين كانت لهم يدٌ عليَّ وأخصُ بالذكر منهم :أساتذة قسم الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على أخلاقهم وحسن صبرهم، والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم عليَّ بقراءة ومناقشة هذه الرسالة.

الإهداء

-إلى الذي مضى إلى رحمة ربه قبل أن يرى ثمر بذره، أبي- رحمه الله تعالى -.

-إلى التي أكرمني الله بجميل نصحها وتربيتها، أمي أدام الله عافيتها.

-إلى زوجتي أم ريحانة حفظها الله تعالى.

-إلى ابنيَّ، ريحانة، وجويرية، أقر الله بهما عيني.

-إلى جميع أفراد عائلتي، وجميع إخواني، و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.

-إليهم جميعا أهدي عملي، رجاءَ دعوة صالحة يسترنا الله بها في الدنيا والآخرة، آمين.

-زهير بن رابح كيحل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلَّمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بين يدي السَّاعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين؛ وبعد:

التعريف بالموضوع

لقد اختار الله –عزوجل–الشريعة الإسلامية لتكون خاتمة لشرائعه، فأودع فيها من الحكم والمقاصد ما يضمن صمودها ورسوخها، ولهذا اختار الله –عز وجل– في كل زمان من يحمل لواءها ويذود عن حياضها، وبشهادة القريب والبعيد كان مالك بن أنس– رحمه الله تعالى– أحد هؤلاء؛ إذ انتقلت إليه رئاسة الفقه بمدينة النبي– ﷺ –، فوضع منهجا في الاستدلال والفتوى، وإن لم يفصح عن قواعده وضوابطه؛ فلا يتصور أبدا فتوى بلا منهج تسير عليه، ولا ركن تأوي إليه؛ ولذلك كانت إشاراته في المسائل والفروع تُوحي بقيام منهجه على مقاصدَ عظمى؛ كمقصد سد الذرائع وما حوى من عدم التسوية بين الواجب والمندوب حفظا لعرى العبادة من الزيادة والنقصان.

والجهل بمثل هذه المقاصد لا تغتفر عواقبه؛ إذ يخيَّل للنَّاظر من ورائه تقديمُ مالك – رحمه الله تعالى– للرأي على الأثر، وللنَّظر على الخبر، وكفى بذلك مزلة قدم، إذ ما كان لمجتهد أن يؤثر النظر على الخبر؛ وإنما هذا فيما يظهر بادئ الأمر؛ لأن الحق الذي لامرية فيه أن كلام رسول الله – ﷺ – أحق أن يتبع؛ ومن الاتباع حمل كلامه على أحسن محمل جمعا بين نصوص الشرع، فكان ممَّا لا يسع الفقيه جهله معرفة ما له علاقة بالضوابط والقواعد التي بها تستبينُ سبيل الفتوى عند مالك– رحمه الله تعالى–.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في جملة من الفوائد، أجملها في النقاط الآتية:

1 – تعلق موضوع البحث بمنهج الاستدلال عند الإمام مالك– رحمه الله تعالى–.

2 – تعلق موضوع البحث بمنهج تعامل الإمام مالك مع سنة النبي– ﷺ –.

3 – معرفة بعض ما له علاقة بضوابط صناعة الفتوى عند الإمام مالك– رحمه الله تعالى–.

4 – قيام هذا البحث في جوانبه على علم الحديث وقواعده، وعلم الفقه وأصوله.

5 – قيام هذا البحث على ماله صلة بمقاصد الشريعة كقاعدة سد الذرائع.

6 – دور مقاصد الشريعة وأحكامها في ربط جزئيات الشريعة بكلياتها.

7 – معرفة بعض طرق الجمع بين نصوص الشرع عند الأئمة الأعلام.

مقدمة

إشكالية البحث

من بين المآخذ على مذهب مالك- رحمه الله- تركُ العمل بالحديث الصحيح في بعض المسائل، وتقديمُ بعض الأدلة عليه، فأصبح هذا يمثل إشكالا يحتاج إلى جواب سديد، إذ كيف يُنسَبُ لمالك-رحمه الله- تركه العمل بالحديث الصحيح؟!، ثمَّ يُنقل عنه بشهادة القريب والبعيد شدَّةُ تمسكه بالأثر، وممَّا يزيد الأمر غرابة أنَّ بعض الأحاديث التي ترك العمل بها ممَّا رواه في موطئه، والإشكالية في مجملها: كيف يضع القواعد والضوابط لقبول الحديث؟ والواجبُ إذا ثبت الحديث أن لا سبيل لرده بأي قاعدة. وبعبارة أدق:

1- هل يصح ترك العمل ببعض الأحاديث خوفا من اعتقاد الوجوب؟

2- هل حدث اضطراب في النقل عن مالك -رحمه الله- بخصوص هذه المسألة؟

3- هل لمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب مستند من الشرع؟

وهذه الأسئلة هي الإشكالية الرئيسة، ومما يندرج تحتها من الفروع:

- هل تركُ مالك العمل ببعض الأحاديث كان عن جهل بها؟
- هل تكفي صحة الحديث للعمل به؟
- هل يلزم المجتهد العمل بكل حديث؟

وبناء على ما سبق ذكره بدا لي أن يكون عنوان البحث كالآتي:

ترك العمل بالحديث عند المالكية مخافة اعتقاد الوجوب.

أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع لعدة دوافعَ، أهمها ما يأتي:

1- عدم وجود دراسات أكاديمية -حسب علمي- لهذه المسألة بخصوصها، وإنمَّا وقعت الإشارة اليسيرة إلى ما له صلة بها في سياق كلام الفقهاء عن معارضة الخبر لقاعدة سد الذرائع.

2- خدمة المذهب المالكي الذي ابتلي بكثرة من يفتري عليه بفرية تركه للأدلة، ومخالفته للسنَّة، ممَّا سبَّب العزوف عن دراسته، لاسيما في الحِقْبَةِ الأخيرة من الزمن؛ فكان لابد من تجلية بعض أصوله وقواعده.

3- صلة هذا الموضوع بأدب الخلاف الذي نحتاجه كثيرا في حياتنا العلمية، والذي يمُس الواقع، ويساير الحياة اليومية للأفراد والجماعات.

4- ارتباط هذا الموضوع بحياة النَّاس؛ بتكرر مسائله في أبواب العبادات.

هذه الأسباب مجتمعة، إضافة إلى شمولية البحث، وجَمْعِهِ بين علم الحديث وقواعده، وعلم الفقه وأصوله، جعلت الضرورة تفرض إزالة بعض الشبه العالقة بالأذهان، وتفرض كشف القناع عن بعض التفسيرات الخاطئة.

أهداف البحث:

يهدف البحث -إن شاء الله تعالى- إلى تحقيق ما يأتي:

- دراسة موضوع يجمع بين الفقه والحديث والأصول والمقاصد.
- بيان بعض قواعد المالكية في تعاملهم مع أحاديث النبي-ﷺ-.
- بيان بعض القواعد التي يحتاج إليه من تصدر لدراسة مذهب مالك -رحمه الله-.
- خدمة الفقه المالكي الذي كان له الفضل في حفظ هوية البلاد لقرون من الزمن.
- إبراز كمال الشريعة وبعدها عن التناقض المترتب عن القصور في الفهم.
- محاولة الوصول إلى الرأي الراجح في المسائل الخلافية المتعلقة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي على فهارس الرسائل الجامعية داخل الوطن وخارجه، فإنِّي لم أقف على بحث أُفْرِدَ بهذا العنوان، وإنَّما وقعت الإشارة إلى بعض جزئياته في بعض الرسائل التي جمعت بين السنَّة النبوية، وعلم أصول الفقه.

1- أسباب مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات، للطالب: يرماس ياسين، وهي مذكرة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، سنة (1416هـ/1995م) الخروبة، الجزائر العاصمة. ومع كون جهد الطالب مشكورا وسعيه مذكورا؛ غير أنَّنا لا نجد فيه جوابا شافيا لما ذُكر من الإشكالات؛ لأنَّه انطلق في بداية رسالته من فرضية مفادها: أن الغالب في ترك العمل بالحديث راجع إلى عدم بلوغ الحديث أو عدم ثبوته عند الإمام، ولذلك كان حصاد جهده تضعيف ما هو مشهور في المذهب، وإثبات هذا ليس بالهين اليسر.

2- الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف وأثره في المذهب المالكي في قسم العبادات، للطالب: بوخشبة عبد الحميد، وهي مذكرة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، سنة (1430هـ/2009م) الخروبة، الجزائر العاصمة.

وقد بذل فيها صاحبها جهدا لا يُجحد؛ لكنه حصر معظم جهده في إماطة اللثام عن ترك العمل بالحديث عند المالكية بسبب مخالفته للعمل الأغلبي بمدينة النبي- ﷺ -، ولم يشر إلى أثر الخوف من اعتقاد الوجوب كمسألة يعتريها اللبس والغموض، فكان لابد من تحقيقها وتأصيلها؛ ليعلم من علم عن بينة أن بعض اللوم الذي لحق بالمذهب المالكي بسببها؛ ربما يرجع إلى عدم تصور العمل بها عند المخالف.

3- أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها. للباحث: عدنان عبد الله زهار، ط1(1427هـ/2006م)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

وقد أجاب فيها الباحث بأجوبة استفدت منها في حصر بعض المسائل التطبيقية التي لها صلة بموضوع البحث، لكن الملاحظ عليها هي الأخرى؛ أنَّها لم تتعرض لمسألة **ترك العمل بالحديث عند المالكية مخافة اعتقاد الوجوب**، كمسألة مفردة تحتاج إلى تجلية موقف الشرع منها، لكي لا يُرمى برد الحديث رجما بالغيب من علل بها؛ مراعاة لمقتضى الحال والمقال؛ غير أني أُشير في المقام نفسه إلى أنَّ الإمام الشاطبي – رحمه الله – هو أوَّل – في حدود اطلاعي- من أعطى للمسألة بعدا مقاصديا، بإشارات متفرقة بين ثنايا كتاب الموافقات خاصة؛ لكن ذلك لم يكن كافيا لتصور المسألة فجاء هذا البحث للربط بين هذه الإشارات، وردها إلى منابعها، وتسليط الضوء أكثر على هذه الجزئية، من خلال تتبع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة لاسيما المالكية منهم بخصوص هذه المسألة، ثمَّ محاولة تتبع كل المسائل التطبيقية في باب العبادات، ودراستها دراسة تزيل بعض اللبس الذي لحق بالمذهب المالكي بسبب عدم تصور ضوابط العمل بهذا المسلك عند المخالف.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في بحثي على ثلاثة مناهج رئيسة وهي كالآتي:

أولا- المنهج الاستقرائي الناقص: وذلك بتتبع الأحكام الفقهية التي ترك المالكية فيها العمل بالحديث حتى لا يلحقه عامة الناس بالواجبات.

ثانيا- المنهج التحليلي: وذلك لتحليل الآراء ومناقشتها، والتعليق عليها؛ قصد التمييز بين راجحها ومرجحها بالحجج التي تكون أقوى من غيرها.

ثالثا- المنهج المقارن: وذلك بعرض الأقوال والآراء وأدلتها، ثمَّ مناقشتها قصد الوصول إلى القول المختار في المسألة محل البحث أو التوقف.

مقدمة

وأمَّا منهجية البحث المتبعة، فإنني سلكت الطريقة المتعارف عليها عند عموم الباحثين، وملخصها في الخطوات الآتية:

1- ذكرت الأقوال منسوبة إلى قائليها، وذلك كله في متن البحث، إلا إذا استدعى المقام نقل بعضها في الهامش؛ لقلة أهمية ذكرها في متنه. وكنت في ذلك كله شديد الحرص على الأخذ من الكتب المعتمدة عند أصحابها.

2 - اعتمدت في كامل هذا البحث على المصادر الأصلية، ولم أعتمد على المراجع الحديثة إلا نادرا، أو على سبيل التبع، وفي كل ذلك كنت أسجل لقب واسم مؤلف الكتاب، وبعدها اسم الكتاب، ثمَّ ذكر المعلومات المتعلقة بالكتاب، وأخيرا أذكر الجزء ورقم الصفحة ما لم يتكرر المصدر أو المرجع، وإلا أكتفي بذكر اسم أو لقب المؤلف –بحسب الشهرة– وجزء الكتاب، ورقم الصفحة، وآثرت حينها تأخير ذكر المعلومات المتعلقة بالكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع لتجنب التكرار وإثقال الهوامش.

3- بيان موضع الآيات القرآنية من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية بما يتوافق ورواية حفص عن عاصم –رحمه الله–.

4- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين من مظانها عند أول موضع ترد فيه، واجتهدت في ذكر درجتها من الصحة والضعف– بقدر الحاجة– ما أمكن، مستعينا في ذلك بكلام أئمة هذا الشأن؛ إلا إذا كان الاختلاف في صحة الحديث هو أحد أسباب الخلاف؛ فقد تتبعت الحديث حينها في جلِّ مظانه، ثمَّ نقلت كلام الأئمة فيه تفصيلا لضرورة ذلك.

5- ضبطت بالشكل بعض الكلمات التي قدرت أن يخطئ فيها البعض، كما شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وبعضها يتعلق بغريب الحديث، والبعض الآخر يتعلق ببعض البلدان

6- ترجمت للأعلام المغمورين ممن ورد ذكرهم في صلب البحث ترجمة موجزة، وأما أعلام المالكية فقلما تركت واحدا منهم بدون ترجمة؛ لصلة البحث بمذهبهم، معتمدا في ذلك على كتب التراجم، وذلك عند أول موضع يرد فيه العَلَمُ، لكني لم أترجم للصحابة إلا نادرا لشهرة معظم من ذُكر منهم في متن البحث.

7- وضعت فهارس علمية في آخر البحث لتسهيل الاستفادة منه، وهي مرتبة كالتالي

أ . فهرس الآيات القرآنية.

ب . فهرس الأحاديث النبوية.

ج . فهرس الآثار.

د . فهرس الأعلام.

هـ . فهرس المصادر والمراجع.

و . فهرس الموضوعات.

وقد رتبت هذه الفهارس ترتيبا ألفبائيا؛ لتكون أكثر فائدة ونفعا، وأمَّا فهرس الآيات القرآنية فهو مرتب حسب تسلسل السور والآيات.

هذا بخصوص البحث عموما، وأمَّا بخصوص دراسة المسائل التطبيقية فالسبيل التي سلكتها في ذلك هي:

التعريف بالمسألة محل الدراسة، ثمَّ نقل مذاهب الفقهاء الأربعة مع سبب الخلاف؛ لتصور محل النزاع، علما بأنَّ التوسع يكون عند ذكر مذهب المالكية بتحرير مشهور مذهبهم، والإشارة إلى روايات أخرى عندهم، لاسيما أثناء التوجيه والمناقشة بالطريقة التي تناسب هذا البحث ، وأمَّا غيرهم فأكتفي بذكر معتمدهم في الفتوى عند نقل مذاهبهم، إضافة إلى عمدة أدلتهم أثناء اعتراضاتهم.

وفي الختام أذكر القول المختار الذي تسكن إليه النفس مقرونا بسبب الاختيار من خلال ما يظهر لي من سلامة مدرك القول من الاعتراضات، وليس بالضرورة أن يكون الاختيار اختيار المالكية، كما أستند غالبا إلى اختيارات بعض الفقهاء، وربما توقفت حيث لم يظهر لي وجه اختيار. والسبب في اختيار هذه الطريقة يرجع إلى كون الغرض ليس هو دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة وفق الطريقة المعهودة، لكن الغرض هو بيان كيفية تعليل المالكية فقط لهذه المسائل، أي: هل الخوف من اعتقاد الوجوب هو السبب الرئيس في تركهم العمل ببعض الأحاديث بخصوص ما ورد من التطبيقات؟

مقدمة

أهم الصعوبات التي اعترضت مسار هذا البحث

إنَّ تعلقَّ هذا البحث بعدة علوم واسعة، كعلم الفقه وأصوله، وعلم مقاصد الشريعة وأحكامها، وعلم الحديث وقواعده، وكل علم من تلك العلوم يعد بحرا لا ساحل له، إضافة إلى كون هذا البحث يتطلَّب معرفة واسعة بقواعد الاجتهاد، وأصول الاستنباط، وقدرة فائقة على ربط الفروع بالأصول، وتحصيل هذه الملَكَة أو تلك العلوم في هذه المرحلة من الدراسة ممَّا يصعب تحقيقه، خاصة مع قلة البضاعة أولاً، و صروف الظروف آخرًا، وهنالك أمر آخر جعل هذا البحث من الصعوبة بمكان هو عدم إفراد هذه المسألة بالدراسة من قبل- في حدود علمي-، وهو ما اقتضى مني الرجوع إلى مصادر متنوعة ومتعددة؛ من أجل جمع ما تناثر من فروع هذا البحث بين ثنايا أمهات هذه المصادر التي يمتاز بعضها بصعوبة الفهم خاصة في مواطن الاستدلال بموارد الشريعة ومصادرها،كما يمتاز بعضها الآخر بصعوبة ضبط التعليل بالخوف من اعتقاد الوجوب بين صفحاتها لاختلاف الألفاظ والمصطلحات الدالة على هذا المعنى؛ وهو ما أوجب علي قراءةَ كتب كثيرة وجردَ محتويات بعضها؛ لندرة المادة العلمية المتعلقة بهذه الجزئية الدقيقة.

خطة البحث

لقد اقتضت مني طبيعة الموضوع جعل البحث في مقدمة، وفصل تمهدي، وفصل نظري وفصل تطبيقي، وخاتمة.

وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وتكلمت فيها عن:

- التعريف بالموضوع
- أهمية الموضوع
- إشكالية البحث
- عنوان البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- أهم الصعوبات التي اعترضت مسار هذا البحث

مقدمة

الفصل تمهيدي: في تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم

وقد خصصت لذلك ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم السنَّة والحديث، والخبر والأثر، مع بيان طرق الخبر والعلم الذي يفيده.

المبحث الثاني: الفتوى عند الإمام مالك –رحمه الله– –

المبحث الثالث: منهج العمل بالحديث عند المالكية

الفصل الأول: مسلك ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب

وقد خصصت لذلك ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهومُ مسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب

المبحث الثاني: أدلة القائلين بجواز ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب

المبحث الثالث: الاعتراضات على مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب، مع المناقشة والاختيار

الفصل الثاني: وفيه مسائل تطبيقية لترك العمل بالحديث خوفا من اعتقاد الوجوب

وقد خصصت لذلك مبحثين:

المبحث الأول: مسائل الصلاة

المبحث الثاني: مسائل متفرقة

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي: تحديد المصطلحات و ضبط المفاهيم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مفهوم السنة والحديث والخبر

والأثر مع بيان طرق الخبر والعلم

الذي يفيده.

المبحث الثاني:

الفتوى عند الإمام مالك

- رحمه الله تعالى -.

المبحث الثالث:

منهج العمل بالحديث عند المالكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سأتناول في هذا الفصل تحديد المصطلحات، وضبط بعض المفاهيم التي لها صلة بموضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث، وقد خصصت المبحث الأول لمفهوم السنَّة والحديث والخبر والأثر مع بيان طرق الخبر والعلم الذي يفيده، والمبحث الثاني لبيان منهج مالك- رحمه الله -في الفتوى وتكلمت في المبحث الثالث عن منهج العمل بالحديث عند المالكية.

المبحث الأول: مفهوم السنَّة والحديث والخبر والأثر، مع بيان طرق الخبر والعلم الذي يفيده.

السنَّة والحديث والخبر والأثر، ألفاظ تحتاج إلى تحديد مفهومها لصلتها المباشرة بالبحث، وهذا ما سأبحثه في المطالب الآتية، حيث أفردت المطلب الأول لمفهوم السنَّة والحديث، والمطلب الثاني لمفهوم الخبر والأثر، وتبعا لذلك أفردت المطلب الثالث لبيان طرق الخبر، والعلم الذي يفيده.

المطلب الأول: مفهوم السنَّة والحديث

سأبين في هذا المطلب مفهوم السنَّة والحديث في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم السنَّة

أولا- مفهوم السنَّة لغة:

السنَّة في معاجم اللغة بمعنى السيرة والطريقة، سواء أكانت الطريقة حميدة أم ذميمة فكلاهما في اللغة سنَّة [1]، فقد جاء في لسان العرب :"السنَّة: السيرة حسنة كانت، أو قبيحة" [2]، وجاء فيه أيضا: "السنَّة: الطريقة" [3]، وعليه فالسنَّة تُستَعملُ بمعنى الطريقةِ والسيرة المتبعة، التي تفيد الاستمرار والدوام[4].

ثانيا- مفهوم السنَّة اصطلاحا

كلام العلماء عن السنَّة في الاصطلاح يوحي بتباينٍ نظرا لاختلاف مشاربهم وتنوع تخصصاتهم.

1 -السنَّة عند المحدثين

قال الإمام السيوطي-رحمه الله-: "السنَّةُ: قولٌ، وفعلٌ، وتقريرٌ" [5].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط4 (2005م)، دار صادر، بيروت، 280/7.

[2] المصدر نفسه: 280/7.

[3] المصدر نفسه: 280/7.

[4] السنَّة: "مأخوذة من الإدامة"، (الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 2 (1420هـ/1999م)، المكتبة العصرية، بيروت، 31/1.

[5] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (دط/دت)، دار الفكر 194/1

– السنَّة: "هي كل ما أُثر عن النبي–ﷺ– من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقِية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة... أم بعدها" [1].

والذي يظهر أنَّ السنَّة عند المحدثين تشمل السيرة والوصف، والسببُ في ذلك أنَّهم بحثوها باعتبار أنَّ رسول الله–ﷺ– أُسوَةٌ وقدوةٌ، فنقلوا كل ما يتصل به من أخلاق وشمائلَ وأقوال وأفعالٍ بغض النظر عمَّا يترتب عن ذلك من أحكام [2].

2– السنَّة عند الفقهاء

يُطلِقُ الفقهاء عادة لفظ "السنَّة" على ما ليس بواجب، وهذا المعنى لا يكاد يُختلفُ فيه ولكنهم من حيث التفصيلُ يختلفون في أنواع السنن ومراتبها.

أ– السنَّة عند الحنفية

– السنَّة: "تقابل الفرض والواجب" [3].

– السنَّة: ما واظب عليه الرسول– ﷺ– فإذا كانت المواظبة بدون ترك فهي دليل السنَّة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل السنَّة غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعلها، فهذا دليل وجوبها [4].

كما قسَّم الأحناف السنَّة إلى قسمين: سنَّة الهدي، وسنَّة الزوائد.

– **سنَّة الهدي** : ما واظب عليه النبي– ﷺ– على سبيل العبادة كالأذان والجماعة فإقامتها تكميل للدِين ويُعبَّر عنها بالسنَّة المؤكدة القريبة من الواجب، بحيث يُثاب فاعلها، ويُلام على تركها بغير عذر.

– **سنَّة الزوائد**: ما كانت المواظبة عليها على سبيل العادة فلا تتعلقُ بتركها كراهة ولا إساءة كسَيرِ النبي–ﷺ– وقيامه وقعوده، ولا يُحَرَمُ فاعلها من الأجر إذا استصحب نية الاقتداء [5].

---

(1) الخطيب، محمد عجاج: السنة قبل التدوين، ط2 (1408هـ/1988م)، أم القرى، القاهرة، ص 16.

(2) المصدر نفسه: ص 15.

(3) بخيت المطيعي، محمد بخيت : حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الإسنوي: دط (1982م)، بيروت، 5/3.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز ال دقائق، ضبط: زكريا عميرات، ط1 (1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 36/1.

(5) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دط(1423هـ/2003م)، دار عالم الكتب، الرياض، 218/1– 219 .

ب- السنَّة عند المالكية

قسم المالكية السنَّةَ إلى ثلاث مراتب عموما، وإن وَقَعَ في التعبير عن بعضها اختلاف، فسمَّوا ما علا قدره من المندوبات، وحض عليه النبي- ﷺ -سنَّة، وما كان في أدنى المراتب تطوعا ونافلة - وخصَّها بعضهم باسم المستَحَب-، وما توسط المرتبتين فضيلة ومُرَغَبا فيه، وآخرون عبَّروا عنها بالمندوب، أو المستحب [1].

والذي يظهر أنَّ ما ارتفعت منزلته، وعلا قدره يسمى سنَّة، وأمَّا تحديد مدلول المرتبتين الأخيرتين فالنقل فيه مضطرب، لكن يبدو -والله أعلم- أنَّ الأمر استقر في كتب المتأخرين من المالكية على ضبطها كما يلي:

- السنَّة: هي ما فعله النبي- ﷺ- وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدُل دليل على وجوبه والمُؤَكَّدُ من السنن ما كثُرَ ثوابه كالوتر ونحوه.
- الرَّغيبة: وهي ما رغَّبَ فيه الشارع الحكيم وحَدَّهُ، ولم يفعله في جماعة، والمرادُ بالتحديد عدم الزِّيادة والنقصان عليه عمدا.
- النَّفل: هو ما فعله النبي- ﷺ- ولم يُدَاوم عليه، وليس المرادُ أن يتركه رأسا [2].

وثمرة الخلاف هي: تفاوت الثواب بين هذه المراتب، ومن هنا وقع الخلاف في ركعتي الفجر فالمشهور في المذهب: أنهما رغيبة بناءً على عدم إظهارهما في جماعة ؛ لأنَّ النبي- ﷺ- كان يُصلِيهما في بيته، والقول الثاني أنهما سنَّة لشدة مواظبته- ﷺ- عليهما [3]

---

(1) المازري، محمد بن علي: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق : عمار طالبي، ط1(2001م)، دار الغرب الإسلامي بيروت، ص241.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مع تقريرات محمد عليش(دط/دت)، دار إحياء الكتب العربية، 312/1

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط1(1992م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 371/1- 372).

ج- السنَّة عند الشافعية

لا يرى جمهور الشافعية فرقا بين النافلة والمندوب والسنَّة والمرغَّب فيه والمستحب والتطوع، فكلها مترادفة عندهم، وهي: "ما عدا الفرائض"[1]، وقيل: السنَّة ثلاثة أقسام، السنَّة، المستحب، التطوع.

- السنَّة: هي ما واظب عليه النبي-ﷺ-.
- المستحب: وهو ما فعله أحيانا، أو أمر به ولم يفعله.
- التطوع: وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء.

ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة [2].

د- السنَّة عند الحنابلة

السنَّة عند الحنابلة: "ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه"[3].

وتسمى السنَّة مندوبا، ومستحبا، وتطوعا، وقربة، ومرغبا فيه، وإحسانا.

وقسموها باعتبار ما يترتب عليها من أجر إلى:

- ما يعظم أجره يسمى سنَّةً.
- وما يقل أجره يسمى نافلةً.
- وما يتوسط الأول والثاني يسمى فضيلةً، ومرغبًا فيه[4].

والخلاصة أنَّ خلاف الفقهاء في أسماء السنَّة يعتبره بعضهم لفظيا، إذ الكل يقرُّ أنَّ بعض السنن آكد من بعض قطعًا [5].

---

(1) الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني ط1(1418هـ/1997م)، دار المعرفة، بيروت، 332/1.

(2) المصدر نفسه: 332/1.

(3) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام (دط/دت)، دار الفكر بيروت، 25/1.

(4) ابن النجار، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط2(1418هـ/1997م)، مكتبة العبيكان، الرياض، 403/1، 404، 405.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، 332/1.

3- السنَّة عند الأصوليين

لم يختلف الأصوليون في تعريفهم للسنَّة، ولذلك سأقتصر على تعريف واحد فقط.

- السنَّة: "ما صدر من الرسول - ﷺ - من الأقوال، والأفعال، والتقرير"[1].

وسبب اقتصار الأصوليين على أقواله وأفعاله وتقريراته- ﷺ-هو اهتمامهم بالتشريع دون ما عداه ومعلوم أنَّ الأحكام تَثْبُتُ من هذه الوجوه الثلاثة، ولهذا يرى جمهورُهم عدمَ إضافة الهمِّ أو الكتابة أو الإشارة أو الترك في تحديد مفهوم السنَّة؛ لأنَّ التعاريف يُمدَح فيها الاختصار؛ ولكون هذه الزيادات لا تخرج عن نطاق الفعل، والقول عند التأمل[2].

الفرع الثاني: مفهوم الحديث

1- مفهوم الحديث لغة

للحديث في اللغة معان لا تخرج عادة عن معنى الجديد، أو الخبر.

- الجديد: قال صاحب مختار الصحاح: "الحديث: نقيض القديم" [3]، وجاء في لسان العرب: "الحديث: الجديد من الأشياء"[4].
- الخبر: قال صاحب مختار الصحاح: "الحديث: الخبر"[5].

---

(1) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر ، وغيره ط1(1409هـ/1977م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 164/4.

(2) تليلاني فيصل: قواعد استنباط الأحكام من السنَّة وأثرها في اختلاف الفقهاء ، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول (1426هـ/2005م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص17.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد: مختار الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط3(1404هـ/1984م)، دار العلم بيروت، 278/1.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 53/4.

(5) الجوهري: مختار الصحاح، 278/1.

2- مفهوم الحديث اصطلاحا

الحديث هو: "ما أُضِيف إلى النبي-ﷺ-قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة"[1].

فالقول: كأحاديثه- ﷺ- التي قالها في مختلف الأحوال مثل قوله: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...) [2] والفعل: ما نقله الصحابة-رضي الله عنهم-من أفعاله مثل: كيفية صلاته، وصيامه وزكاته وحجِّه، وأمَّا التقرير ما أقره رسول الله- ﷺ- بسكوت من غير إنكار، أو بموافقة وإظهار استحسان [3]،كقوله-ﷺ- لأصحابه لما رجع من الأحزاب : (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق: فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منَّا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ- فلم يعنِّف واحدا منهم)[4]، وأمَّا الصفة الخُلُقية: كقول أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: "كان رسول الله-ﷺ-(أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا)[5]، وأما الخَلْقِية: كقول أنس -رضي الله عنه-: "كان رسول الله ﷺ-(لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ)[6].

---

(1) القاسمي، جمال الدين: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق : محمد بهجة البيطار ط1(1408هـ/1987م)، دار النفائس، بيروت، ص 61.

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي واللفظ له، باب كيف بدء الوحي، رقم :1، (البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط 1(1400هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة ، 13/1). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله-ﷺ-إنَّما الأعمال بالنِّية، رقم: 1907، (مسلم، بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم المسمى: المختصر من السنن، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط1(1427هـ/2006م)، دار طيبة الرياض، ص920).

(3) الخطيب، محمد عجاج: السنة قبل التدوين، ص، 16-17.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الخوف واللفظ له، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم: 946، (صحيح البخاري، 300/1) وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر، رقم: 1770، (صحيح مسلم، ص 848).

(5) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي-ﷺ-رقم: 3562، (صحيح البخاري، 518/2)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه-ﷺ-رقم: 2320، (صحيح مسلم، ص 1095- 1096).

(6) أخرجه البخاري في كتاب المناقب واللفظ له، باب صفة النبي-ﷺ-رقم: 3548، (صحيح البخاري، 515/2) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب صفة النبي-ﷺ-رقم: 2337، (صحيح مسلم، ص 1100).

المطلب الثاني: مفهوم الخبر والأثر

سأبين في هذا المطلب مفهوم الخبر والأثر في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم الخبر

1- مفهوم الخبر لغة

الخَبَرُ في اللغة النبأ، والخُبْر العلم.

جاء في لسان العرب: "الخبر: ما أتاك من نبأ... والجمع أخبار"[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "الخُبْر: العلم بالشيء"[2].

2- مفهوم الخبر اصطلاحا

الخبر عند المحدثين مرادف للحديث ويُطلق على المرفوع [3]، والموقوف[4]، والمقطوع[5]، أي: يشمل ما جاء عن النبي- ﷺ-، أو الصحابة، أو التابعين، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي- ﷺ-، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق؛ لشمول الخبر ما جاء عن النبي- ﷺ-وغيره وخصوص الحديث بالنبي- ﷺ-، فكل حديث خبر من غير عكس[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 10/5.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دط(1399هـ/1979م) دار الفكر، 239/2.

(3) المرفوع: " ما أضُيف إلى رسول الله- ﷺ-خاصة"، (ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دط(1423هـ/2002م)، دار الفكر، بيروت، ص 37- 38.

(4) الموقوف: " ما يروى عن الصحابة- رضي الله عنهم-من أقوالهم وأفعالهم ونحوها،...ولا يتجاوز به إلى رسول الله- ﷺ-" (المصدر نفسه: ص 38).

(5) المقطوع: " ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم"، (المصدر نفسه: ص 39).

(6) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دط (1422هـ)، السفير، الرياض، ص 35- 36.

الفرع الثاني: مفهوم الأثر

1 – مفهوم الأثر لغة

الأثر في اللغة: ما بقي من رسم الشيء ، قال صاحب مختار الصحاح: "الأَثَرُ بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء ... وسنن النبي– ﷺ –آثاره الباقية ...، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء " [1]، وجاء في لسان العرب: "أثر الجرح، أثره يبقى بعدما يبرأ"[2]، فالأثر هو العلامة المتبقية من الشيء.

2– مفهوم الأثر اصطلاحا

هناك من العلماء من قال: إنَّ الأثر مرادف للحديث، وهناك من قال منهم: إنَّ الأثر مغاير للحديث.

_ الرأي الأول: الأثر مرادف للحديث

قال الإمام النووي– رحمه الله –: "الأثر يُطلق على المروي مطلقا، سواء كان عن رسول الله – ﷺ –أو عن صحابي"، وهو: المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلاح السلف وجماهير الخلف[3].

_ الرأي الثاني: الأثر مغاير للحديث

الأثر ما يروى عن الصحابة، والتابعين من أقوال، وأفعال. والحديث ما يروى عن النبي– ﷺ– عزاه ابن الصلاح للخراسانيين [4]، فقال أبو القاسم الفوراني [5]: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي– ﷺ– والأثر ما يروى عن الصحابة– رضي الله عنهم – [6].

---

(1) الجوهري: مختار الصحاح، 575/2- 576.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 54/1.

(3) النووي، محيي الدين بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عرفان حسونة ط1(1410هـ/2000م)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 224/1.

(4) الخُراسانيون: نسبة إلى خُراسان وهي: بلاد واسعة أول حدودها ممَّا يلي العراق، وآخر حدودها ممَّا يلي الهند، (الحموي ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط1(1410هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت 401/2).

(5) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني نسبة إلى جده كان إماما حافظا للمذهب الشافعي من كبار تلامذة أبي بكر القفال، ت 461 هـ، (السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2(1413هـ)، دار هجر، 109/5- 110).

(6) ابن الصلاح: المقدمة في علوم الحديث، ص 38.

المطلب الثالث: بيان طرق الخبر والعلم الذي يفيده

سأتناول في هذا المطلب بيان طرق الخبر باعتبار وصوله إلينا، ثمَّ حقيقة العلم الذي يفيده خبر الواحد تبعا لذلك، حيث هناك خبر له طر ق غير محصورة بعدد معين، و يسمى الخبر المتواتر، و خبر له طرق محصورة بعدد معين، ويسمى خبر الآحاد، وذلك ما يتضح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخبر المتواتر مفهومه وأقسامه

1- مفهوم الخبر المتواتر

أ- مفهوم الخبر المتواتر لغة

التَّواتر هو التتابع. جاء في لسان العرب: "التَّواتر: التتابع"[1].

ب- مفهوم الخبر المتواتر اصطلاحا

الخبر المتواتر هو: "ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره" [2]. أي: ما رواه جماعة عن جماعة في كل طبقة من طبقات السند، مستندُهم في ذلك الأمر المحسوس، على اختلاف بينهم في تحديد عدد معين[3]، فالعبرة باستحالة تواطئهم على الكذب[4].

2- أقسام الخبر المتواتر

ينقسم الخبر المتواتر إلى تواتر لفظي، وتواتر معنوي.

أ- التَّواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه[5]. مثل: قوله- ﷺ -:(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) [6].

ب- التَّواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه مثل رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه - ﷺ - في قضايا مختلفة والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء[7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 147/15.

(2) السيوطي: تدريب الراوي، 176/2.

(3) المصدر نفسه: 177/2.

(4) قال ابن حجر: - رحمه الله -"لا معنى لتعيين العدد على الصحيح"، (ابن حجر: نزهة النظر، ص37- 195).

(5) ابن الصلاح: المقدمة في علوم الحديث، ص 170.

(6) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي- ﷺ - رقم: 107، (صحيح البخاري، 55/1) وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله- ﷺ - رقم: 03، (صحيح مسلم ص05).

(7) السيوطي: تدريب الراوي، 180/2.

الفرع الثاني: خبر الآحاد مفهومه وأقسامه والعلم الذي يفيده

1- مفهوم خبر الآحاد

أ – مفهوم خبر الآحاد لغة

جاء في لسان العرب:" آحاد جمع أحد... والأحد بمعنى الواحد، وهو أوَّل العدد"[1].

ب – مفهوم خبر الآحاد اصطلاحا

قال ابن الحاجب– رحمه الله –: "خبر الواحد ما لم ينته إلى التَّواتر" [2]، والمعنى: ما لم تبلغ نقَلَتُه في الكثرة مبلغ التَّواتر، سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك مما لا يُشعر بأنَّ الخبر دخل حيز التَّواتر[3].

2- أقسام خبر الآحاد

ينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام: مشهور[4]، وعزيز[5]، وغريب[6].

وهناك من فرق بين المشهور والمستفيض [7]، وهناك من لم يفرق بينهما، في حين قيل: بينهما عموم وخصوص[8].

3- العلم الذي يفيده خبر الآحاد

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أ – يفيد الظن مطلقا.

ب– يفيد القطع مطلقا.

ج – إذا احتفت به القرائن كان مفيدا للقطع[9].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 62/1.

(2) ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1 (1427هـ/2006م)، دار ابن حزم، بيروت، 533/1.

(3) نذير حمادو: في تحقيقه لمختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، 533/1.

(4) المشهور: هو الحديث الذي" له طرق محصورة بأكثر من اثنين"، (ابن حجر: نزهة النظر، ص 49).

(5) العزيز: هو الحديث الذي "لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"، (المصدر نفسه: ص 50).

(6) الغريب: هو ما تفرد به راو واحد في طبقة من طبقات السند، (المصدر نفسه: ص 54).

(7) المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، وأما المشهور فأعم من ذلك (المصدر نفسه: ص 49).

(8) لمزيد توسع ينظر: نذير حمادو في تحقيقه لمختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، 533/1- 534.

(9) ينظر تفصيل هذه الأقوال: (ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، مع تحقيق: نذير حمادو، 534/1- 535).

وهذا الأخير إن كانت القرائن قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقُه[1]، ومحل الخلاف في خبر الواحد المجرد عن القرائن، إذا كان خاليا من العلل والقوادح، ولم يقترن به ما يوجب العلم [2]، فالمعول عليه عند مالك، أنه يفيد الظن لا العلم، وتوقفه في بعض الأخبار شاهد على ذلك، وأما إن احتفت به قرائن تدل على صحة نسبته فلم يرد عن مالك ما يدفعه[3].

وبعد تحديد مفاهيم هذه المصطلحات-السنَّة الخبر الحديث الأثر-أخلص إلى الفرق بينها، فمن العلماء من قال: هذه ألفاظ مترادفة، ليس بينها عموم ولا خصوص، بل ذِكر بعضها يُغني عن البعض الآخر، وقد سبق ذكر كلام الإمام النووي- رحمه الله- في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: أنَّ هذا هو مذهب جمهور المحدثين سلفا وخلفا، ولهذا لما سئل ابن تيمية -رحمه الله- عن الحديث النبوي قال: "الحديث النبوي: هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدث به عنه بعد النبوة من قوله، وفعله، وإقراره، فإن سنَّته تثبت من هذه الوجوه "[4].

وهناك من العلماء من قال: السنَّة أعم من الحديث والخبر والأثر، ولهذا شملت السنَّة عند مالك -رحمه الله- إضافة إلى السنَّة المرفوعة المتمثلة في الأحاديث الصحيحة- فتاوى الصحابة وأقضيتَهم وعملَ أهل المدينة وأعرافَهم [5]، وممَّن عمم لفظ السنَّة من المتأخرين أبو إسحاق الشاطبي [6]-رحمه الله- ومن المعاصرين محمد عجاج الخطيب [7].

والذي أختاره في هذا البحث هو عدم التفريق بين السنَّة والحديث والخبر والأثر.

---

[1] ولهذا قال الإمام الشوكاني- رحمه الله- الخلاف لفظي، ينظر: تحقيق المسألة أكثر (الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط 2 (1424هـ/2003م)، دار الكتاب العربي، دمشق، 133/1، 134، 136، 138).

[2] الحيان، مولاي الحسين بن الحسن: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، ط1(1424هـ/2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية ، 701/2.

[3] لمزيد توسع في المسألة ينظر: باي حاتم: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، ط1(1432هـ/2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص 262، 263، 264.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار، أنور الباز، ط1(1419هـ/1998م)، مكتبة العبيكان، الرياض، 296/9.

[5] الباجي، سليمان بن خلف: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2(1415هـ/1995م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، 491/1.

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، ط6(1425هـ/2004م) دار المعرفة، بيروت، 390/4- 391.

[7] الخطيب، محمد عجاج: السنة قبل التدوين، ص 21- 22.

المبحث الثاني: الفتوى عند الإمام مالك – رحمه الله –

هناك بعض المسائل التي تجعلنا نتصور مسار البحث وموقعهُ، ولذلك أخصها بالذكر في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية، حيث خصصت المطلب الأول للإشارة إلى عناية مالك– رحمه الله – بالفتوى[1]، ثمَّ خصصت المطلب الثاني لأعذار مالك في ترك العمل بالحديث المروي.

المطلب الأول: عناية الإمام مالك– رحمه الله – بالفتوى

تتجلى عناية مالك– رحمه الله –بشأن الفتوى من خلال رسوخه في الفقه والحديث، ومن خلال ما أبدعه في كتاب الموطأ، وعليه سأذكر في هذا المطلب أهلية مالك في الفقه والحديث، ثمَّ أذكر كتاب الموطأ وأثره في الفتوى في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهلية الإمام مالك– رحمه الله –في الفقه والحديث

هناك عدة عوامل جعلت الإمام مالكا يحمل لواء الفقه والحديث، منها ما يرجع إلى منح ربانية، وأخرى إلى أدب ورثه عن الأسلاف قبله، فمن الأولى قوة حافظته فقد قال: "لقد ذهب حفظ النَّاس، وما استودعت قلبي شيئا قطُّ فنسيته" [2]، وهذه رواية تدل على صلابة ذهنه وسعة حفظه، وأمَّا الأدب الذي ورثه فيتجلى بعضه في كونه لا يحدث إلا على وضوء، ولا يحدث ماشيا ولا متكئا إجلالا منه لحديث رسول الله – ﷺ –[3]كما يتجلى بعضه الآخر في قوله: "ليس كلُّ من أحبَّ أن يجلس في المسجد للحديث والفُتيا جلس، حتى يشاور فيه أهلَ الصلاح والفضل، وأهلَ الجهة في المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أنِّي لموضعٌ لذلك" [4]، بل ما جلسَ للفُتيا حتى شهد له ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي[5]، وهل بعد البيان بيان؟ أن يشهدَ له عالمان جليلان، كل واحد منهما يمثل شعبة من العلم، الأول حامل لواء الأثر، والثاني حامل لواء النظر، وعليه كان مالك إماما في الفقه، وإماما في الحديث، وإماما في الجرح[6] والتعديل[7].

---

(1) سيأتي تعريف الفتوى عموما، والفتوى داخل المذهب في هامش الصفحة: 101؛ للمناسبة بينهما هناك.

(2) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق : أحمد بكير محمود(دط/دت)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 122/1.

(3) المصدر نفسه: 155/1.

(4) المصدر نفسه: 126/1.

(5) المصدر نفسه: 126/1.

(6) الجرح: "يدل على الذم ، ويؤدي إلى ترك رواية المجروح، أو التوقف فيها "، (الجوابي محمد الطاهر: الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، دط(1997م)، الدار العربية للكتاب، تونس، ص 20).

(7) التعديل: "يفيد المدح، ويقتضي قبول خبر العدل"، (المصدر نفسه: ص 20).

الفرع الثاني: كتاب الموطأ وأثره في الفتوى.

لقد اعتنى مالك – رحمه الله – بشأن الفتوى تصنيفا وتطبيقا ، ففتح الباب لمن جاء بعده في هذا المجال، فهو بحقٍّ عميدُ المؤلفين وسيدُّ المصنِّفين، وكتابُ الموطأ خير شاهد على ذلك، إذ لم يحفظ لنا التاريخ مُدَوَّنا مأثورا في الحديث والفقه يقرؤه النَّاس إلى اليوم أقدمَ من الموطأ[1]، قال أبو بكر بن العربي– رحمه الله –: الموطأُ هو الأصل واللباب وكتاب الجعفِي [2] هو الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كالقشيري[3] والترمذي[4].

وإذا كانت هذه شهادةَ أحد نظارِ المالكية فشهادة غيره من الأئمة ليس عنها ببعيد، قال الإمام وليُّ الله الدهلوي[5]– رحمه الله –: "لقد انشرح صدري، وحصلَ لي اليقين بأنَّ الموطأ أصحُ كتاب يوجد على وجه الأرض بعد كتاب الله– عز وجلَّ– [6]،كذلك تيقنتُ أنَّ طريق الاجتهاد، وتحصيلَ الفقه –بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية– مسدودٌ اليوم –على من رام التحقيق– إلا من وجه واحد أن يجعلَ المحققُ الموطأَ نصبَ عينيه ويجتهدَ في وصل مراسيله، ومعرفة مآخذِ أقوال الصحابة"[7].

وقال في موضع آخر: "ومن... رُزِقَ الإنصاف من نفسه علِمَ –لا محالة– أنَّ الموطأَ عُدّةُ مذهبِ مالك ورأسُهِ، وعمدَةُ مذهب الشافعي وأحمدَ ورأسُه، ومصباحُ مَذهبِ أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسُه وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون" [8]. فما هو السِّرُّ في هذا الثناء الجميل من القريب والبعيد؟ بيان ذلك يظهر بذكر خلاصة ما في الموطأ وبذكر منهج مالك– رحمه الله – في الفتوى من خلاله.

---

(1) أبو زهرة، محمد بن أحمد: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2(1366هـ/1947م)، دار الفكر العربي، ص 223.

(2) الجعفِي هو محمد بن إسماعيل البخاري– رحمه الله – (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دط(1379هـ)، دار المعرفة، بيروت، 477/1).

(3) القشيري هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري– رحمه الله – (النووي شرح مسلم، 19/1).

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (دط/دت)، دار الفكر، بيروت، 05/1.

(5) أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي، أحيا الله به السنة بالهند، ومن كتبه حجة الله البالغة توفي سنة 1179 هـ، (الزركلي، خير الدين محمد بن علي: الأعلام ط15(2002م)، دار العلم، بيروت، 149/1)

(6) وهذا الكلام ليس محل اتِّفاق، فا لجمهور يقدِّمون صحيح البخاري، وبعده صحيح مسلم، (السخاوي محمد بن عبد الرحمن : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: محمود ربيع، ط2 (1418هـ/1998م)، مكتبة السنة، القاهرة، ص13).

(7) الدهلوي، عبد الله بن محمد: المسوى في شرح الموطأ، تعليق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1. (1403هـ/1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 29/1.

(8) المصدر نفسه: 63/1.

1- خلاصة ما في كتاب الموطأ

أثبتَ مالك-رحمه الله- في كتابه الموطأ ما صح عنده من الآثار المروية عن رسول الله- ﷺ-وما رُوِي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة، ولقد لخَّص الإمام ابن عاشور-رحمه الله- في كتابه كشف المغطى ما حواه الموطأ وقسمه إلى أقسام:

- **القسم الأول**: أحاديث مَروية عن النبي-ﷺ-بأسانيد متصلة، وكلُّ ذلك مقبول لا مغمزَ فيه عند أئمة الأثر ونقد الرجال، وتخريجُ البخاري ومسلم لهما أكبرُ تزكية لذلك[1].

- **القسم الثاني**: أحاديث مَروية عن النبي- ﷺ- بأسانيد مُرسلَة، وإذا كان الخلاف وقع في الاحتجاج بهذا النوع عموما بين نُقادِ الحديث فإنَّ مُرسَلَ الثقةِ حظي بالقَبول عند جماهير العلماء[2]-، وإن كانت النَفس تَسْكنُ إلى المسْند أكثر[3]؛ فإنَّ قَبُولَ مُرسَلِ الثقة وحملَه على الصحة لا يُؤَخِرُ في المسألة شيئا عند جمهور المالكية؛ لأنَّ مالكا لا يقبل إلا مُرسل الثقة، يُضاف إلى ذلك أنَّ شُهرة الحديث بالمدينة في الصدر الأول تُغني عن ذكر إسناده[4].

- **القسم الثالث** : أحاديث رُوِيَت بسند سَقَطَ منه راو-ويسمى بالمُنْقَطِع-ثبتت بإسناد صحيح من غير طريق الموطأ، وبغض النظر عن صحة هذا الإطلاق، فهذه أمور لا تَضِير الكتاب، فلا يخلو كتاب من كتب السنَّة الصحاح من تَضَمُّنِه أشياء تخدُمُ الكتاب، لكن لا يصدُقُ عليها اسم الحديث الصحيح[5].

- **القسم الرابع**: أحاديث موقُوفة على الصحابة- رضي الله عنهم -، وهي محلُّ إجماع بين العلماء في أخذها حُكمَ الرَّفع إذا كانت لا مَدخَلَ للرأي والاجتهاد فيها[6].

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط وتعليق: طه بن علي بوسريح ط2 (1428هـ/2007م)، دار سحنون، دار السلام، ص 29.

(2) الزركشي: البحر المحيط، 4/411- 412 .

(3) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في ا لموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره، دط (1387هـ/1967م)، الطبعة المغربية، 1/55.

(4) ابن عاشور، كشف المغطى، ص 31- 32.

(5) ولانقصد بذلك تضمُّنَها الأحاديث الضعيفة، وإنما يُذكَرُ فيها أحيانا شرح المفردات ، وأسباب النُزُول، وأقوال المفسرين... (ابن عاشور: كشف المغطى، ص 38).

(6) المصدر نفسه: ص 33.

- **القسم الخامس**: البلاغات وهي قول الإمام مالك- رحمه الله-: "بلغني أنَّ رسول الله- ﷺ- قال:... "، ويُقال فيها ما يُقالُ في المنقطِع، فقد اجتهد في وَصلِهَا الحُفَّاظ أو إخراجِها من طُرقٍ صِحاحٍ أخر، ولم يَشذَّ عن ذلك إلا أربعةُ بَلاغَات [1].

وأمَّا الأقسام الأخيرة: وهي أقوال الصحابة والتابعين وما جرى به العمل في مدينة النبي-ﷺ- منذ حياته واستمر في عهد خلفائه، وما استنبطه الإمام مالك فذلك كنز عظيم من التشريع والهدي لا يُمكِنُ نقله كما تُنقَلُ المسانيد، ولكنه يُحكَى ويُوصَفُ، فاستَأْثَر به الموطأ واختص بتدوينه مالك، ولا نجده عند غيره إلا قليلا [2].

2- منهج الفتوى عند مالك- رحمه الله- من خلال الموطأ.

إنَّ العناية الربانية هي التي ألهمت مالكا- رحمه الله- على تدوين الموطأ، ليكون مثالا لحَملة سنَّة رسول الله-ﷺ-في كيفيةِ التَّلقِّي والتَّحمُّل، ثمَّ فقهِ الدعوة والتبليغ بعد ذلك، إذ رسم مالك بهذا الكتاب المنهج الذي اتبعه في الاجتهاد والفتوى، فكانت صلابة دينه، ودقةُ نَقده قد هيأت له-بتوفيق الله تعالى-مقامَ الضَّبط والتَّمحيص، والتَّصحيح والتَّحرير للآثار المروِية، فإضافة إلى تضييقه في شروط الرواية وقَبول الأخبار، فقد جعل لصحة المعنى الحظ الأكبر، فكان بعد صحة سند الأثر يَعرِضه على عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة والقياس الجليِّ [3]، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالَف واحدا من هذه الثلاثة[4].

---

[1] ابن عاشور: كشف المغطى: ص 34 .

[2] المصدر نفسه: ص 35.

[3] سيأتي لاحقا تعريف القياس اصطلاحا والقياس بمعنى القواعد في الصفحة: 35.

[4] ويحسُن التنبيه هنا: أنَّ هذا مما اختلف النقل فيه عن مالك- رحمه الله-، ولمزيد توسع ينظر: (باي حاتم: التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص 331، 332، 339).

في حين كان معظم رجال الحديث في عصره لا يتوخَون إلا صحة السَّند، وربما شَغَلَهم ذلك عن تتبُع المعنى[1] حتى شاع عند بعضهم (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي) [2]، فهل صحةُ الحديث تقتضي دائما العمل به؟ سأحاول بيان ذلك في فصول هذا البحث-إن شاء الله-.

المطلب الثاني: أعذار الإمام مالك -رحمه الله- في ترك العمل بالحديث المروي

هناك أعذار عامة نشير إليها بداية في الفرع الأول، ثمَّ نشير بعدها إلى العذر الذي يحوم حوله الجدل- عدم الاطلاع على الحديث عند إمام من الأئمة المتَّبعين-، في الفرع الثاني، ونخص مالكا بالذكر لعلاقتة بموضوع البحث.

1- الفرع الأول: الأعذار العامة

الواقع الذي لا يشك فيه باحث منصف أنَّه لا أحد قطُّ من الأئمة المتَّبعين أعرض عن حديث من أحاديث رسول الله-ﷺ-، وإنَّما لكل منهم ضوابطه الخاصة للعمل بالحديث الصحيح قبلها من قبلها، ورفضها من رفضها، والكل مأجور على اجتهاده، ومن ظنَّ أنَّ أحدا من الأئمة خالف الحديث أو ردَّ السنَّة تعمُّداً، فقد أبعد في الوهم، وجانب الصواب؛ ففهمُ الحديث وإدراكُ عِلَلِه ليس من الأمور الميسورة لكل أحدٍ، فلينظر كل امرئ أين يضع قدمه[3]، وممَّن صنف في بيان أعذار الأئمة ابن تيمية- رحمه الله- في كتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومن جملة ما قال: "ولْيُعلَمْ أنَّه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله-ﷺ-في شيء من سنَّته، دقيق ولا جليل، فإنَّهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتِّباع الرسول- ﷺ-، وعلى أنَّ كل أحد من النَّاس يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله- ﷺ-" [4].

---

[1] ابن عاشور: كشف المغطى، ص22- 23.

[2] تُنسَبُ هذه المقولة للإمام الشافعي- رحمه الله-، وقد شكَّكَ الإمام ابن عاشور- رحمه الله-في نسبتها إليه فقال:"إذ مثل هذا لا يصدر من عالم مجتهد، وشواهد أقوال الشافعي في مذهبه تقضي بأنَّ هذا الكلام مكذوب، أو محرَّف عليه ؛ إلا أن يكون أراد من الصحة تمام الدلالة بما شرحناه وسَلِمَ من المعارضة بما حذرنا منه، وحينئذ يكون قوله هذا يؤول إلى معنى : إذا رأيتم مذهبي فاعلموا أنَّه الحديث الصحيح" (ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2(1421هـ/2001)، دار النفائس، الأردن، ص204- 205).

[3] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، تحقيق: علي نايف بقاعي، ط1 (1413هـ/1993م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص 21.

[4] ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مطبوع مع مجموع الفتاوى، اعتنى بها : عامر الجزار، أنور الباز، ط 1 (1419هـ/1998م)، مكتبة العبيكان، الرياض، 293/10

ولكن إذا وُجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بُد له من عذر في تركه وجميع الأعذار مردُّها إلى:

أ- عدم اعتقاده أنَّ النبي-ﷺ- قد قاله.

ب- عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

ج- اعتقاده أنَّ ذلك الحكمَ منسوخٌ.

وهذه الأصناف تتفرع إلى أسباب كثيرة، أهمها: عدم العلم بالحديث؛ إذ هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد في أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله- ﷺ- لم تكن لأحد من الأمة[1].

والذي يظهر لي-والله أعلم-أنَّ إطلاق عدم العلم بالحديث، أو التَّسرع في حملِ مُخالَفة الأئمة للحديث على عدم العلم به طريق يحتاج إلى استقراء وتتبعٍ، وهو شاقُّ الضبط وعسير التَّحرير؛كما أنَّه مَسْلَكٌ لا تُضمَنُ عواقبه لغير المجتهد الذي له أهلية استقراء الشريعة.

2- الفرع الثاني: عدم علم الإمام مالك-رحمه الله-بالحديث

لا أحدَ يستطيع أن يدعيَ لنفسه أنَّه أحاط بكل خبر علما، فضلا على أن يدعيَه له غيره فالصحابة كانوا أعلم هذه الأمة وأفقَهَها، وأعقَلها وأفضلَها فهم القدوة الفصحاء، واللُّسنُ البُلَغاء ومع ذلك خَفِيَت عن بعضهم سُنَنٌ وآثارٌ، فمن باب أولى أن تَخْفَى عن غيرهم، قال ابن عبد البر- رحمه الله- "قد جاز على كثير منهم جهلُ كثيرٍ من السنن الواردة على ألسنة خاصة العلماء، ولا أعلم أحدا من الصحابة إلا وقد شذَّ عنه من علم الخاصة، أشياء واردة بنقل الآحاد حفظها غير، وذلك على من بعدهم أجوز والإحاطة ممتنعة على كل أحد"[2].

---

[1] ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام 293/10- 294.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ممَّا تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط2(1423هـ/2002م)، دار الكتب العلمية بيروت، 23/1.

فدعوى أنَّ الأئمة لا يمكن أن يخفى عليهم دليل من الأدلة، ولا يجوز أن تَعزُبَ عنهم سنَّة من سنن النبي- ﷺ -لا يختلف في ردها اثنان، وما ادَّعى مالك- رحمه الله - هذا لنفسه وربما افتتاح موطئه بحديث فيه مراجعة فقيهين لأميرين خير شاهد على ذلك [1]، وعلى هذا المبدأ رفض أن يجمع النَّاس على كتاب الموطأ [2].

لكن أن يظُنَّ أحدٌ أنَّ المالكية جانبوا الصواب في كثير من المسائل بسبب عدم الاطلاع على الحديث الصحيح[3]، فهذا من زَلَل النَّظر عن نكتة المسألة، إذ من يُثبت أنَّ الحديث الصحيح لم يَبْلُغِ الإمام مالكا- رحمه الله - يقينا؟ فإذا كان ابن عبد البر- رحمه الله - مع الحفظ والضبط، والاطلاع على الروايات وتمحيصها يتحفظ في إطلاق هذا القول-عدم اطلاع الإمام على الحديث-فمن باب أولى أن يتحفظ من هو دونه، ألم تر إلى تعليقه على صيام ستة أيام من شوال-؟ !: "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، على أنَّه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه" [4]، ثمَّ قال بعده مستدركا: "وما أظنُّ مالكا جَهِل الحديث-والله أعلم-"[5].

والحاصل قبل إطلاق القول-عدم الاطلاع على الحديث-والدفعِ به في نحر الدليل ينبغي التعرف على منهج الإمام وطريقته في الاستنباط التي صرَّح بها المحققون في المذهب، فأهل المذهب أدرى بمذهبهم، وهذا ما سأحاول بيانه في المبحث الثاني.

---

(1) يُراجع: حديث الباب من كتاب الموطأ، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم: 1، وفيه مراجعة عروة بن الزبير لعمر بن عبد العزيز، ومراجعة أبي مسعود الأنصاري للمغيرة بن شعبة- رضي الله عنهم -في مواقيت الصلاة، وكيف خَفي ذلك عن بعضهم مع قربهم من رسوم النبوة، (مالك بن أنس: الموطأ رواية يحيى بن يحي الليثي، تحقيق: بشار عواد، ط2 (1417هـ/1997م)، دار الغرب الإسلامي ، 1/ 33، ابن عبد البر: الاستذكار، 23/1).

(2) قال مالك- رحمه الله -لأبي جعفر المنصور العباسي لما أراد أن يجمع الناس على كتاب الموطأ: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل النَّاس على قول رجل واحد، وإنَّما الحق من رسول الله- ﷺ -، وقد سبقت للنَّاس أقوال وسمعوا أحاديث، ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، (الزواوي، عيسى بن مسعود:كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك ، مطبوع بهامش المدونة الكبرى للإمام : سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد دط (1424هـ/2004م)، دار الفكر، 25/1).

(3) لقد ذهب صاحب رسالة: أسباب مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات إلى أن ذلك هو الغالب، (ير ما س، ياسين عبد الحميد: أسباب مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات، مذكرة ماجستير في أصول الفقه (1425هـ/2005م)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص 26، 40، 45، 54، 247.

(4) ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

(5) المصدر نفسه: 380/3.

المبحث الثالث: منهج العمل بالحديث عند المالكية

ربما يخطئ من يظن أنَّ عدم اطلاع الإمام مالك- رحمه الله- على الحديث هو السبب الرئيس في تركه العمل ببعض الأحاديث عند المالكية، فقد يكون الجهل بمنهجهم في العمل بالحديث هو سبب بعض اللَّبْس، ولذلك خصصت مطلبين في هذا المبحث لهذه المسألة، الأول أفردته لشروط العمل بالحديث عند المالكية، والثاني: لأسباب ترك العمل بالحديث عندهم، وإن كان هناك تداخل بين هذا وذاك؛ فالعبرة بتحرير منهج العمل بالحديث عند المالكية.

المطلب الأول: شروط العمل بالحديث عند المالكية

ما هو الحديث المحتجُ به عند المالكية؟ وهل صحة السَّند كافية للعمل بالحديث عندهم؟ سأحاول الإجابة عن ذلك في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحديث الصحيح وأثر الاختلاف في صحته

1- مفهوم الحديث الصحيح لغة واصطلاحا

أ- مفهوم الحديث الصحيح لغة: الصحيح في اللغة خلاف السقيم، وهو حقيقة في الأجسام مجاز في الحديث وسائر المعاني [1].

ب – مفهوم الحديث الصحيح اصطلاحا : "هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا، ولا معلَّلا"[2].

يشتمل التعريف على أمور يجب توافرها في الحديث حتى يكون صحيحا:

– أن يكون متصلا [3]،وبهذا القيد يخرج المنقطع[4]، والمعضل[5]، والمعلَّق [6]، والمرسَل[7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 201/8.

(2) ابن الصلاح: مقدمة في علوم الحديث، ص 21.

(3) المتصل: هو ما اتصل إسناده إلى النبي- ﷺ-، أو إلى الصحابي، أو من هو دونه، (المصدر نفسه: ص 37- 38).

(4) المنقطع: "ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي"، (السخاوي: فتح المغيث، ص 71).

(5) المعضل: "ما سقط منه اثنان فصاعدا... بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد"، (المصدر نفسه: ص 71).

(6) المعلَّق: ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر، (المصدر نفسه: ص27).

(7) المرسَل: سيأتي تعريفه مفصلا في الفرع الثاني لعلاقته أكثر بالحديث المحتج به عند مالك- رحمه الله-.

- أن يكون رواته عدولا [1]: وبهذا القيد يخرج من جُهِلت عدالته أو جُهِل عينه[2].
- أن يكون روَّاته ضابطين: والضبط عند المحدثين ينقسم إلى ضبط صدر، وضبط كتاب [3].
- ألا يكون الحديث شاذا: والشاذ هو أن يرويَ الثقة حديثا قد خالفه فيه النَّاس [4].
- ألا يكون الحديث معللا: والعلَّة هي عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة الحديث [5].

2- أثر الاختلاف في صحة الحديث

قد يختلف العلماء في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، فإن اتفقوا على بعض الشروط التي لا بد من توافرها في الحديث حتى يُحكَم له بالصحة فقد اختلفوا في تمكُّن هذا الحديث أو ذاك من تلك الشروط، ولذلك قال ابن الصلاح- رحمه الله -: "وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل" [6]، ففي كلامه إشارة إلى أنَّ الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أو على رواته جرحا وتعديلا هو عمل اجتهادي، وهذا أمر في غاية الأهمية ينبغي التفطن له حتى لا نُلزِم عالِما الأخذ بحديث هو أصلا محلُ خلاف بين العلماء.

الفرع الثاني: الحديث المُرسَل و تلقي الأمة للحديث بالقبول

1- مفهوم الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به عند المالكية.

- مفهوم الحديث المرسل لغة: الإرسال في اللغة: هو الإطلاق وعدمُ التقييد، جاء في لسان العرب: "أرسَلَ الشيء أَطلَقَهُ، وأَهمَلَه"[7].

---

[1] العدالة: هي السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، (السخاوي: فتح المغيث، ص 140).

[2] مجهول العين: هو من لم يُشتهر ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، (المصدر نفسه: ص 158).

[3] ضبط صدر: أن يُثبِت في ذهنه ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، و ضبط كتاب: أن يكون كتابه لديه قد سمع منه وصحَّحه إلى أن يؤدي منه، (المصدر نفسه: ص7).

[4] ابن الصلاح: مقدمة في علوم الحديث، ص 55- 66.

[5] المصدر نفسه: ص 62.

[6] المصدر نفسه: ص 21.

[7] ابن منظور: لسان العرب، 154/6.

ب- مفهوم الحديث المرسل اصطلاحا: وقع خلاف بين المحدثين والأصوليين في تعريف الحديث المرسل وسأورد تعريف كلٍّ على التوالي:

- المرسل عند المحدثين: المرسَل عند المحدثين هو ما أضافه التابعي إلى النبي- ﷺ- ممَّا سمعه من غيره، وقد شهَّر ابن الصلاح - رحمه الله- التسوية بين التابعين جميعا كبيرهم وصغيرهم[1]، ولا يقتصِر هذا التعريف على القول، بل يشمل ما أُضيف إلى النبي- ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير[2].

- المرسل عند الأصوليين: قال ابن الحاجب- رحمه الله-: "المرسل قول: غير الصحابي قال- ﷺ-"[3]، وليس المقصود بهذا الإطلاق هدمَ الأسانيدِ جملة وتفصيلا، وإنَّما أرادوا أن يشمَل المرسل المنقطع والمعضل كما يشملُ بلاغات الإمام مالك- رحمه الله- في موطئه وهي التي لا يَذكرُ لها إسنادا[4]، ومحل النزاع بين المحدثين والأصوليين في مفهوم المرسل؛ مرده إلى توسع الأصوليين والفقهاء في إطلاق لفظ المرسل على مطلق المنقطع؛ فالمرسل عندهم أعم وإن كان هذا العموم جار على عرف المتقدمين أيضا من أهل الحديث[5].

ج - الاحتجاج بالحديث المرسل عند المالكية

واقعُ الموطأ يتضمن شواهد كثيرة تدل على أنَّ مالكا- رحمه الله- أرسل أحاديث واحتج بها[6]، ولقد اعتذر المحققون من علماء المذهب عن ذلك بما يناسب منزلة الإمام مالك في شدَّة تحريه وقبوله للرواية[7].

---

(1) ابن الصلاح: مقدمة في علوم الحديث، ص 41.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ط 4(1417هـ) دار الراية، 540/2.

(3) ابن الحاجب: مختصر منتهى السُؤل والأمل، 636/1- 637.

(4) مولاي الحسين: منهج الاستدلال بالسنة، 433/1- 434.

(5) لمزيد توسع ينظر: (باي حاتم: التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص291).

(6) ابن القصار، علي بن عمر: مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، ط 1(1420هـ/1499م)، دار المعلمة الرياض، ص220- 221، وللإشارة هناك من خالف في حجية المرسل من المالكية، وإنَّما المشهور حجيته عند مالك ولمزيد توسع ينظر: (الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص355- 356).

(7) الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط2 (1418هـ/1997م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ص 209- 215.

لا ينبغي –ونحن نتكلم عن المرسَل عند الإمام مالك– رحمه الله – أن نغفل عن مسألة السَّند التي لم تكن شائعة في عهده بالشكل الذي عُرفت به فيما بعد، وذلك لقُربِ القوم من رسوم النبوة وآثار الصحابة– رضي الله عنهم –، وبعبارة أدق: عاش مالك في بيئة علمية العمل فيها هو المعتَبَر فإذا سُئل أهلُ العلم يومها عن بعض الأحاديث قالوا: ما نجهلُ هذا ولكن مضى العمل على غير هذا[1].

قال ابن عبد البر– رحمه الله –: "العلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك فقد كُفيَ تعب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأنَّ مالكا قد انتقد وانتقى وخلَّص، ولم يرو إلا عن ثقة حجة"[2].

فالمرسل المحتج به عند مالك ليس على إطلاقه، بل هو مرسل أهل المدينة خاصة؛ لأنَّ ما عُرفَ بالمدينة من المراسيل، واشتهر العمل بها إلى زمان مالك يكون أقوى في الاعتبار من غيره فإذا أضيف إلى العمل المستمر شرطُ العدالةِ، والروايةُ عن الثقة، كان حجة يلزم العمل به[3].

---

(1) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2 (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 604/17.

(2) ابن عبد البر: التمهيد، 60/1.

(3) ابن العربي، عارضة الأحوذي، 1/ 246، القبس، 849/2، مولاي الحسين: منهج الاستدلال بالسنة، 446/1.

2- تلقي الأمة للحديث بالقبول

من المسائل التي لها صلة بالإسناد مباشرة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، ويُقصد به الحديث المشتهر عند الأئمة بغير نكير منهم، فيُحكَم له بالصحة، وإن لم يكن له إسناد صحيح كحديث النبي- ﷺ- لما سُئل عن البحر فأجاب بقوله :" هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[1]، قال ابن عبد البر- رحمه الله- : في تعليقه على إسناد هذا الحديث: "وهذا إسناد وإن لم يُخرجه أصحاب الصِّحاح فإنَّ فقهاء الأمصار وجماعة أهل الحديث متفقون على أنَّ ماء البحر طهور...وهذا يدلك على أنَّه حديث صحيح المعنى، يُتَلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد"[2].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، رقم: 45، (الموطأ: 55/1 - 56)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 83، (أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط2/دت)، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ص 20)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور، رقم: 69، (الترمذي، محمد بن عيسى : سنن الترمذي مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان ، (ط1/دت)، مكتبة المعارف، الرياض، ص27) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم: 59 (النسائي، أحمد بن شعيب بن علي : سنن النسائي، مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط1/دت)، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ص17) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 386، (ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان ، (ط1/دت)، مكتبة المعارف، الرياض، ص 85) وأخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر ، رقم:81، (الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دط/دت)، مؤسسة الرسالة، ص 48/1)، قال ابن حجر: روي عن جابر و إسناده حسن ليس فيه إلا ما يُخشى من التدليس ، 22/1، (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، ط 1(1416هـ/1995م)، دار المشكاة، 11/1)، وقال الألباني الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، (الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، ط 1(1399هـ/1979م)، المكتب الإسلامي، بيروت، رقم: 9، 42/1- 43).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار، 159/1.

وتلقي الأمة للحديث بالقبول ليس منهجا خاصا بعلماء المالكية وحدهم، ومن الشواهد على ذلك حديث معاذ–ﷺ– حين بعثه رسول الله– ﷺ–إلى اليمن وهو حديث مشهور [1]، فقد تكلم المحدثون في إسناده، غير أنَّ الكثير من أئمة الأصول صححوه اعتمادا على تلقي الأمة له بالقبول، ولهذا قال عنه الخطيب البغدادي–رحمه الله–: على أنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله– ﷺ–: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[2]، وإن كانت مثل هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد؛ لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غُنُوا بصحتها عن طلب الإسناد لها [3]، فحديث معاذ–ﷺ–" تلقته الأمة بالقبول، ولم يُظهِر أحد فيه طعنا وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده" [4]، وشهرة أصحابه بالعلم والدين والفضل تُغني عن ذكر إسناده واحدا عن واحد، بل ذلك أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم [5]، وعليه فمن الصحيح: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به [6]، وإن كان هنالك فرق بين تلقي الأمة للحديث بالقبول، وبين استمرار العمل بالحديث في المدينة النبوية من حيث التفصيل؛ فإن القاسم المشترك بينهما يرجع إلى كون العمل أحيانا يكون أقوى من الإسناد المنفرد.

---

(1) قال النبي–ﷺ– لمعاذ– ﷺ –" كَيْفَ تَقْضِي إن عَرَضَ لك قَضَاءٌ " قال: أقضي بما في كتاب الله..." أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، (سنن أبي داود، ص 644)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327، (سنن الترمذي، ص 313)، قال الشيخ الألباني: الحديث ضعيف، (الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن أبي داود، ط1(1419هـ/1998م)، مكتبة المعارف، الرياض ص287).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، رقم: 2870، (سنن أبي داود، ص 509) وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: هذا حديث حسن صحيح، رقم: 2120، (سنن الترمذي، ص 478)، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث رقم: 3641، (سنن النسائي، ص 567-568)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم 2713، (سنن ابن ماجه، ص 461)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض ، رقم: 4066، (سنن الدار قطني، 122/5)، قال الألباني: في إحدى طرقه صحيح و في أخرى: حسن صحيح، (الألباني: إرواء الغليل، 87/6- 88).

(3) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بتصرف: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغزازي، ط1 (1417هـ/1996هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، 472/1- 473.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير، (دط/دت)، المدينة المنورة545/3.

(5) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بك ر: إعلام الموقعين، تعليق : بشير محمد عيون، ط 1(1421هـ/2000م)، دار البيان دمشق، 189/1.

(6) ابن تيمية : مجموع الفتاوى بتصرف، 301/9.

فإذا كان المالكية اعتمدوا في فروعهم على تلقي الأمة للحديث بالقبول بناء على استمرار العمل به بمدينة النبي- ﷺ- فهذه مزية افتقدها غيرهم، فتوسعوا بسببها في اعتبار العمل المتصِّل، وإلاَّ فهناك من الفقهاء من يحتج بالحديث المتلقى عند الأمة بالقَبُول من حيث الإجمال وإن في كان إسناده مقال.

الفرع الثالث: السلامة من النَّسخ

من المسائل التي أشكل على العلماء ضبطُها، وتحقيق مسائلها معرفة النَّاسخ من المنسوخ، وليس هذا موضوعنا، وإنَّما أكتفي بما له صلة بموضوع البحث بداية بتعريف النَّسخ، ثمَّ ذكر منهج الإمام مالك -رحمه الله- في معرفة ضوابطه.

1- مفهوم النَّسخ

أ- مفهوم النَّسخ لغة: النَّسخ في اللغة له عدة معانٍ منها

- النقل والتحويل، جاء في لسان العرب: "النَّسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان"[1].

- الإبطال والإزالة، يقال: "نسخت الشمس الظل وانتسخته، أي: أزالته"[2].

ب- مفهوم النَّسخ اصطلاحا: لقد وقع اختلاف كبير بين العلماء في تحديد معنى النَّسخ اصطلاحا، حتى قال ابن العربي- رحمه الله-: "وقد تقطعت المهَرَةُ فيه أفذاذا وهو أمر عسير الإدراك جدا"[3]، وعليه سأقتصر على تعريف واحد لابن الحاجب- رحمه الله-، النَّسخ هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[4]، وسبب اختيار هذا التعريف هو قلة الاعتراضات عليه؛ وربما اقتصارُ الشاطبي- رحمه الله- عليه أثناء التنبيه على اصطلاح النَّسخ عند المتأخرين؛ يقوي الظنَّ به أنَّه اختاره [5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 243/14.

(2) المصدر نفسه: 243/14.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة دط(1420هـ/1999م)، دار البيارق، عمان، 144/1.

(4) ابن الحاجب: مختصر منتهى السُؤل والأمل، 971/2.

(5) قال الإمام الشاطبي: النَّسخ عند المتأخرين هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فالأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنَّما المراد ما جيء به آخرا، وهذا يصدقُ على تقييد المطلق، وتخصيص العموم، و بيان المجمل، وإنَّما الفرق أنَّ هذه الألفاظ لم يهمل مدلولها جملة، وإنَّما أُهمل ما دل عليه لفظ التقيد أو التخصيص... ، ولهذا توسع المتقدمون في إطلاق النَّسخ على كل هذه الألفاظ، (الشاطبي: الموافقات، 99/3- 100)، ومن شواهد قلة الاعتراضات على تعريف ابن الحاجب: المآخذ التي نقلها الإمام الشوكاني- رحمه الله- على بعض تعاريف الفقهاء للنسخ مع سلامة تعريف ابن الحاجب من مجملها، وربَّما لهذا السبب كان تعريف الشوكاني قريبا منه، لما قال النَّسخ هو: "رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه"، ولمزيد توسع ينظر : (الشوكاني: إرشاد الفحول 51/2)، وتراكم الأفهام على معنى واحد قد يجعل المرء يطمئن له.

2- منهج الإمام مالك- رحمه الله - في معرفة النَّاسخ والمنَّسوخ

قال ابن رشد الجد- رحمه الله -: "لا يمكن أن يتصل العمل من السلف بخلاف الحديث المرفوع إلا وقد علموا النَّسخ فيه، وقامت عندهم الحُجة بتركه" [1]، فعمل السلف ضابط مهم في معرفة النَّاسخ والمنسوخ، ولذلك اعتمده مالك في مسائلَ كثيرةٍ، وجعله مُقدَّما على الأخبار التي تفتقر لهذا الأصل وحمل قِلَّة العمل بها على أحوال، منها: النَّسخ، ومنها خصوصيةُ الخبر بزمانه، أو بصاحبه الذي عمِل به مثل: نوادر الأفعال و قضايا الأعيان، ومنها خصوصيةُ الخبر بحالة الضرورة؛ ولأهمية هذه القيود سأخصها بالتفصيل لاحقا، وقبل ذلك يمكن القول: إنَّ المنوال الذي نسج عليه مالك في بيان النَّاسخ من المنسوخ هو أخذه بما عليه النَّاس وطرحه لما سواه [2]؛ لأنَّ عمل الصحابة رضي الله عنهم -يعدُّ من أقوى الطرق في تحديد النَّسخ الاحتمالي، إذ "اتصال العمل على خلاف الحديث المرفوع، هو كالتصريح من الصحابة- رضي الله عنهم - على نسخه، ولا يقال: إنَّ إخبار الصحابي بالنَّسخ قد نازع فيه بعض علماء الأصول؛ لأنَّ اتصال عمل الصحابة- رضي الله عنهم -لا يكون إلا عن توقف بخلاف قول أحد الصحابة: هذا منسوخ؛ إذ قد يكون عن اجتهاد منه لا يوافق عليه"[3].

الفرع الرابع: السلامة من دعوى الخصوصية

قد يصدر من النبي- صلى الله عليه وسلم - في حالات استثنائية ما هو مخالف لما عليه غالب عمله؛ وهو ما جعل الفقهاء يفرقون بين ما جاء على وفق القواعد العامة من قوله وفعله- صلى الله عليه وسلم -، وبين ما عارضه الأمر العام كقضايا الأعيان أو حكايات الأحوال، كما يفرقون بين ما فعله - صلى الله عليه وسلم - في حالة الاختيار، وبين ما فعله في حالة الاضطرار [4]، وهو ما يستدع ي الوقوف على معنى هذه المصطلحات، وعلاقتها بمنهج العمل بالحديث عند المالكية.

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، 290/18

(2) الشاطبي: الموافقات، 60/3، 61، 63، 232.

(3) بوخشبة عبد الحميد: الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف وأثره في المذهب المالكي ، مذكرة ماجستير في أصول الفقه، (1430هـ/2009م)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص 129.

(4) ومما له صلة بمقام تصرفات النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ذكره الإمام ابن عاشور في كتاب مقاصد الشريعة، ولمزيد توسع ينظر: (ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة،ط2(1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص99- 100).

1- قضايا الأعيان وحكايات الأحوال

ويُقصد بقضايا الأعيان: ما نُقل عن النبي- ﷺ - من أحكام في قضايا معينة يُقَوِّي جانبَ التخصيص فيها مخالفتُها للقواعد [1]، وأمَّا حكايات الأحوال: فهي نوادر الأفعال الصادرة عن النبي -ﷺ-، أو الصحابة إذا عارضها الأمر العام [2]، قال الإمام القرافي- رحمه الله -: "حكاية الحال إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوبَ الإجمال وسقطَ بها الاستدلال" [3]، فما كان من التشريعات جزئيا مثل قضايا الأعيان يُحتَمل أن يُراد تعميمها ويُحتَمل أن يُراد تخصيصها، ولذلك نجد اختلافا كبيرا بين العلماء في الاحتجاج بها وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد، أو خالفت القياس، أو خالفت عمل أهل المدينة [4]؛ فمحل النِّزاع في قضايا الأعيان التي يتنازعها طرفا العموم والخصوص [5]، هل تُلحقُ بالأصل في التشريع وهو العموم؟ أم تُلحق بالقضايا التي يكون الاختصاص فيها ظاهرا، إمَّا بالنص [6]، وإمَّا بالقرائن القوية جدا [7]، غير أنَّ ما ينسجم مع أصول مالك وفروعه، أنَّ قضايا الأعيان، أو حكايات الأحوال لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر، و سبب هذا الترجيح عدم أخذ مالك-رحمه الله- بأخبار الآحاد إلا بضوابط معينة، فمن باب أولى أنَّ احتياطه في أخبار الآحاد الواردة في قضايا عينية، أو حكايات أحوال استثنائية يكون أشد، وهذا ما يستفاد من كلام أهل التحقيق في المذهب كما ذكر آنفا [8]-والله أعلم-.

---

(1) الشاطبي: الموافقات، 3/ 232- 233، بوخشبة: الترجيح بين السنن، ص 83.

(2) المصدر نفسه: 3/60- 61، والحاصل: أن قضية عين هي: حكم النبي- ﷺ- في حادثة معينة لصحابي بعينه، وأما حكاية حال فهي ما صدر من النبي -ﷺ-، أو من الصحابة في أحوال معينة"، (بوخشبة: الترجيح بين السنن، ص85)

(3) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دط (1424هـ/2003م)، بيروت، 97/2.

(4) ابن عاشور بتصرف: مقاصد الشريعة بتحقيق: الحبيب ابن الخوجة، 3/265- 266 .

(5) مثال ذلك: قوله- ﷺ- فيمن مات مُحرِما بالحج "لاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا " أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب سنَّة المُحرِم إذا مات، رقم :1851، (صحيح البخاري 17/2)، فقد أفتى مالك- رحمه الله - بجواز ذلك، ورأى أنَّ هذا الحديث قضية عين لا يقاس عليها، (الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، مراجعة: محمد محمد تامر، (دط/دت)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 3/303، القرافي: الفروق 95/2)، وذهب فقهاء آخرون إلى خلاف ما ذهب إليه مالك ، (النووي: شرح مسلم، 5/57).

(6) مثل قوله- ﷺ- لمن ذبح قبل الصلاة يوم الأضحى، " اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ "، (أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم:1961، (صحيح مسلم، ص 943).

(7) كما جعل النبي- ﷺ- شهادة خزيمة بشهادة رجلين، (أخرجه أبو داود، في كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، رقم: 3607، (سنن أبي داود، ص 647)، قال الألباني: إسناده صحيح، (الألباني إرواء الغليل، 5/127).

(8) لمزيد توسع ينظر: الشاطبي، الموافقات، 3/232- 233.

2- أثر الضرورة في دعوى الخصوصية

إذا كانت قضايا الأعيان أو حكايات الأحوال من أسباب عدم العمل ببعض الأحاديث عند المالكية، فإنَّ ما تعلق بحالة الضرورة[1] له أثره في بعض فروعهم؛ إذ قد يواظب النبي- ﷺ- على عمل ثمَّ يخالفه أحيانا لمقتضيات وقعت، وهذا كله يحتاج إلى فكر دقيق، ونظر ثاقب للتمييز بين حالة الاضطرار، وحالة الاختيار.

ومن المسائل التي كان للضرورة أثرٌ فيها عند المالكية مسألةُ المسح على العمامة [2]، فمعارضة الحديث لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة: رقم: ٦) [3]، والاختلاف في ثبوت الآثار الواردة في المسح على العمامة [4]، كل ذلك ممَّا رجح حالة الضرورة في فعل النبي- ﷺ-؛ لكونه في السفر، والسفر مظنَّة الأعذار والأخطار [5]، وممَّا يقوي جانب الضرورة أيضا أنَّه مسح من رأسه الموضع الذي لم يُؤلِمه[6]، بل كل من وصف وضوءه في جميع الأحوال ذكر عموم مسح الرأس[7]، ويبقى الخلاف في مثل هذه المسائل في تحقيق المناط [8]، هل الفعل يبقى على الاختيار، أم يُلحَق بالضرورة [9]؟.

---

(1) الضرورة: هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنًّا، (الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير، مع تقريرات محمد عليش، (دط/دت)، دار إحياء الكتب العربية، 115/2).

(2) حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – (... وَمَسَحَ بِنَا صِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على النَّاصيَةِ والعمامة، رقم: 81، (صحيح مسلم، ص 140)، قال ابن العربي معلقا: "هذه حكاية حال وقضية عين، وحكايات الأحوال لا تُحمل على العموم "، (ابن العربي: القبس، 122/1).

(3) عبد الوهاب، علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تعليق: مشهور بن حسان آل سلمان ط1(1429هـ/2008م)، دار ابن القيم، الريا ض، دار ابن عفان، القاهرة، 45/1.

(4) قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في ذلك وكلها معلولة، كما نقل ابن رشد الاضطراب فيها، ولمزيد توسع ينظر: (ابن عبد البر: الاستذكار 211/1، وابن رشد الجد: المقدمات والممهدات، مطبوع بهامش المدونة الكبرى لسحنون، 14/1).

(5) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دط (1423هـ/2003م)، دار عالم الكتب، الرياض، 88/6.

(6) والمعنى: أنَّه مسح بناصيته – مقدم الرأس– وعلى العمامة كما في حديث مسلم السالف الذكر، (القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين ط1(1417هـ/1996م) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 533/1).

(7) ابن العربي: القبس، 122/1- 123.

(8) تحقيق المناط: "أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو اجتهاد فيجُتهد في وجودها في صورة النزاع"، (الشوكاني: إرشاد الفحول، 142/2).

(9) بوخشبة: الترجيح بين السنن، ص109.

المطلب الثاني: أسباب ترك العمل بالحديث عند المالكية

لما كان مذهب المالكية والحنفية من أكثر المذاهب التي تُقَدمُ فيها بعضُ الأصول على أخبار الآحاد، كان الطعنُ عليهم أشدَّ، والقولُ فيهم أغلظَ [1]، فهل كان هذا المنهج بدعا من المالكية؟ ذلك ما أحاول الإجابة عنه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ترك العمل بالحديث لمعارضته ظاهر القرآن

بداءة هناك فرق بين ترك العمل بالحديث لمعارضته ظاهر الكتاب، وبين عرض الحديث على القرآن، فكفى بهذا الأخير مزلة قدم إذ لايقول به إلا من سَفِه نفسه [2]؛ لكن مراعاة ظاهر الكتاب في تفسير الحديث وحمله على بعض محتملاته لا يُنكر؛ لكون ظاهر الكتاب وأقواله- ﷺ- يُصدِّق بعضُها بعضا، وقد يَبِينُ جماع الأمر من خلال ذكر مستند ترك العمل بالحديث لمعارض راجح، ثمَّ من خلال التمثيل لكيفية الجمع بين الآية والحديث عند المالكية.

1- ترك العمل بالحديث لمعارض راجح

إنَّ ترك العمل بالحديث لمعارض أقوى منهج له جذوره عند السلف، ولهذا قال الإمام القرافي -رحمه الله-: "فليس هذا بابا اخترعه –أي: مالك- رحمه الله- ولا بدعا ابتدعه"[3]، وقال الإمام الشاطبي- رحمه الله- : "...في الشريعة من هذا كثير جدا، وفي اعتبار السلف له نقلٌ كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار" [4]، وممَّا نُقل عن السلف بخصوص رد عائشة -رضي الله عنها- لحديث النبي -ﷺ-: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[5]؛ لمعارضته للأصل القرآني الكلِّي في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٨ - ٣٩)، فلا يُعذَّب أحدٌ بفعل غيره[6].

---

(1) أشار إلى ذلك بالتفصيل أحمد بكير: في مقدمة تحقيقه لكتاب ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 1/26- 27.

(2) يُقصد بذلك من يعتمد على هذه المقولة- عرض الحديث على القرآن- لرد نصوص السنَّة بذريعة مخالفتها للقرآن وهو مسلك خطير درج عليه الحداثيون والعلمانيون من أجل هدم السنَّة، وأنَّى لهم ذلك.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ط1(1393هـ/1973م)، دار الفكر، ص 450.

(4) الشاطبي: الموافقات، 19/3.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، رقم: 927، (صحيح مسلم، ص 411).

(6) الشاطبي: الموافقات، 17/3- 18.

وليس الموضعُ هنا موضعَ بيان كيفيةِ تأويل العلماء لهذا الخبر وحملِه على أحسن وجه دفعًا للتعارض وحملا لنصوص الشرع على أحسن محمل [1]، وإنَّما أود التمثيل فقط لمستند المالكية في تقديمهم ظاهر الكتاب على السنَّة، ورجوع ذلك إلى ضابط كلِّي عام، وهو أنَّ مخالفة الظني لأصل قطعي تُسقط اعتبار الظَني، ومن هنا اعتمده -ترك الظَني لأصل قطعي- مالك- رحمه الله- في مواضع اقتداءً بمن سلَفَه[2].

2- مسألة غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب

ليس المقصودُ دراسةَ هذه المسألة[3] ولا الدفاع عن فقه المالكية، فالمسألة اجتهادية محضة يصعبُ الترجيح فيها[4]، وإنَّما أود التمثيل فقط لترك العمل بالحديث عند المالكية لمعارضته ظاهر القرآن، فظاهر رأي مالك في سؤر الكلب مخالف للحديث الذي رواه في موطئه [5]؛ لأنَّه خالف أصلا من الأصول القطعية في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (المائدة، رقم: ٤)، وعلل ذلك بقوله "يُؤكل صيده فكيف يُكرَه لُعابه"[6]، إذ لو كان نجِسًا لنجِس الصيدُ بمماسَّته، فحَمَل غسل الإناء على الأمر التعبدي لا لنجاسة سُؤر الكلب، فمالك لم يُسقط العمل بالحديث، بل حمل فيه الأمر على الندب ولهذا قال المالكية بغسل الإناء سبعا تعبُّداً بناء على تخريج مالك للحديث في موطئه، وهو دليل فقهه وفهمه[7].

---

(1) ولحساسية المسألة لا بأس من الإشارة إلى ما أُجمل القول فيه في صلب البحث : ذكر البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي- ﷺ-: يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذاكان النَّوح من سنته، قال ابن عباس- رضي الله عنهما-:كان عمر- رضي الله عنه – يحدث بقول النبي- ﷺ- إنَّ الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه فلما مات عمر- رضي الله عنه- ذكرت ذلك لعائشة – رضي الله عنها – فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله – ﷺ – إنَّ الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله – ﷺ – قال: إنَّ الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، رقم: 1287- 1288، (صحيح البخاري، 397/1- 398)، كما حمل الحديث على أنَّه مخصوص بمن وصى بأن يُبكى عليه بعد موته فنُفذت وصيته، (النووي: شرح مسلم 243/4).

(2) الشاطبي: الموافقات، 15/3- 16.

(3) ينظر دراسة المسألة مثلا: عدنان، عبد الله ز ها ر : أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها ط1(1427هـ/2006م)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص 44، 45، 46 .

(4) صرح بهذا ابن رشد الحفيد ، وإن كان رجَّح القول بنجاسة سؤر الكلب، (ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده: سالم الجزائري، ط1(1425هـ/2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص34- 35.

(5) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب جامع الوضوء، رقم: 71، (الموطأ، 72/1).

(6) سحنون: المدونة الكبرى، 6/1، ابن العربي: عارضة الأحوذي، 135/1.

(7) عدنان: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، ص45- 46.

فتوقُفُ المالكية في بعض الأخبار عموما لمخالفتها للأصل القرآني الكلِّي لم يكن بدعا منهم؛ لكن حساسية المسلك تُلقي في روع النَّاظر الحيرة والتَّردد فليس كل النَّاس عائشة [1]، فلا فقيه ولا لغوي يعدل عائشة– رضي الله عنها – [2]؛ لأنَّها أفقه نساء الأمة على الإطلاق[3]، هذا من حيث الإجمال.

وأمَّا ما يتعلق بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، فالذي يظهر لي أنَّ من جمع بين الآية والحديث فَحَمَل الأمر على الندب فهو غير ملوم، و هذا شيء وإبطال النص ورده بالكلية شيء آخر، ومن عمل بالحديث فلا ملامة عليه أيضا؛ لأنَّ ارتباط الغسل بعدد معين وبمطهر كالتراب لم يدع مجالا للشك عنده أنَّ سؤر الكلب أقرب إلى النجاسة منه إلى الطهارة –والله أعلم–.

الفرع الثاني: ترك العمل بالحديث لمعارضته عمل أهل المدينة

من أمهات مسائل الفقه المالكي عمل أهل المدينة، ومع ذلك فهذا الأصل يعتريه الغموض والتردد بشهادة المتقدمين، فقد قال الإمام الشافعي– رحمه الله – على جلالة قدره في العلم والفهم ومعاصرته لمالك وأخذه عنه: "ما عرفنا ما تُريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أُرَانا نعرفه ما بقينا"[4].

---

(1) "لا فقيه ولا لغوي يعدل عائشة"، هي كلمة لأبي بكر بن العربي، (ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (1426هـ/2005م)، دار الكتاب العربي، بيروت، دار الأصالة، الجزائر، 71/1.

(2) هذه إشارة إلى اعتراض عائشة– رضي الله عنها –على حديث:"إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ "؛ لمعارضته للأصل القرآني الكلِّي في قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (النجم، رقم: ٣٨).

(3) هذه شهادة ابن القيم في زاد المعاد، (ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 1 (1421هـ/2001م)، دار التراث العربي، بيروت، 39/1)

(4) الشافعي، محمد بن إدريس: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع كتاب الأم، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد (1422هـ/2001م)، دار التراث العربي، بيروت، 296/9.

1- مفهوم عمل أهل المدينة

لقد حاول الذين بحثوا مسألة عمل أهل المدينة تحديد مفهومه ووضع تعريف مضبوط له.

وملخص تلك التعاريف هو: ما اتفق عليه أهل المدينة من العلماء وعملوا به [1]كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين[2]، سواء كان ذلك توقيفا أو اجتهادا[3].

2- أقسام عمل أهل المدينة

لقد كان القاضي عياض- رحمه الله- دقيقَ الملاحظة حين نبه على ضرورة تحرير محلِّ النزاع حول هذا الأصل لحَسم مادة الجدل، الذي تجاوز أصحابه حدَّ التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدِّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع الخلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا حققها، فتكلم فيها على تخمين، ومنهم من أطالها وأضاف إليها ما ليس منها[4]، ولهذا قال في موضع آخر: "وها أنا أُفصِّل الكلام فيه تفصيلا لا يجد المنْصِف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلا، وأبيِّن موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى"[5].

القسم الأول: العمل النقلي

وهو ما استند فيه المجمِعُون من أهل المدينة إلى النقل والرواية دون النظر والاستدلال، ومن ذلك قوله- ﷺ-، وفعله، وإقراره، وتركُه لأمور مع قيام مقتضي فعلها، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه- ﷺ-بكونها عندهم كثيرةً، فهذا حُجَّة عند المالكية بالاتفاق ولم يُخالِف في هذا من غير أهل المدينة إلا من لم يبلغه النقل عنهم؛ لأنَّه من باب النقل المتواتر. قال القاضي عياض: "...ولا يجب لمنصِف أن يُنكِر حجَّة هذا"[6].

---

(1) وهذا رد على ابن حزم وغيره ممن اعتمد على ذكر مخازي بعض أهل المدينة وجعل ذلك مسلكا لردّ عمل أهل المدينة جملة وتفصيلا، (ابن عبد البر: التمهيد، 222/7).

(2) وبهذا يُعرَف أنَّ مالكا لم يكن يقصد بإجماع أهل المدينة الإجماع الأصولي المعروف، وهذا الوهم هو الذي سبب الخلاف في المسألة ، (ابن خلدون، عبد الرحمن، تحقيق: خليل شحادة، دط (1422هـ/2002م)، دار الفكر بيروت، ص 429).

(3) وهذا يشمل ما كان مصدره سنَّة النبي- ﷺ- أو عمل الصحابة والتابعين ممَّا ليس فيه مجال للرأي فهو مُلحَق بالسنَّة المرفوعة، كما يشمل العمل القائم على النَّظر والاجتهاد ، (إسماعيل موسى: عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، (1418هـ/1997م) ، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، ص206.

(4) القاضي عياض: ترتيب المدارك بتصرف: 67/1.

(5) المصدر نفسه: 68/1.

(6) المصدر نفسه: 68/1.

القسم الثاني: العمل الاجتهادي

وهو ما اسْتُنِدَ فيه إلى النَّظر والاجتهاد، فالخلاف فيه شديد جدا حتى بين المالكية أنفسهم ، فقد أَنْكَرَ بعضهم نسبته لمالك كما أنكروا حُجيَّتَه، وذهب آخرون إلى أنَّه ليس بحجة، ولا تحرُم مخالفتُه لكنَّه أولى من اجتهاد غيرهم[1].

لكن إذا اتفق أهل المدينة على مسألة اجتهادية لمعرفتهم بوجوه الاجتهاد وطرق الاستنباط؛ لما اشتُهر عنهم من التحرِّي والتشاور، ثمَّ لم يكن هناك نص يخالفها، أوليس هذه مزية ترجح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم؟ وإن كان ذلك أقل قوة من العمل النقلي [2]، و لهذا لا يبعد أن عمل المدينة الذي يحتج به مالك– رحمه الله – هو العمل المتصل إلى زمن الصحابة سواء كان مستنده النقل والرواية، أو النظر والاستدلال، وأما العمل الحادث بعد زمن الصحابة فليس عمدة في الاحتجاج عند مالك [3]– رحمه الله – والله أعلم–.

3– الحديث المخالف للعمل عند المالكية

من شواهد تقديم عمل أهل المدينة–المستند إلى النقل– على الحديث الصحيح عند مالك– رحمه الله – تثنية تكبير الأذان على تربيعه مع تواتر هذا الأخير؛ لأنَّ عمل أهل المدينة دلَّ على أنَّ آخر الأمرين من رسول الله– ﷺ – تثنية الأذان، فهو أمر متصل يُؤتى به في كلِّ يوم وليلة بحضرة جمهور الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك– رحمه الله – وعاصرهم، وهم جَمْع لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا تركُ الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، ولا يصِّح على جميعهم السهو والنسيان كما لا يجوز ولا يصِّح على جميعهم نسيانُ اليوم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرِخون به، بل اهتمامهم بأمر الأذان أكثر من اهتمامهم باليوم والشهر [4]، ومثل هذا أشهر من أن يُحتَاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد؛ لأنَّ ما جرى عليه العمل أولى أن يُرجع إليه [5]، إذ شرط العمل بالخبر عند مالك هو عدم مخالفته للعمل المستمر، وأمَّا ورود الخبر دون أن يكون ثمة عمل، فالعمل بالسنَّة حينها لامرية فيه [6].

---

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، 69/1– 70.

(2) موسى إسماعيل: عمل أهل المدينة، ص277.

(3) حاتم باي: التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص 432.

(4) الباجي: المنتقى، 11/2.

(5) الشاطبي: الموافقات، 60/3.

(6) حاتم باي: التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص337– 338.

الفرع الثالث: ترك العمل بالحديث لمعارضته القياس

لقد حاول الكثيرُ من الفقهاء قديما وحديثا الاعتذارَ عمَّا نُسب إلى مالك – رحمه الله – من تقديمه القياس على خبر الواحد، وفي الوقت نفسه وُجِد في فروع المالكية تقديم القياس على خبر الواحد فما هو المقصود بالقياس أولا ؟ ثمَّ ما مدى صحةِ هذا الاستنباط ثانيا؟ لأنَّ مالكا لم ينصَّ صراحة على منهجه في ذلك.

1– مفهوم القياس

أ– **مفهوم القياس لغة**: يأتي القياس على عدة معان أشهرها:

– التقدير، والتسوية: جاء في لسان العرب: "قاس الشيء يقسه قيْسا وقياسا...إذا قدره على مثاله"[1].

ب– مفهوم القياس اصطلاحا : يُفرِّقُ الفقهاء عادة بين القياس الأصولي والقياس بمعنى القواعد والأصول.

– القياس الأصولي: ليس من السهل اختيار تعريف للقياس، أو الترجيح بين مختلف التعاريف الأصولية للقياس، إذ يري بعض الباحثين الذين أفردوا الموضوع بالبحث أنَّ الخلاف في تعريف القياس خلافٌ لفظي[2]، وعليه أحاول الجمع بين التعاريف فقط: القياس هو إلحاق حكم واقعةٍ غيرِ منصوص على حكمها بحكم واقعة منصوص على حكمها لاشتراكهما في العلَّة [3].

– القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعا: هو ما شَهِد له كثير من الأدلة والفروع حتى أصبح أصلا وضابطا تُعرَض عليه المسائل الجزئية، مثل: قاعدة رفع الحرج....[4].

2– أقوال فقهاء المالكية في تقديم القياس على الخبر

لقد وقع اختلاف داخل المذهب في مسألة تقديم القياس على الخبر كما أشار إلى ذلك ابن القصَّار– رحمه الله – بقوله: "ومذهب مالك – رحمه الله –أنَّ خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا قُدِّم القياس عند بعض أصحابنا...وقيل خبر الواحد أولى من القياس في هذا الذي ذكرناه"[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 234/12.

(2) فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، ط1(1428هـ2007)، دار التدمرية السعودية، 89/1– 90.

(3) المصدر نفسه: 83/1، 84، 85 .

(4) مولاي الحسن: منهج الاستدلال بالسنة، 940/2.

(5) ابن القصار: مقدمة في أصول الفقه، ص 265، 266،267.

وإن كان الأمر ليس على إطلاقه، فمالك- رحمه الله- لا يترك خبر الآحاد للقياس بالمعنى الاصطلاحي يقينا، وما ذُكِرَ من تقديمه للقياس على خبر الواحد يُحمل على القياس بمعنى القاعدة المستندة إلى أصل قطعي، قال ابن العربي- رحمه الله-: "خبر الآحاد يُردُّ بالقواعد العامة إذا كانت قطعية من جهة، وإذا كان الخبر غير معضد بقاعدة قطعية أخرى" [1]، وهذا الذي يمكنُ أن يُصار إليه لرفع الإشكال، وإزالة بعض اللَّبْس والتنافر الظاهر في بعض الفروع الفقهية بسبب هذه المسألة[2]؛ إذ ما كان لمجتهد أن يكون له اعتراض على السنَّة الثابتة برأيه واجتهاده، وإنَّما تَشَدُّد مالك في قَبول الحديث أو عدم بلوغه إيَّاه، أو ربما جَمْعُهُ بين الحديث والقياس، هو ما أوجَسَ في قلب المخالف رِيبَة ، فظنَّ أنَّ مالكا يُقدم القياس والنَّظر على الخبر والأثر، لكن المعول عليه أنَّه لا يترك الحديث؛ إلاَّ لمعارض أقوى كظاهر الكتاب، أو عمل أهل المدينة، وقد يجمعُ بين الحديث وبين ماله ركيزة من قياسات الشرع [3]، ويندرج تحت هذا الأصل عدة مسائل، منها مسألة القضاء على من أفطر ناسيا، والتي أحاول ذكرها تطبيقا لكيفية توجيه المالكية لبعض أصولهم.

- مسألة القضاء على من أفطر ناسيا

ربما من المسائل التي نحا فيها المالكية منحى الجمع بين القياس-بمعنى القواعد- وخبر الواحد مسألة القضاء على من أفطر ناسيا في رمضان، قال أبو بكر بن العربي- رحمه الله-: "أمَّا القضاء فلابد منه؛ لأنَّ صورة الصوم قد عُدمت وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيءُ لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة، سواء سهوا جاء أو عمدا، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمِل للتأويل"[4]، ولا يقال: إنَّ هذا الحديث[5] قد وافق ظاهر القرآن - في رفع الآثم على الناسي- والقواعد الشرعية العامة مطلقا، وإنَّما: "يوافق القاعدة في رفع الإثم فقُبل في ذلك، ولم يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتا فلا يعمل به"[6]، وهذا التوجيه أقرب إلى الجمع بين الحديث والقياس.

---

(1) ابن العربي: القبس، 812/2.

(2) ذهب صاحب "أصول فقه مالك وأدلته العقلية" : أنَّ التضارب أحيانا في هذه المسألة حتى بين أقوال المجتهد الواحد (فاديغا موسى: أصول فقه مالك ، 278/1)، والذي يظهر: أنَّ المجتهد قد يقول قولا، ثمَّ يرجع عنه ولو عُرف المتقدم من المتأخر من الأقوال لزال الإشكال، وإن كان التراجع يكون في الفروع وأما أصول الأئمة فيبعد التضارب بينها-والله أعلم-

(3) حاتم باي: التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص 331، 332، 333.

(4) ابن العربي: القبس، 520/1.

(5) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، (صحيح البخاري، 2/ 39).

(6) ابن العربي: عارضة الأحوذي: 248/3.

وهناك توجيهات أخرى للمسألة منها: أنَّ مالكا لم يترك العمل بالحديث، وإنَّما ترك مفهوما من الحديث؛ لأنَّ الزيادة المفيدة لرفع القضاء [1] على من أفطر ناسيا محل نظر ؛ ولذلك توقف ابن العربي، والقرطبي في صحتها، واكتفيا بالإيماء إلى أنَّه لو صحت لوجب العمل بها[2]، ومما يقوى صنيعهما ترك مسلم رواية هذه الزيادة [3]، والذي يظهر لي أنَّ قول المالكية في هذه المسألة أسلم وأحوط؛ لأنَّه يُحتاط في العبادة ما لا يُحتاط في غيرها خاصة وأنَّ المتفق على صحته نص محتمل التأويل- والله أعلم-.

الفرع الرابع: معارضة الخبر لسد الذرائع

أصل سد الذرائع من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي وعمل بها أَكْثَرَ من غيره، لكن هل وصل أخذه بها إلى درجة تقديمها على الخبر؟ اختلف أهل الأصول في ذلك، فهل يُحمَل توقفُ المالكية في بعض الأحاديث سدا لذريعة محققة؟ أم لأسباب أخرى؟.

1- مفهوم سد الذرائع

أ- مفهوم سد الذرائع لغة: سد الذرائع مركب من كلمتين يتوقف معناه عليهما معا.

- **السَّدُ**: الإغلاق والردم، ومنه السَّد الحاجز بين الشيئين[4].

- **الذرائع**: جمع ذريعة، وتأتي على معان منها: الوسيلة، السرعة، السبب.

جاء في لسان العرب: "الذريعة: الوسيلة ، ...الذريعة: السبب إلى الشيء" [5]، وجاء فيه أيضا: "الذريع: السريع"[6].

---

[1] عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: « مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» ، أخرجه الدار قطني في كتاب الصيام باب من أكل أو شرب ناسيا، رقم: 2243، (سنن الدار قطني، 142/3)، زيادة الثقة هناك من قبلها مطلقا، وهناك من ردها مطلقا، وهناك من ذهب إلى التفصيل، وهو المعول عليه عند أهل التحقيق؛ فكل زيادة ينظر فيها بحسب القرائن والمرجحات، (ابن حجر: نزهة النظر، ص 82 – 83).

[2] ابن العربي: عارضة الأحوذي، 247/3- 248، القرطبي: المفهم ، 221/3، لقد ورد الحديث عند الدار قطني بلفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة، وذكر بعده أن ابن مرزوق قد تفرد به، فتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح أن المنفرد به هو محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ثقة، ثم قال: الحديث ضعيف عند مسلم؛ لكنه صالح للمتابعة وأقل درجاته بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به، (ابن حجر: فتح الباري، 157/4)، ويعكر عليه: كونه ثقة لا يستدعي قَبول كل زيادة منه خاصة وقد خالف من هو أوثق منه وأكثر عددا في ذكر هذه الزيادة، (عدنان: أحكام فقهية، ص 147).

[3] قيل: الغالب على أكثر الزيادات التي تتعلق بها مسائل فقهية مهمة، ولم يخرجها الشيخان، مع تخريجهما لأصل الحديث، أن تكون شاذة أو منكرة، (كافي أبو بكر : منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح ، ط1(1422هـ/ 2000م)، دار ابن حزم، بيروت، ص، 362).

[4] ابن منظور: لسان العرب، 138/6.

[5] المصدر نفسه: 28/6.

[6] المصدر نفسه: 28/6.

ب– مفهوم سد الذرائع اصطلاحا : هناك من الفقهاء من توسع في مفهوم سد الذرائع وهناك منهم من ضيق في مفهومها.

– **المعنى العام:** قال الإمام القرافي– رحمه الله –: سد الذرائع هو:" حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة ، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور" [1]، وسبب اختيار تعريف القرافي يرجع إلى شموليته كعدم تقييده للفساد المعتبر، وإدراجه السبب المفضي للممنوع في مسمى الذرائع، ثمَّ عدم قصره الذرائع على الفعل المحظور [2].

– **المعنى الخاص:** عرف الفقهاء الذريعةَ بعدة تعريفات، أهمها:

الذرائع هي: "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع"

وسبب اختيار هذا التعريف أنَّه أفصح عن نوع الاحتمال في قصد الممنوع من حيث القوة والضعف فالاحتمالُ الضعيفُ، أو مجردُ الوهم، أو الشكُّ لا يعتد به [3]، لكن لا يقال: إنَّ تعاريفَ بعض المالكية[4] أغفلت نوعَ الاحتمالِ، وإنَّما لم تنصَّ عليه صراحة فقط[5].

و ممَّا ينبغي أن يُذكر في هذا المقام؛ أنَّه قد يُراد بالمعنى العام غير ما تقدم، فيقصد بها: مطلق الوسائل كما هو مشهور في لغة العرب– بغض النظر عمَّا أفضت إليه من المصالح أو المفاسد.

قال الإمام القرافي: "والذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح " [6]، وقد يراد بالمعنى الخاص الوسائل التي تفضي إلى المحظور فقط، وهو ما يكثر تداوله عند الفقهاء، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك فالمراد خصوص المحظور [7].

---

(1) القرافي: الفروق، 38/2، شرح تنقيح الفصول، ص 448.

(2) باي حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط 1(1432هـ/2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص 428.

(3) فاديغا موسى: أصول فقه مالك، 594/2.

(4) مثل تعريف القرطبي: "الذريعة هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الحرام" ، (القرطبي: أحكام القرآن، 57/2- 58).

(5) فالتعبير بالخوف مثلا في تعريف القرطبي ليس المقصود به مطلق الخوف ، فلا أحد يقول بذلك لا المالكية المكثرون من سد الذرائع، ولا غيرهم من باب أولى، (الريسوني، أحمد: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ط1 (1418هـ/1997م)، دار الكلمة، مصر، ص 382).

(6) القرافي: الفروق، 38/2، شرح تنقيح الفصول، ص449.

(7) باي حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص438.

2- قاعدة سد الذرائع عند الإمام مالك -رحمه الله-

لقد حَكَّمَ مالك- رحمه الله- قاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه، ولا يوجد في المذاهب الفقهية الأربعة، ولا في غيرها المنتشرة، من بلغ في أخذه بهذا الأصل، مبلغ المذهب المالكي [1]، وإذا كانت أكثرُ الأبواب الفقهية التي حَكَّم مالك فيها سد الذرائع هي أبواب العقود كالبيوع، والعقوبات والمناكحات... [2]، فإن باب العبادات هو الآخر حُكِّمَت في بعض فروعه قاعدةُ سد الذرائع، من باب: يُحتاط في العبادات ما لا يُحتاط في غيرها، وممَّا يندرج تحت سد الذرائع مسلك الاحتياط في ترك العمل ببعض المندوبات خوفا من اعتقاد العامة وجوبها، فهل هذه مبالغة وغلو لامبرر له؟ [3]، أم هو دليل واضح على سعة علم مالك وتبحره، بل وبعد نظره؟ [4]، وبين هذا وذاك يأتي جوهر هذا البحث، فلا تكفي الإشارة العابرة، بل لابد من بسط القول لإزالة بعض ما علق بالأذهان بسبب هذه المسألة، فهل كان مالك -رحمه الله- أوَّلَ من قال بهذا المسلك؟ أم أنَّ للمسألة أصلا عند السلف؟ هذا ما سأحاول بيانه في الفصل القادم إن شاء الله.

---

(1) البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1(1406هـ/1985)، دار الفكر، دمشق، ص 615.

(2) الريسوني أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم : جابر العلوني ، ط 4(1416هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 93.

(3) هذه مبالغة وغلو لامبرر له، وهو ماذهب إليه محمد هشام البرهاني أثناء تعليقه على بعض النماذج التطبيقية لسد الذرائع عند المالكية منها: كراهة صيام ستة أيام من شوال عقب الفطر مخافة اعتقاد العامة وجوبها، وغيرها من المسائل التي يرى أن المالكية بالغوا في سد الذرائع فيها ، (البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 630- 634).

(4) قال الإمام ابن باديس: هذا دليل على سعة علم مالك وتبحره، (ابن باديس ، عبد الحميد: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ط1(1403هـ/1983م)، دار البعث، قسنطينة، ص57.

الفصل الأول: مسلك ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مفهومُ مسلك الاحتياط خوفا من

اعتقاد الوجوب

المبحث الثاني:

أدلة القائلين بجواز ترك العمل

بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب

المبحث الثالث:

الاعتراضات على مسلك الاحتياط

من اعتقاد الوجوب مع المناقشة

والاختيار

قبل الحكم على مسلك الاحتياط خوفا من التسوية بين المندوب والواجب، تقتضي المنهجية العلمية إعطاءَ تصور عام لهذا المسلك؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه سأتناول في هذا الفصل مدخلا لتحديد مفهوم مسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب، ثمَّ أردف أدلةَ القائلين بهذا المسلك، وأدلةَ المعترضين عليه مع المناقشة والاختيار، ثمَّ أختم بذكر القول المختار.

المبحث الأول: مفهومُ مسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب.

الاحتياط في هذا المبحث يتعلق بترك بعض المندوبات خوفا من اعتقاد وجوبها، فكانت السبيل التي سلكتها لتصور هذا المسلك هي: بيان مفهوم الاحتياط والفرق بينه وبين الأحوط في المطلب الأول، ثمَّ بيان مفهوم الواجب والفرق بينه وبين الفرض في المطلب الثاني، ثمَّ بيان مفهوم المندوب في المطلب الثالث، وأخيرا علاقة الاحتياط بالواجب والمندوب في المطلب الرابع؛ لنخلص من خلال السياق للتعريف المختار.

المطلب الأول: مفهوم الاحتياط و الفرق بينه وبين الأحوط

سأبين في هذا المطلب مفهوم الاحتياط، ثمَّ الفرق بينه وبين الأحوط، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحا

1- مفهوم الاحتياط لغة

الاحتياط في اللغة له عدَّة معان، نخصُّ بالذكر منها ما هو أقرب وألصق بموضوع بحثنا.

أ-الحفظ والتَّعهد، جاء في لسان العرب: " احتاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً حَفِظَه وتعَهَّده" [1].

ب-الأخذ بالحزم خشية الوقوع في المحاذير

جاء في لسان العرب: "احتاط فلان في أمره، أي: أخذ فيه بالأحزم، وتهيأ لما قد يحدث" [2]؛ ولأنَّ لفظ الخوف[3] والاحتياط يشتركان في معنى التوخي والحذر لما يُتوقع ويُخشى حالا أو مآلا [4]، فلا فرق بينهما -في بحثي هذا-، ثمَّ إنِّي لا أقصد بالاعتقاد إلا غلبة الظنِّ .

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 272/4 .

[2] المصدر نفسه: 272/4.

[3] الخوف في اللغة: يأتي على عدة معان منها: الخشية، الفزع، قال صاحب لسان العرب: " الخشية: الخوف" وقال أيضا "الخوف : الفزع"، (ابن منظور: لسان العرب، 5/ 76 - 179).

[4] الريسوني: نظرية التقريب والتغليب، ص 385- 386.

2- مفهوم الاحتياط اصطلاحا

إنَّ أكثر من أشار إلى مسلك الاحتياط من الفقهاء لم يقصد تعريفه استقلالا، أو الحديث عنه أصالة، وإنَّما ذكره في معرض التبع لبعض المسائل، كمسألة الورع [1]، وإن كان هذا ليس أمرا مطردا فقد آثر بعضهم الإشارة إليه تبعا لبعض أدلة التشريع، كدليل سد الذرائع، قال الإمام ابن عاشور – رحمه الله – تعليقا على القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب: وهذه المسألة هي الملقبة في الفقه بالاحتياط"[2].

وعلى هذا الأساس جاءت تعريفات الفقهاء للاحتياط مختلفة العبارات، متباينة المعاني، تدور في مجملها بين مُقتصر على معنى التردُّدِ والشكِّ الملجئ للاحتياط إبراء للذمة، وبين مُراع للأثر المُرجى من مآل الأخذ بالاحتياط، فَحَمَلَ معناه على التحفظ والتحرُّز من الوقوع في المفاسد، في حين هناك من حاول الجمع بين المعنيين، وتحاشيا للإطالة ارتأيت أن أقتصر على تعريف واحد لأحد الباحثين المعاصرين حاول من خلاله جمع شتات هذه المعاني في قالب واحد؛ لأنَّه أفرد الموضوع بالبحث والدراسة فقال: "الاحتياط الفقهي هو: وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[3]، و هذا من أحسن ما عُرِّف به الاحتياط؛ لشموله الاحتياط العلمي الذي يسلكه المجتهد في مقام الاستنباط، والاحتياط العملي الذي يسلكه المكلَّف في مقام العمل، وكلاهما لابد أن يشهد له الشرع بالاعتبار سواء كان ذلك على وجه الوجوب أو الندب[4].

لكن الذي يظهر لي أنَّ القيد الأخير في التعريف –عند العجز عن معرفة حكمه–ضيَّق واسعا لأنَّه حَجَرَ على دخول مسلك الاحتياط الذي يُلجأُ إليه في بعض المسائل التي لا يُجهَلُ حكمها الشرعي على الأقل عند الفقهاء، وستأتي أمثلة ذلك لاحقا، وعليه فإنَّ التعريف المختار يكون أكثر دقة إذا أُضيف له قيدُ الغالب–والله أعلم–.

فيقال: الاحتياط الفقهي هو وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه في الغالب.

---

(1) قال ابن تيمية – رحمه الله –: الورع المشروع المستحب هو :" اتقاء من يُخاف أن يكون سببا للذمّ و العقاب عند عدم المعارض الراجح، ويدخل في ذلك أداء الواجبات ، والمشتبهات التي تشبه الواجب ، وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام" ، (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 241/10).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة بتحقيق: الحبيب ابن الخوجة، 340/3.

(3) سماعي، محمد عمر: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1(1428هـ/2007م)، دار ابن حزم، ص30.

(4) المصدر نفسه: ص 30.

الفرع الثاني: الفرق بين الاحتياط والأحوط

لا يمكن نفي الفرق بين الاحتياط والأحوط على الأقل لغويا؛ لأنَّ الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، كما هو مشهور عند علماء اللغة، بل هناك من نصر هذا القول حتى من الفقهاء،كالإمام الرَّملي[1]- رحمه الله- بقوله : "الأصح آكد من الصحيح و الأحوط آكد من الاحتياط" [2]، لكن الذي أختاره في بحثي هو عدم التفرقة بين الاحتياط والأحوط جريا على الظاهر من كلام الفقهاء[3].

المطلب الثاني: مفهوم الواجب والفرق بين الواجب والفرض

سأبين الفرق بين الواجب والفرض بعد تعريف الواجب لغة واصطلاحا، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الواجب

1- مفهوم الواجب لغة

الواجب، أو الوجوب في اللغة كلاهما يطلق على عدة معان منها:

أ- اللُّزوم: جاء في لسان العرب: "وجب الشيء، إذا لزم"[4].

ب- الثُّبوت: وجاء في لسان العرب أيضا: "وجب الشيء يجب وجوبا، إذا ثبت"[5].

ج- السُّقوط: وجاء فيه أيضا: "وجب الميت، إذا سقط"[6].

2- مفهوم الواجب اصطلاحا

عرَّف الفقهاء الواجب بعدَّة تعريفات لم تسلم في مجملها من الاعتراضات منها:

أ- ما يُعاقب على تركه، واعترض عليه بجواز العفو، ولا يُخرجه عن كونه واجبا.

ب- ما تُوعِّد على تركه، وأُخِذ عليه أنَّ كلام الله صدق وقد يُترك الواجب أحيانا ولا يترتب على تركه عقاب[7].

---

[1] هو خير الدين بن أحمد بن علي، فقيه حنفي من أهل الرَّملة بفلسطين ولد ومات فيها ، من أشهر كتبه الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة النعمان توفي سنة، 1081 هـ، (الزركلي: 327/2).

[2] الرَّملي، خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ط2 (1300هـ)، المطبعة الكبرى الميرية، ص231.

[3] سماعي: نظرية الاحتياط الفقهي، ص 26.

[4] ابن منظور: لسان العرب، 154/15.

[5] المصدر نفسه: 154/15.

[6] المصدر نفسه: 154/15.

[7] الغزالي: المستصفى، 85/1.

ج- ما يُخاف العقاب على تركه وأُشْكِل عليه، أنَّ المشكوك في تحريمه، ووجوبه ليس واجبا ويُخاف العقاب على تركه[1]، وهذه الاعتراضات لم تسلم هي الأخرى من المناقشة.

ـ الاعتراض الأول: إنَّ ما يُعاقب على تركه هو ما استقر من واجبات الشرع وتُوعِدَ تاركها بالعقاب، إلاَّ أن يكون ممَّا سبق في علم الله تعالى العفو عنها فهذا لا يقدح في عموم التعريف.

ـ الاعتراض الثاني: إنَّ القصد بالوعيد التخويف والتهديد، وليس القطع واليقين.

ـ الاعتراض الثالث: إنَّ اللوم يسقط بسقوط الواجب ولو ثبت الواجب لثبت اللوم[2].

وعليه فالتعريف المختار للواجب هو: الذي يُذم تاركه بوجه ما [3]، وسبب اختيار هذا التعريف هو استقرار كلام الأصوليين عليه [4] وإن وقع عليه الاعتراض أحيانا [5]، ومن الشواهد على ذلك قول الإمام المازري- رحمه الله -: " الواجب ما في فعله ثواب، وفي تركه، وترك البدل إن كان ذا بدل عقاب" [6]، والمعنى: العبادات التي لا بدل لها كغسل الوجه تركها يستوجب العقاب، وأمَّا ما لها بدل كغسل الرجلين؛ فإنَّ تركها لا يستوجب العقاب إلاَّ بترك الغسل، و ترك المسح على الخفين باعتبار هذا الأخير بدلا عن غسل الرجلين، وللواجب خمسة أسماء: واجب، وفرض، وحتم، ولازم ومكتوب، وكلها ثابتة بالقرآن ولا ينفي هذا ثبوتها بالسنَّة والإجماع[7].

---

(1) الرازي: المحصول، 24/1 ، القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، ط 1(1416هـ/1995م)، مكتبة نزار مصطفى الباز،241/1.

(2) المازري: إيضاح المحصول، ص238، 239، 240.

(3) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب: التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط 1 (1413هـ/1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 293/1.

(4) الرازي: المحصول، 24/1، الزركشي: البحر المحيط، 177/1.

(5) ابن رشيق، الحسين بن رشيق: لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي، عمر جابي ط1 (1422هـ/2011م)، دار البحوث الإسلامية، دبي، 212/1- 213، ولا يقدح الاعتراض أحيانا لصعوبة مسلك السلامة من الاعتراضات إطلاقا.

(6) المازري: إيضاح المحصول، ص237.

(7) ابن رشد الجد: المقدمات والممهدات، مطبوع بهامش المدونة الكبرى لسحنون، 02/1.

الفرع الثاني:الفرق بين الواجب والفرض

سأخص الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية والحنابلة بالذِّكر؛ لأنَّ غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية لم يفرقوا بين الفرض والواجب، قال الإمام الباقلاني- رحمه الله -: "قولنا: واجب وفرض ولازم، وحتم، واحد" [1]، وقال الإمام الرازي- رحمه الله - : "لا فرق عندنا بين الواجب والفرض" [2]، وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ التسوية بين الفرض، والواجب عند المالكية والشافعية يُستثنى منها باب الحج فالفرض فيه هو الركن الذي لا يُجبر بدم، وأمَّا الواجب فيجبر بدم[3].

1- الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية

الخلاف بين الفرض والواجب عند الأحناف بدأت جذوره من الناحية اللغوية، فهم لم ينازعوا عموما في تداخل معنى الفرض والواجب لغة، فكلاهما لازم لكنَّ تأثير الفرض أكثر عندهم من تأثير الواجب، وأمَّا من جهة الاصطلاح فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب، والواجب ما ثبت بدليل ظنِّي كخبر الواحد [4] .

2- الفرق بين الواجب والفرض عند الحنابلة

هناك أربع روايات عند الحنابلة في التفرقة بين الواجب والفرض

أ- الواجب مرادف للفرض، وهذا كقول المالكية والشافعية.

ب- الفرض آكد من الواجب، وهذا كقول الحنفية.

ج- الفرض لا يُتسامح في تركه، ولا يسقط عمدا، ولا سهوا، كأركان الصلاة.

د- الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما لزم بالسنَّة، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-في أوامر الرسول- صلى الله عليه وسلم-: هل تُسمى فرضا أم لا؟ فسمَّاها في رواية فرضا، وفي أخرى قال: لا أقول فرضا إلا ما كان في كتاب الله تعالى [5].

---

[1] الباقلاني: التقريب والإرشاد الصغير، 294/1.

[2] الرازي: المحصول، 25/1.

[3] حلولو، أحمد بن عبد الرحمن: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الكريم النملة، ط 2 (1420هـ/1999م)، مكتبة الرشاد، الرياض، 192/1.

[4] السر خسي، محمد بن أحمد : أصول السر خسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط 1 (1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية ، بيروت، 110/1-111.

[5] آل تيمية: عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (دط/دت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 50.

المطلب الثالث: مفهوم المندوب

سأتكلم في هذا المطلب عن مفهوم المندوب لغة واصطلاحا، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم المندوب لغة

المندوب في اللغة مصدر ندب، والندب هو الدعاء للأمر المهم.

- جاء في لسان العرب: "يَندبُ إنسان قوما إلى أمر،... أي:يدعوهم"[1].
- وجاء في لسان العرب أيضا: "نَدبَ القوم إلى الأمر يندبهم ندبا، دعاهم، وحثَّهم"[2].

وقد دعا الشرع إلى الواجب أيضا فوق ما دعا إلى الندب، لكن جرى عرف الفقهاء على تسمية الندب بالدُّعاء دون الفرض [3].

الفرع الثاني: مفهوم المندوب اصطلاحا

المندوب اصطلاحا فيه تقارب كبير، وعليه سأقتصر على تعريفين فقط لعلماء المالكية لصلة البحث بالمذهب المالكي.

قال الإمام الباجي- رحمه الله -: المندوب إليه هو: "المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما" [4]، وقال الإمام القرافي- رحمه الله -" المندوب: مارُجِّح فعله على تركه شرعا من غير ذم " [5].

فدلالة المندوب من حيث الاصطلاح لم يُختلف فيها عموما، وإنَّما اختلفوا هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازا [6]؟، وقيل: الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأنَّ مقتضى الأمر يؤخذ من اللِّسان وسياق الكلام[7]، ثمَّ اختلفوا أيضا، هل المندوب تكليف أم لا؟ و قيل: المسألة هي الأخرى الخلاف فيها لفظي يرجع إلى معنى لفظ التكليف، فإن أُريد بالتكليف ما يُترجَّحُ فعله على تركه فالمندوب تكليف، وإن أريد بالتكليف طلب اللُّزوم والحتم، فهو ليس بتكليف-والله أعلم-[8].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 221/14.

[2] المصدر نفسه: 221/14.

[3] المازري: إيضاح المحصول، ص 240.

[4] الباجي: إحكام الفصول، ص 177.

[5] القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 71.

[6] ينظر: تفصيل الأقوال، (الزركشي: البحر المحيط، 286/1-287).

[7] الجويني، عبد الملك بن عبد الله : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1(1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، لبنان، 82/1.

[8] ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل مع تحقيق: نذير حمادو، 322/1- 323.

والخلاصة أنَّ ما يدلُّ على كون الفعل مندوبا هي صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدلُّ على عدم الحتم والإلزام، سواء كانت هذه الصيغة نصا أو قرينة تُفهم من السياق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ (البقرة، رقم: ٢٨٢)﴾: ٢٨٣)، فهذا النص لا يدل على الإلزام في كتابة الدَين بقرينة ما ورد في سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ (البقرة: رقم:٢٨٣)، فهذا من سبيل الإرشاد للعباد، فإذا لم يأخذوا به تحمَّلوا مسؤولية إهمالهم، وكقوله – ﷺ –: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ...) [1]، فهذا لا يدل على وجوب النكاح على كل مكلَّف بقرينة ما عُرف بالتواتر أنَّ النبي– ﷺ– لم يلزم أحدا بذلك ولو مع قدرته عليه [2].

المطلب الرابع: علاقة الاحتياط بالمندوب والواجب

ما هي علاقة الاحتياط بالمندوب والواجب؟ الجواب عن هذا يقتضي تمهيدا أبين من خلاله علاقة المندوب بالواجب، باعتبارها تمهيدا لبيان أثر علاقة الاحتياط بالمندوب والواجب في العبادات وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: علاقة المندوب بالواجب

يظهر لي–والله أعلم–أنَّ الإشارة لهذه العلاقة عند الأصوليين ترجع جذورها إلى مسألة: هل المندوب مأمورٌ به؟ أو هل المندوب تكليفٌ؟ وقد سبق التنبيه عليها آنفا، غير أنَّ الذي أعطى للمسألة بعدا مقاصديا –في حدود علمي– وطَرَقَ بابها بطريقة مغايرة هو الإمام الشاطبي– رحمه الله – في كتابه 'الموافقات'، إذ عرض المسألة بالنَّظر إلى مآلات الأفعال الذي تستمدُ منه مقاصد الشريعة بعضَ أصولها فقال: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل" [3]، وقال في موضع آخر: " المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم وجدته خادما للواجب؛ لأنَّه إمَّا مقدمة له، أو تذكارا به" [4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066، (صحيح البخاري، 355/3). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم: 1400، (صحيح مسلم، ص 630).

[2] ابن بطال، علي بن خلف : شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دط (1423هـ/2003م)، مكتبة الرشد، السعودية،، 162/7- 163 .

[3] الشاطبي: الموافقات، 115/1.

[4] المصدر نفسه: 131/1.

ووجهٌ آخر أنَّ التفريط في المندوب كلية يهتك حجاب الواجب بالتَّجاسر على هيبته لاسيما إذا قلَّ الورع، ومن هنا مدح الشارع الحكيم إظهار الشعائر الدينية وتعظيمَها قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾، (الحج، رقم: ٣٢)، وعلى هذا المسلك قامت الشريعة؛ لأنَّها مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرِّي ممَّا عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة [1]، فإذا كان هذا معلوما على الجملة، فمن حيث التفصيل تتجلى بعض صوره في علاقة المندوب بالواجب إذ لا يجوز ترك المندوبات جملة واحدة بالنسبة للمكلَّف؛ لأنَّ ذلك قدح في العدالة ونقص في التدين قد يستوجب التأديب، ألا ترى أنَّ في الأذان إظهارا لشعائر الدين؟ ولذلك استحق أهلُ المصر القتالَ على تركه وقريبٌ منه الجماعة فمن داوم على تركها جرح في عدالته[2].

فالأخذ بالأحوط يستلزم عدمَ التسوية بين المندوبات والمباحات في الترك، كما يستلزم –من جهة أخرى– عدمَ التسوية بين المندوبات والواجبات لا في القول ولا في الفعل، ولا حتى في الاعتقاد[3] وهذا المسلك ملائم لتصرفات الشرع كما هو مقرَّر في الأصول، "...إنَّ كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يُبنى عليه ويُرجع إليه..."[4]، وقد مثل الشاطبي لذلك بالمصلحة المرسلة، وقد يُدرج مسلك الاحتياط تحت هذا الأصل؛ باعتبار علاقته بسد الذرائع[5] الذي يعد تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة [6].

ومن خلال سياق الكلام يظهر أن مسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب في هذا البحث **يقصد به: الطريق الذي يسلكه المجتهد للاستدلال على جواز ترك العمل ببعض المندوبات خوفا من اعتقاد وجوبها** ؛ ولعلَّ من أهم أبواب الشريعة حاجة إلى مسلك الاحتياط لضبط علاقة المندوب بالواجب باب العبادات المبنية على التعبُّد والتوقُّف، فلهذا أبنتُ في الفرع الثاني أثر الاحتياط في العبادات لصلته المباشرة بموضوع البحث.

---

[1] الشاطبي: الموافقات: 642/2.

[2] المصدر نفسه: 115/1.

[3] المصدر نفسه: 286/3.

[4] المصدر نفسه: 37/1.

[5] إنَّ قاعدة الذرائع ما هي إلا مجال من مجالات العمل بالاحتياط، (ينظر: التنزيل المقاصدي لمسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب على مقصد سدِّ الذرائع، ص 73).

[6] البرهاني: سد الذرائع، ص 615.

الفرع الثاني: أثر الاحتياط في العبادات

الأخذ بالأحوط في العبادات أصل لا مرية فيه، شهدت له جملة وافرة من النصوص[1]، ومعلوم أنَّ الاحتياط يَشرُف بشرف المحتاط له[2]، فكلَّما كان جانب العبادة أشرفَ وأخطرَ كان الاحتياطُ فيها أوجبَ وأجدرَ، وهذا إجمالٌ يحتاج إلى بسط أكثرَ من خلال تسليط الضوء على بعض ما استأثرت به العبادة من المزايا دون غيرها، من خلال المقاصد الآتية:

أولا: مقصد حفظ العبادة من النقص

حفظ العبادة من النقص مقصد شرعي شُرِّعَت بعض الأحكام الشرعية للمحافظة عليه، من ذلك قول النبي- ﷺ-: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[3]، فمسلك الاحتياط في هذا الحكم ظاهر ؛ لأنَّ الأصل في اليدين الطهارة، لكن لما كان مقصد الشرع قائما على حفظ العبادة من النقص شُرِّعَ مثل هذا الاحتياط، فقوله -ﷺ-: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)؛ ليس لأجل الحدث وإنَّما هو نظير قول القائل: "اغسل ثوبك فإنَّك لا تدري أي شيء حدث فيه"[4]، فهذه قرينة مرجِّحة للمسلك الاحتياطي في بناء هذا الحكم، وممَّا يجعل ذلك وجيها ما هو مقرَّر في الأصول: "كلَّما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة"[5].

---

(1) سيأتي ذِكرُ بعض هذه النصوص في ثنايا هذا الفرع ، ومن الفروع الفقهية المتعلقة بمسلك الاحتياط في العبادات : عدم جواز إعادة الصلاة جماعة عند بعض الفقهاء، منهم المالكية في مسجد الجماعات الذي له إمام راتب ، إذ لو جاز الجمع مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف، ولو وُسِّع في مثل هذا الأمر؛ لأدى إلى عدم مراعاة أوقات الصلوات، ولأخرَّ من شاء الصلاة وصلى بعد ذلك في جماعة متى شاء. (الباجي: المنتقى، 2/15- 16).

(2) ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد العزيز: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، تحقيق: إيَّاد خالد الطبَّاع ط 4 (1427هـ/2006م)، دار الفكر، بيروت، ص 279.

(3) أخرجه البخاري كتاب الوضوء واللَّفظ له، باب الاستجمار وترا، رقم: 162، (صحيح البخاري، 73/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: 278 (صحيح مسلم، ص 142) .

(4) ابن القصار، علي بن عمر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، دط(1426هـ/2006م)، المملكة العربية السعودية، 8/1.

(5) القرافي: الفروق، 217/3.

فالصلاة باعتبارها أعظم مظاهر العبادة عُنيت الشريعة بأمرها عناية قوية؛ لعظم شرفها وعلو مكانتها، فحفِظت جانب الطهارة فيها من النقص باعتبارها حجر الأساس فيها، كما حدَّدت لها أوقاتا توقع فيها، ولا يخفى على من كان حيًّا ما يحمل هذا التحديدُ بين ثناياه من حِكمٍ جمَّة مردُّها إلى المسلك الاحتياطي؛ لئلا يُعيِّن النَّاس لأنفسهم أوقاتا لا يُؤمن جانبها من المطل، ولا يخلو جوهرها من التقاعس، خاصة لو جمع المكلَّف أداءها في وقت واحد، لكانت حينها أقربَ إلى النقص منها إلى التمام بسبب ثِقلِ أدائها على المصلي جملة واحدة[1].

ولقد عمل بعض الفقهاء بهذا الأصل – مقصد حفظ العبادة من النقص- وجعلوه مرجِّحا في بعض مسائل الخلاف، كمسألة الإمساك للصائم، فإن كان الأكل يُباح له في الحقيقة إلى الفجر إلا أنَّه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل [2]، ولذلك قال ابن العربي- رحمه الله-: وإذا دنا الصباح لم يحلَّ لك الأكل؛ لأنَّه ربَّما أوقعك في المحظور غالبا، وهذا هو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة[3].أي: يجب إمساك جزء من الليل أثناء الصوم احتياطا؛ حتى يَسلم من الأكل فيما هو جزء من اليوم[4]، ومستند الوجوب، هو مسلك الاحتياط، قال ابن رشد الحفيد- رحمه الله-: "ومن ذهب إلى أنَّه يجب الإمساك قبل الفجر؛ فجريا على الاحتياط وسدٍّ للذريعة، وهو أورع القولين"[5].

وإذا كان هذا أورعَ القولين في زمن ابن رشد- رحمه الله-؛ فما ظنُك بزمان قلَّ فيه الورع، وضعف فيه الوازع الديني، وهو ممَّا يقوّي وجاهة المسلك الاحتياطي؛ حفظا لعرى الدين من التلاعب -والله أعلم-.

---

[1] ابن عاشور:كشف المغطى، ص 60.

[2] المازري، محمد بن علي: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2 (1988م)، دار التونسية، تونس 429/1.

[3] ابن العربي: أحكام القرآن بتصرف، 125/1.

[4] القرطبي: المفهم، 152/3.

[5] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 245.

ثانيا: مقصد حفظِ العبادة من الزيادة

كما يحتاط الشرع للعبادة من النقص يحتاط لها من الزيادة فيها بلا دليل؛ لأنَّ الزيادة فيها كالنقص تماما، بل هي أشدُّ وأشنع في بعض الصور؛ لأنَّها تؤدي إلى الاعتقاد أنَّ الواجب هو الأصلُ والمزيدُ عنه[1]، ولهذا أنكر النبي -ﷺ- على من صلى بعد الإقامة السنَّةَ وقال:(آل صُّبْحَ أَرْبَعًا؟) [2]، وقد صلى قبل الإمام، فكيف إذا وصل الصلاة بالصلاة، وقد أمرنا رسول الله- ﷺ-(أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)[3]، وممَّا يُستأنس به في هذا المقام، أنَّ رجلا دخل مسجد النبي-ﷺ- فصلى الفريضة وقام يصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:"اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهكذا هلك من قبلنا، فقال رسول الله -ﷺ-: (أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ)[4]، فعمر يريد أن يقول: إنَّ من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا، وعلى هذا المسلك درج مالك- رحمه الله- في فقهه، فقد سُئل عن الإحرام من المسجد النبوي الشريف فقال للسائل: "لا تفعل. قال: إنِّي أريد أن أُحْرِمَ من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإنِّي أخشى عليك الفتنة.

---

(1) القرافي: الفروق، 158/4، الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ط 2(1427هـ/2006م)، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان، مصر، 243/1.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: 663، (صحيح البخاري 220/1).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم:883، (صحيح مسلم، ص390-391).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم: 1007، (سنن أبي داود، ص 174- 175)، وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة، باب التأمين، رقم : 998، وقال: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، (الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين مع تضمنه انتقادات الحافظ الذهبي ط 1(1417هـ/1997م)، دار الحرمين، القاهرة، 393/1)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ، رقم: 3169، (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى ط1 (1344هـ) دائرة المعارف النظامية، الهند، 190/2)، قال: الذهبي الحديث منكر؛ لأن فيه المنهال، ضعفه ابن معين ، وأشعث فيه لين (ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز، ط 1(1411هـ)، دار العاصمة، الرياض، 1/ 218) قال الألباني: الحديث ضعيف ، (ضعيف سنن أبي داود، رقم: 1007، ص80- 81)، ولكن تراجع عن ذلك في السلسلة الصحيحة، وقال: الحديث صحيح، رقم: 3173، (الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ط1(1422هـ/2002م)، مكتبة المعارف، الرياض،7/523- 524).

قال: وأيُّ فتنة في هذا؟ إنَّما هي أميال أزيدها. قال: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنَّك سبقت إلى فضيلة قَصَّر عنها رسول الله-ﷺ-؟ "[1]، إنِّي سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور، رقم: ٦٣) .

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله -:"فأنت ترى أنَّه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرفُ منه، وهو مسجد رسول الله- ﷺ- وموضع قبره، لكنَّه أبعدُ من الميقات فهو زيادة في التَّعبد قصدا لرضا الله ورسوله" [2]. لكن لما كان التعب في غير محلِّه، لم يشفع له القصد الحسن؛ لأنَّ الغالب على العبادات التَّعبُّد والتَّوقُّف، وممَّا يلحق بهذا الزيادةُ في المندوبات المحدودات [3]؛ لأنَّ الزيادة فيها إظهارُ الاستظهار على الشارع وقلَّةُ الأدب معه، بل شأن العظماء إذا حدَّدوا حدودا وُقِفَ عندها وعدوا الخروج عنها قلة أدب[4].

ولذلك نجد الإمام مالكا- رحمه الله -يحتاط أيَّما احتياط في هذا المجال ويُنكر الالتزام ببعض الهيئات في العبادة المشروعة، أو تخصيص بعض العبادات ببعض الأزمنة أو الأمكنة؛ لأنَّ في ذلك ذريعةً لئلا يُعتقد أنَّ تلك الهيئاتِ أو التخصيصَ بالزمان والمكان جزءٌ من تلك العبادة ، ويتأكد سدُّ هذه الذرائع عند مالك إذا كان أمرها معلنا على رؤوس الأشهاد والجماعات، خوفا من اعتقاد العامة أنَّ تلك الزيادة جزء من العبادة [5]؛ ولذلك نهى عن وصال صيام ستة أيَّام من شوال؛ لئلا يعتقدَ العامة أنَّها من رمضان [6]، فما هو مستند الإمام مالك في ذلك؟ وهل مسلك ترك العمل ببعض المندوبات خوفا من اعتقاد العامة وجوبَها له أصل عند السلف.؟

هذا ما سيأتي بيانه في المبحث القادم -إن شاء الله-.

---

[1] ابن العربي: أحكام القرآن، 309/3.

[2] الشاطبي: الاعتصام 535/2، ولمزيد توسع في هذه المسألة ينظر أيضا: ابن وضاح، محمد بن بزيع القرطبي: كتاب البدع والنهي عنها، تحقيق: محمد أحمد دهمان، (1411هـ/1990م)، دار الصفاء، القاهرة، ص 47، 48، 49.

[3] مثل ما ورد في التسبيح عقِب الصلاة المفروضة ثلاثا وثلاثين، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم : 843، (صحيح البخاري، 271/1)، وما أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة فيها، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: 595، (صحيح مسلم، ص 268- 269).

[4] القرافي: الفروق، 158/4.

[5] باي حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص 519.

[6] مالك بن أنس: الموطأ ،كتاب الصيام، جامع الصيام، رقم: 864، (الموطأ، 417/1).

المبحث الثاني: أدلة القائلين بجواز ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب.

ما هو مستند المالكية في تركهم العملَ ببعض المندوبات سدًّا لذريعة اعتقاد وجوبها؟ ثمَّ من هو أولُ من استدل بهذا المسلك؟ وهل كان مالكٌ –رحمه الله– متَّبعا في استدلاله بهذا المسلك؟ أم إن الأمرَ بدعٌ منه؟ هذه جملة من التساؤلات سأحاول الإجابة عنها–إن شاء الله– في هذا المبحث، وقد خصصت المطلب الأول لمستند من قال بمسلك ترك العمل بالحديث احتياطا؛ لئلا يُعتقد وجوبه من السنَّة النبوية، وفي المطلب الثاني تناولت بالبحث مستنده من آثار الصحابة – رضي الله عنهم –، وفي المطلب الثالث تناولت بعض أقوال الأئمة والفقهاء في تعليلهم بهذا المسلك، وفي المطلب الرابع تناولت التنزيل المقاصدي لهذا المسلك.

المطلب الأول: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب في السنة النبوية

تركُ بعض المندوبات خوفا من اعتقاد وجوبها مسلك احتياطي، قد يُلجأ إليه في بعض المسائل وفي هذا المطلب ذكرٌ لأدلة العمل بهذا المسلك من السنَّة النبوية؛ وقبل بيان وجه الدلالة من السنَّة النبوية قدمتُ بكيفية تأويل الأئمة للحديث المعول عليه في الباب، ثمَّ وجه الدلالة منه وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تأويل حديث الترغيب في صلاة رمضان

عن عائشة–رضي الله عنها–أنَّ رسول الله–صلى الله عليه وسلم–صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثمَّ صلى من القابلة، فكثر النَّاس، ثمَّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم – فلمَّا أصبح قال: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ) [1].

قبل ذكر محلِّ الاستدلال من هذا الحديث، أَشكَل على الأئمة تأويل هذا الحديث لمعارضته حديث فرض الصلاة ليلة الإسراء الذي ورد بلفظ: (هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) [2] فهذا: "دليل على استقرار هذا العدد فلا يُزاد فيه، ولا يُنقص"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم: 2012، (صحيح البخاري، 61/2) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها واللفظ له، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم: 761، (صحيح مسلم، ص 343).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟، رقم: 349، (صحيح البخاري، 132/1-133، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى السم اوات وفرض الصلوات رقم: 163 (صحيح مسلم، ص 88- 89).

[3] القرطبي: المفهم ، 393/1.

ووجه الإشكال أنَّ الحديث أفاد بمنطوقه ألا تُزاد صلاة بأكثر من خمس صلوات، فإذا أمِن التَّبديل فكيف يكون الخوف من الزيادة؟ [1] ومن جهة أخرى كيف يفرض الله تعالى على النَّاس عبادة بسبب مواظبتهم عليها؟ مع أنَّنا نعلم علما ضروريا أنَّ حكمة مشروعية العبادات فرضا ونفلا حكمةٌ ثابتة لها في ذاتها، لا يضرُّ الجهل بما وراء ذلك ما دام الأصل في ذلك التَّعبُّد[2].

ورغم البعد المقاصدي الذي اعتمده الإمام ابن عاشور- رحمه الله- في رفع هذا الإشكال بقي القول-والله أعلم-: إنَّ ما دخله الاحتمال والتردُّد ليس من السهل ترجيح احتمال على آخر ولهذا يظهر لي، أنَّ هذا الجانب من المسألة قد توسع العلماء في بحثه؛ لأنَّ تلك الاحتمالات -خشية أن تُفرض بالوحي أو يعتقد أحد من الأمة فرضيتها، أي: صلاة التراويح- قد زالت علتها بانقطاع الوحي لكن إذا كان هذا الجواب يصلح لردِّ تلك الاحتمالات بالنسبة لصلاة التراويح، فهو لا يصلح لدفع تلك الاحتمالات جملة عن كل النوافل والمندوبات، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

قال الإمام الباجي- رحمه الله-: إنَّ ما اشتهر من أمر نافلة رمضان فجائز أن يُجتمع عليه ويُشهِّر الإمام بذلك لزوال العلَّة، وأما غيره من النوافل التي لم يشتهر أمرها فإنَّه يُمنع من إشهارها والاجتماع لها مخافة أن يَظن كثير من الناس أنَّها من جملة الفرائض [4].

---

[1] لعل ممَّن توسع في نقل أقوال العلماء في المسألة، وحاول الجمع بين النصوص حملا للأدلة الشرعية على أحسن محمل صاحب فتح الباري، (ابن حجر: فتح الباري، (13/3- 14).

[2] وممَّا ذكره الإمام ابن عاشور- رحمه الله- أيضا أثناء محاولة رفعه وجه الإشكال- لم يوجب الله تعالى قيام رمضان تيسيرا على الأمة - قوله: "لعسر اجتماع فرض صوم النهار وقيام الليل، فإذا واظبوا على قيام رمضان خف عليهم وصار عادة لهم فذهب العسر، فلم يكن للإيجاب مانع "، (ابن عاشور: كشف المغطى، ص 107)، وقد بسط هذا الكلام أكثر في كتابه 'النظر الفسيح' وخلاصة كلامه هناك: إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَمِنَ أن يفرض الله على الأمة عملا فيه عسر، وإنما المعنى : لو أنَّهم واظبوا على قيام الليل لخفَّ عليهم بالتعود فانتفى العسر عنهم؛ لكن خشي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تُفرض عليهم حينها ثمَّ لا يستطيعون استدامتها أ و لا يستطيع من بعدهم، (النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح، لمحمد الطاهر بن عاشور : دط(1399هـ/1979م)، دار العربية للكتاب ليبيا، تونس، ص 25).

[3] العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا ما رجحه الجمهور، (الشاطبي: الموافقات، 253/3)

[4] الباجي: المنتقى، 152/2.

الفرع الثاني: دلالة الحديث على مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب

إذا كان الإمام الباجي- رحمه الله- أجمل القول أثناء تعليقه على حديث الترغيب في قيام رمضان السالف الذكر، فكم من تفصيل يسكت عنه الدهر الطويل، ثمَّ يجريه الله على قلب من يشاء من عباده، فالخوف من اعتقاد الوجوب بالنسبة للأمة في بعض المندوبات تأويل مُتَمَكِّنٌ، أي: قويٌّ، ذلك ما رجَّحه الإمام الشاطبي- رحمه الله -؛ لأنَّ الصحابة- رضي الله عنهم -على فطنتهم، ورجاحة عقولهم وتمام معارفهم وعلومهم؛ لقربهم من رسوم النبوة عملوا بهذا الاحتياط، لما فهموا أن ذلك مسلك مستمد من عدم مداومة النبي- صلى الله عليه وسلم- على صلاة الترويح بمسجده، ولما كانوا أئمة يقتدى بهم، تركوا أشياء وأظهروا ذلك؛ ليبيِّنوا أنَّ تركها غيرُ قادح وإن كانت مطلوبةً [1]، وهذا ما أعطى هذا المسلك أصلا ومستندا، فالقرينة المرجِّحة التي اعتمد عليها الإمام الشاطبي هي وجود هذا المعنى بالنسبة للأئمة الفضلاء، فهم أحقُّ بالفضائل وأهلُها، وأول من سارع إلى الخيرات ما استطاعوا إليها سبيلا، فلمَّا أُثِر عنهم تركُ أشياءَ وإظهارُ ذلك علمنا أنَّ هذا ليس بدعا منهم بل هو من الدين، فهم منتصبون لأن يقتدى بهم فيما يفعلون، فيوشك أنَّ يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوما عليه أنَّه واجب، وسدُّ الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع [2]، ثمَّ إنَّ أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل [3] وَوَضْعِ الضوابط والقيود، وهذا ما أورده في المطالب الأخرى -إن شاء الله-.

المطلب الثاني: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند الصحابة -رضي الله عنهم-

لا يختلف اثنان أنَّ الصحابة- رضي الله عنهم-، لاسيما الخلفاء الأربعة هم أعلم هذه الأمة، فإذا أُثر عنهم بلسان الحال والمقال أنَّهم تركوا أشياء خوفا أن يُتخذَّ ما ليس بواجب واجبا، فليس من الإنصاف بعد ذلك أن يُرمى بالعظائم من أخذ بهذا المسلك في بعض المسائل عند قيام مقتضي ذلك. وفي هذا المطلب جملة من الآثار التي شهد بها النقل الصحيح، تؤصِّلُ لهذا المسلك أحاول ذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إتمام عثمان -رضي الله عنه- للصلاة بمنى

لقد بدأت بحديث إتمام عثمان- رضي الله عنه- الصلاةَ بمنى لوروده في الصحيحين، ولتوجيه كثير من الفقهاء سبب إتمامه الصلاةَ بمنى بمسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب.

---

[1] الشاطبي: الموافقات، 288/3.

[2] المصدر نفسه : 56/3.

[3] المصدر نفسه: 292/3.

قال عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–:"صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ –ﷺ– بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا"[1]، فهذا حديث ثابت لا غبار عليه في إتمام عثمان–رضي الله عنه–الصَّلاة بمنى بعد أن قصرها صدرا من خلافته، وقد نَقل ابن شهاب الزهري – رحمه الله – العلَّة في ذلك فقال:– أَتَمَّ الصلاة بِمِنى من أجل الأعراب؛ لأَنَّهم كثروا عَامَئِذٍ، فصلى بالنَّاس أربعا؛ لِيُعَلِّمَهُم أنَّ الصَّلاة أربع [2]، ونَقل ابن جريج[3]– رحمه الله – أيضا:" إنَّما أتمَّها عثمانُ أربعا بمنى من أجل أنَّ أعرابيا ناداه بمسجد الخَيْف [4] بمنى، فقال: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أوَّل، فخشي عثمان أن يَظن جُهَّالُ النَّاس إنَّما الصَّلاة ركعتين"[5]؛ ولهذا لما يُقال لعثمان – رضي الله عنه–: ألست قصرتَ الصلاة مع رسول الله– ﷺ–؟ فيقول: بلى، ولكنِّي إمام النَّاس، فينظر إليَّ أهل الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فُرِضَت[6]، قال ابن حجر بعد أن ساق هذه الروايات "وهذه طرق يُقوي بعضُها بعضا"[7].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة واللفظ له ، باب الصلاة بمنى، رقم: 1082، (صحيح البخاري، 340/1). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم: 694، (صحيح مسلم، ص312-313).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم: 1964، (سنن أبي داود، ص 341- 342)، الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة : شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، ط 1 (1414هـ/1994م)، عالم الكتب،425/1، قال الألباني: الحديث حسن، (الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود ط1(1419هـ/1998م)، مكتبة المعارف، الرياض 550/1).

(3) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ، شيخ الحرم المكي، أول من دون العلم بمكة، كان يبيت بالمسجد عشرين سنة ، توفي بمكة سنة 150هـ، قال الذهبي: عاش سبعين سنة ، فَسِنُّه وَسِنُّ أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمود شاكر، ط1(1427هـ/2006م)
دار إحياء التراث العربي، لبنان، 265/5، 266، 268، 270).

(4) الْخَيْف: مَا ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غِلَظِ الجبل ، ومسجد مِنًى يسمى مسجد الْخَيْف؛ لأَنَّه في سفح جبلها (ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي (دط/دت)، بيروت، 93/2).

(5) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، رقم: 4277، (عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني المصنف، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط1 (1390هـ/1970م)، بيروت، 518/2- 519).

(6) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد: الحوادث والبدع، ضبط: علي بن عبد الحميد الحلبي، ط 1(1417هـ/1996م) دار ابن الجوزي، السعودية، ص 42، والأثر ورد بألفاظ مختلفة كما سبق تخريجه.

(7) ابن حجر: فتح الباري ، 571/2.

وقال الإمام الطرطوشي [1]–رحمه الله–: "تأملوا–رحمكم الله–فإنَّ في القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضة، ومن أتمَّ؛ فإنَّه يأثم ويعيد أبدا، ومنهم من يقول: سنَّة، يعيد من أتمَّ في الوقت، ثمَّ اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنَّة لما خاف من سوء العاقبة، وأن يعتقد النَّاس أنَّ الفرض ركعتان"[2]، وإلى هذا التعليل نحا الإمام ابن عاشور– رحمه الله – فعثمان– رضي الله عنه– قصر الصلاة مدة من خلافته، ثمَّ أتمَّ بعد ذلك؛ لأنَّه رأى أنَّ القصر رخصة، وليس بمؤكد فخشي أن يظُن النَّاس وجوب القصر[3]، أي: خشية أن يتوهم الأعراب أنَّ الصلواتِ كلَّها ركعتان [4]، وهذا كما فعل عمر –رضي الله عنه– في سجود القرآن أنَّه قرأ في خطبته يوم الجمعة مرة آيةَ سجدةٍ وهو على المنبر فنزل فسجد وسجد النَّاس معه، ثمَّ قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ النَّاس للسجود فقال: على رسلكم، إنَّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا [5]، وما هذا ببعيد عمَّا فعله عمر أيضا –لما كان في سفر فصلى الغداة، ثمَّ أتى على مكان فجعل النَّاس يأتونه أو يقولون صلى فيه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال عمر: "من عَرَضت له الصَّلاة، فليصل وإلاَّ فليمض"[6].

---

[1] هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري ويعرف بابن أبي رندقة الطرطوشي، نسبته إلى طرطوشة مدينة في شرق الأندلس ، من كبار أئمة المالكية،كان فقيهاً أصولياً، رحل إلى المشرق، وتفقه على أبي بكر الشاشي وغيره ، وسكن الشام ودرس بها، ونزل بيت المقدس، وأخذ عنه جماعة، توفي بالإسكندرية، من تصانيفه: الحوادث والبدع ، توفي سنة 520 هـ، (الشيخ مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (دط/دت)، دار الفكر، ص 124- 125).

[2] الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص 43.

[3] ابن عاشور: كشف المغطى، ص 209.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، دط(1997م)، دار سحنون، تونس، 184/5.

[5] أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أنَّ الله عزو جل لم يوجب السجود، رقم: 1077، (صحيح البخاري، 338/1- 339)، ولفظ الحديث أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم : 551 (الموطأ، 282/1).

[6] ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها الرسول –صلى الله عليه وسلم–، 126/2، والأثر رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة،، باب ما يقرأ في الصبح في السفر، رقم: 273، (مصنف عبد الرزاق، 118/2- 119)، قال ابن حجر– رحمه الله –بعد تصحيحه لهذه الرواية: "إنَّه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة ، أو خشي أن يُشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا "، ولما كان هذا مأمونا بالنسبة لابن عمر فقد كان يفعله مع تشدده المشهور في الاتباع، (ابن حجر: فتح الباري، 569/1)، لكن عمر أفقه من ابنه عبد الله بن عمر.

قال ابن بطال [1]-رحمه الله-:"إنَّما خشي عمر أن يلتزم النَّاس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل ذلك على من يأتي بعدهم، ويُرى ذلك واجبا، وكذلك ينبغي للعالم إذا رأى النَّاس يلتزمون النوافل والرغائب التزاما شديدا، أن يترخص فيها في بعض المرات، ويتركَها ليُعلم بفعله ذلك أنَّها غيرُ واجبة[2].

والذي يظهر لي أنَّ التعليل بأنَّ عثمان ترك إتمام الصلاة بمنى خوفا من اعتقاد النَّاس أنَّ الصلاة ركعتان هو أحسنُ محمل يُحمل عليه فعلُ عثمان- رضي الله عنه- وما يجعل مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب وقائيا أكثر؛ هو مواطن الحجِّ التي يجتمع فيها النَّاس من كل حدب وصوب، وما يصحَبُ ذلك غالبا من البساطة في أفهام الوفود لبعدهم عن ديار الإسلام -والله أعلم-.

الفرع الثاني: ترك بعض الصحابة - رضي الله عنهم- للأضحية

هذه بعض الآثار التي تُوحي في مجملها أنَّ مسلك ترك بعض المندوبات احتياطا من اعتقاد العامة وجوبها مسلكٌ درج عليه من شهدوا التنزيل، وعلموا التأويل ومنها:

ما رواه حذيفة بن أسيد [3]، قال: " رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- وما يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أن يُسْتَنَّ بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمتُ من السنَّة حتى إنِّي لأُضَحِّي عن كُلِّ [4]، وذلك ما أكده الإمام الشافعي-رحمه الله- بقوله: بلغنا أنَّ أبا بكر الصديق، وعمر كانا لا يُضحيان كراهية أن يُقتدى بهما فيَظُنُّ من رآهما أنَّها واجبة [5]، ويُضاف إليه قول أبي مسعود- رضي الله عنه- "إنِّي لأدع الأضحى وإنِّي لَمُوسِرٌ، مخافة أن يَرى جيراني أنَّه حتمٌ عليَّ".

---

[1] هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال : يعرف بابن اللجام، من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسن، كان من أهل العلم والمعرفة وعُني بالحديث عناية تامة، شرح صحيح البخاري، توفي سنة 449 هـ، (ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك: الصلة تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1(1410هـ/1989م)، دار الكتاب، القاهرة، بيروت، 603/1- 604).

[2] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 126/2.

[3] حذيفة بن أسيد -بالفتح- ، شهد الحديبية، وذُكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثمَّ نزل الكوفة وروى أحاديث ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، توفي سنة 42 هـ، وصلى عليه زيد بن أرقم ، (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، إعداد: محمد السعيد زغلول، (دط/ دت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 332/1).

[4] أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب الأضحية سنَّة نحب لزومها ونكره تركها رقم: 19507، (السنن الكبرى للبيهقي، 265/9) ، وأخرجه الطبراني واللفظ له، رقم: 3058، (الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد : المعجم الكبير تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1(1404هـ/ 1983م)، مكتبة الزهراء، 182/3)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، (الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحرير الحافظين : العراقي ، وابن حجر ، دط (1412هـ/1992م)، دار الفكر ، بيروت، 24/4).

[5] الشافعي: الأم، 152/3.

وأُثر عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنَّه جلس مع أصحابه، ثمَّ أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحما ، ثمَّ قال: هذه أضحية ابن عباس"[1]، وهو ما نقله عنه طاووس[2]: ما رأيت أكثر لحما وخبزا من بيت ابن عباس؛ يذبح وينحر كلَّ يوم، ثمَّ لا يذبح يوم العيد، وإنَّما يفعل ذلك؛ لئلا يَظن النَّاس أنَّها واجبة، وكان إماما يقتدى به"[3]، وأُثر مثله عن بلال- رضي الله عنه -:"ما أبالي لو ضحيت بديك"[4].

قال الإمام الطرطوشي -رحمه الله-: "فإنَّ القول في هذا الأثر-ترك الأضحية- كالقول فيما قبله- قصر عثمان للصلاة بمنى- ؛ فإنَّ لأهل الإسلام قو لين في الأضحية ، أحدهما: سنَّة، والثاني : واجبة ثمَّ اقتحم الصحابة ترك السنَّة ؛ حذرا من أن يضع النَّاس الأمر على غير وجهه ، فيعتقدونها فريضة"[5]، ولهذا لم يزل العلماء من السلف ومن بعدهم يتحفظون من المداومة على بعض السنن، فيتركونها أحيانا خوفا من اعتقاد العوام أمرا هو أشد من تركها، وعلى هذا يحمل تركهم الأضحية، يعني: أنَّهم لا يلتزمون بها، لا أن يتركوها مطلقا [6].

---

[1] أخرجه البيهقي في باب الضحايا، الأمر بالأضحية، رقم:5831، (البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1(1412هـ/1991م)، جامعة الدراسات الإسلامية ، دار الوعي، دار قتيبة، 15/14، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك، باب الضحايا مع اختلاف في اللفظ، وأخرج مثل ذلك-ترك الأضحية- عن عقبة بن عمرو، وعن إبراهيم النخعي، رقم: 8146، 8147، 8148، (مصنف عبد الرزاق، 382/4- 383) .

[2] هو طاووس بن كيسان الخولاني: من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى ، فصلى عليه ، هشام بن عبد الملك سنة، 106 هـ، (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تهذيب التهذيب، ط1 (1404هـ/1984م)، دار الفكر، 8/5- 9)، (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 278/4، 279، 282، 284).

[3] الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص 43.

[4] أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك باب الضحايا، رقم 8156، (مصنف عبد الرزاق، 385/4) ، قال ابن حجر: وأمَّا حديث أبي بكر وعمر: " أنَّهما كانا لايضحيان، مخافة أن يعتقد النَّاس وجوبها "، فقد روي مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود البدري، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح، (ابن حجر: التلخيص الحبير، 265/4- 266).

[5] الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص 43- 44.

[6] الشاطبي: الاعتصام، 602/2.

المطلب الثالث: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند الأئمة

سأذكر في هذا المطلب بعض ما أُثر من أقوال وأفعال عن أئمة الفقه والحديث في أخذهم بمسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند الإمام مالك- رحمه الله -

لعل أشهرَ مسألة صرَّح بها مالك- رحمه الله - ونُقلت عنه في موطئه هي: مسألةُ صيام ستة أيام من شوال عقب الفطر، التي كَره صومها خوفا أن يُلحِق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه [1]، لكن قبل بيان كيفية توجيه أئمة المذهب لهذه المسألة [2]، لابد من بيان مستند مالك في العمل بمسلك الاحتياط خوفا أن يعتقد النَّاس ما ليس بسنة سنةً، وما ليس بواجب واجبًا؛ سواء ممَّا ورثه بمدينة النبي- صلى الله عليه وسلم - من أقوال علماء المدينة وفقهائها، خصوصا ما أُثر عن عمر- رضي الله عنه-، أو ممَّا بلغه عن الصحابة- رضي الله عنهم -عموما، فمن الأولى: قول ابن وضاح [3]-رحمه الله -: "سمعت عيسى بن يونس [4] مفتي أهل طرسوس[5] يقول: أَمر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بقطع الشجرة التي بُويع تحتها النبي- صلى الله عليه وسلم - فقطعها؛ لأنَّ النَّاس كانوا يذهبون تحتها فخاف عليهم الفتنة" [6]، ولما كان الخوف من الفتنة يشمل سد الذرائع عموما؛ جاز دخول ما له علاقة بالمسألة، وما ذلك بغريب عن فقه عمر- رضي الله عنه-، ومن حذا حذوه من أئمة الفقه والدين، فقد سُئل ابن وضاح- رحمه الله -: في أيِّ شيء كان عمر يضرب الرجبيين؟-الذين يصومون رجب-.

---

(1) سبق تخريجه: في الصفحة، 52.

(2) ليس المقامُ هنا مقامَ كيفية توجيه المسألة، وإنما بيان ذلك في المسائل التطبيقية -إن شاء الله-

(3) هو محمد بن وضاح بن بزيع، الفقيه المحدث من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدث بها، وانتشر علمه، من كتبه: البدع والنهي عنها، توفي 286 هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 76).

(4) هو عيسى بن يونس الطرسوسي روى عن حجاج بن محمد، وروى عنه أبو داود، قال مسلمة بن قاسم كان يفتي أهل طرسوس لا بأس به توفي بها سنة 187 هـ، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 215/8).

(5) هي مدينة بين أنطاكية وحلب بسوريا، كانت موطنا للصالحين والزهاد يقصدونها؛ لأنَّها من ثغور المسلمين، خرج منها جماعة من أهل الفضل، حتى سنة 453 بداية سقوط ثغورها تحت سيطرة الروم، (الحموي: معجم البلدان، 31/4-32).

(6) ابن وضاح: البدع والنهي عنها، ص49، والأثر رواه ابن سعد في الطبقات، (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس ط 1 (1968م)، دار صادر ، بيروت ، 100/2)، وقد صحح سنده ابن حجر،(ابن حجر: فتح الباري، 448/7).

فقال: "إنَّما هو خبر جاء هكذا، ما أدري أيصحُّ أم لا؟، وإنَّما معناه خوف أن يتخذوه سنَّة مثل رمضان" [1]، "وكرِه ابن عباس- ﷺ- صيام رجب كله؛ خيفة أن يرى جاهل أنَّه مفترض" [2]، بل قد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة[3].

قال الإمام الطرطوشي- رحمه الله- وفي الجملة يُكره صومه على أوجه ثلاث، منها: "إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام؛ حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة —مع ظهور صيامه-أنَّه فرض كرمضان"[4]، ونَقل ابن وضاح:" أنَّ سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتَّبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره ممَّن يُقتدى به" [5]، وبهذا المسلك أخذ مالك- رحمه الله -فقد كان يكره المجيء إلى بيت المقدس، خوفا أن يُتخذ ذلك سُنَّةً، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ومجيء مسجد قباءَ، وقد جاءت الآثار عن النبي- ﷺ -بالرَّغبة في ذلك [6]، ولكن لما خاف العلماءُ عاقبةَ ذلك تركوه [7].

---

[1] ابن وضاح: البدع والنهي عنها، ص51.

[2] القيرواني، عبد الله بن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونات من غيرها من الأمهات ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون ط1(1999م)، دار الغرب الإسلامي، 83/2، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم: 7854، بلفظ:"كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لئلا يتخذ عيدا"، (عبد الرزاق: المصنف، 292/4)، قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، رقم النسخة: 325388، مصدر المخطوط ، الأزهر الشريف، ص20 -21).

[3] منهم: أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما-، بل كان عمر يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ، كما روى ذلك الفاكهي في كتاب مكة- لم أجد ذلك ولعله من المفقود- ونقله عنه أبو شامة في الباعث، ثمَّ قال:" وأسنده الإمام المجمع على عدالته المتفق على إخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور...، وقال: وهذا سند مجمع على عدالته"، (أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ط2(1401هـ/1981م)، مطبعة النهضة، مكة، ص49).

[4] الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص141.

[5] ابن وضاح : البدع والنهي عنها، ص50.

[6] عن طلحة بن عبيد الله- رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله- ﷺ- يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ »، أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم: 2043، (سنن أبي داود، ص 353- 354). قال الألباني: الحديث صحيح، (الألباني: صحيح سنن أبي داود، 571/1)، وعن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - ﷺ —"كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا...". أخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: 2040 ، (سنن أبي داود، ص 353)، قال الألباني: الحديث صحيح، (الألباني: صحيح سنن أبي داود، 570/1).

[7] ابن وضاح: البدع والنهي عنها، ص 52.

ولما سُئل ابن كنانة [1]-رحمه الله- عن الآثار التي كانت بالمدينة قال: "أثبتُ ما عندنا في ذلك قُبَاء، إلا أنَّ مالكا كان يَكره مجيئها خوفا أن تُتَّخذ سُنةً "[2]،كما روى أشهب [3]-رحمه الله- عن مالك أنَّه سُئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله-ﷺ- فقال: ما يُعجبني إلا مسجد قُباء؛ لأنَّه-ﷺ -كان يأتي قباء راكبا وراجلا، ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة [4]، ونَقل ابن عبد البر- رحمه الله- أنَّ مالكا أفصح عن حكم إتيانه لمسجد قباء، أي: لم يترك الجواب مجملا سدا للذريعة فقال: "لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا " [5].

وأمَّا الجمع بين هذا وبين ماورد من الآثار المرغِّبة في إتيان مسجد قباء فقد أشار إليه ابن العربي رحمه الله- بقوله: "وأمَّا مسجد قباء فقد كان النبي- ﷺ- يأتيه كل سبت راكبا وماشيا [6]؛ لا لأجل المسجدية فإنَّ حرمتها في مسجده كانت أكثر، وإنَّما كان ذلك على طريق الافتقاد لأهله، والتطييب لقلوبهم، والإحسان بالألفة إليهم" [7]، فمسجد قباء معلم من معالم الفضل، ومشهد من مشاهده [8]، وأهله لهم فضل السبق في استقبال النبي-ﷺ- في هجرته وربما كان هناك منهم من يتخلف عن شهود الجمعة بمسجده -ﷺ- أحيانا فكان يتحسس أخبارهم كل يوم سبت [9]، فهو سيِّدُ الأوفياء بلا منازع-ﷺ-، والذي نخلص إليه أنَّ ترك مالك -رحمه الله- أو غيره ممن سبقه من العلماء والفقهاء زيارة بعض الأماكن، هو الخوف من أن يُتخذ ما ليس بمشروع مشروعا، أو ما ليس بواجب واجبا، وهو منهج قائم على مسلك طمس مفاسد الذريعة التي تربو على كل مفسدة؛ لتعلقها بجانب العبادة التي حفِظ الشرع جانبها من النقصان و الزيادة -كما سبق بيانه-.

---

(1) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، وهو أحد أعلام مدرسة المدينة، أخذ عن مالك وجلس في حلقته بعد وفاته، وتوفي بمكة حاجا سنة 186 أو185هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 292/1- 293).

(2) ابن وضاح: البدع و النهي عنها، ص 52.

(3) هو أبو عمْرو أشهب بن عبد العزيز المصري اسمه مسكين، وأشهب لقبه،وكنيته أبو عمرو انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد موت ابن القاسم، روى عن مالك وبه تفقه وممَّن روى عنه سحنون توفي سنة 204 هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 447/1 - 448، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 59).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 127/2.

(5) ابن عبد البر: التمهيد، 266/13.

(6) وقد سبق تخريج بعض آثار ذلك في هامش ما قبل هذه الصفحة.

(7) ابن العربي: أحكام القرآن، 58/4.

(8) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 370/10.

(9) ابن حجر: فتح الباري، 70/3، 245/7.

الفرع الثاني: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند فقهاء المالكية

قبل ذكر بعض أقوال فقهاء المالكية في مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب، أقدم لذلك بجملة من الإشارات النبوية التي لها علاقة بالمسألة، منها :

1- قول النبي- ﷺ- للرجل الذي رآه يصلي والمؤذن يقيم: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا[1]؟ أو قال: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا [2]، قال الإمام المازري- رحمه الله -:"هذه إشارة إلى أنَّ علَّة المنع حماية الذريعة؛ لئلا يطولَ الأمرُ ويكثرَ ذلك، فيظن الظَّان أنَّ الفرض قد تغير"[3].

2-"إن كان رسول الله- ﷺ- لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ "[4]، قال أبو العباس القرطبي- رحمه الله -: "أي: يظنُّونه فرضا للمداومة، فيجب على من يظنُّه كذلك، كما إذا ظنَّ المجتهد حِلَّ شيء أو تحريمَه وجب عليه العمل بذلك" [5]؛ ولأنَّ الحديث وارد في صلاة الضحى، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود – رضي الله عنهم – أنَّهم لا يصلونها، وهذا-إن صحَّ-: "محمول على أنَّهم خافوا أن تتخذ سنَّة، أو يَظنَّ بعض الجهال أنَّها واجبة"[6].

3- كَانَ رسول الله- ﷺ- "يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"[7].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، بلفظ " آلصبح أربعا؟، آلصبح أربعا؟" رقم : 663، (صحيح البخاري، 220/1)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم : 711، (صحيح مسلم، ص 322).

(2) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: 711، (صحيح مسلم، ص 321).

(3) المازري: المعلم بفوائد مسلم، 447/1.

(4) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا ، من حديث عائشة – رضي الله عنها -: "ما رأيت رسول الله – ﷺ – "سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا "، رقم: 1177، (صحيح البخاري، 364/1)، وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 718، (صحيح مسلم، ص325).

(5) القرطبي: المفهم، 357/2.

(6) المصدر نفسه: 356/2.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة واللفظ له، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، رقم: 937، (صحيح البخاري، 296/1) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة... رقم: 729، (صحيح مسلم، ص330).

قال مالك تعليقا على هذا الحديث: "ينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة، أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد" [1]، ولما سُئل عن الصلاة بعد الجمعة في المسجد أمكروه؟ قال : "أمَّا النَّاس فلا، وأمَّا الأئمة فينصرفون ولا يصلون فيه، وقد كان رسول الله – ﷺ – والأئمة ينصرفون إذا فرغوا" [2]، وإذا كان مالك لم يفصح عن العلَّة في ذلك، فإنَّ بعض فقهاء المذهب حملوا تأكيد ابن عمر– رضي الله عنهما– بأنَّ النبي– ﷺ– يصلي بعد الجمعة في بيته: على الخوف من اعتقاد الوجوب؛ فلا يصلي بعد الجمعة صلاة مثلها؛ "خشية أن يُظنَّ أنَّها التي حُذفت...، أو أنَّها واجبة، فلما زال عن موطن القصد صلى في بيته" [3]، وبمعنى آخر: "لئلا تلتبس الجمعةُ بالظهر... على الجاهل، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا" [4].

4– قول النبي– ﷺ –(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا) [5].

قال الإمام المازري– رحمه الله –: "لعله إشارة إلى كراهة الاقتصار على ركعتين بعدها، لئلا تلتبس بالظهر التي هي أربع[6]".

فهذه جملة من الأحاديث التي حملها بعض فقهاء المالكية على مسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد العامة وجوب بعض المندوبات، وممَّا يستأنس به أيضا من وجه آخر، ما نَقله ابن رشد الجد، أنَّ من وجوه كَراهة قراءة البسملة؛ لئلا يَظُنَّ الجاهل أنَّها من الحمد فيراها واجبة، ومن وجوه من يرى الإسرار بها، مخافة أن يَظُنَّ أنَّها من الحمد وأنَّ قراءتها واجبة[7].

---

(1) سحنون: المدونة الكبرى، 147/1.

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، 451/1. قال ابن رشد – رحمه الله – : "احتمل فعله – ﷺ – أن يكون خاصا بالأئمة ، واحتمل أن يكون عاما لجميع المسلمين"، (المصدر نفسه: 452/1).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 526/2.

(4) القرطبي: المفهم، 518/2.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم : 881، (صحيح مسلم، ص 390)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم : 881 من طريق آخر بلفظ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"، (صحيح مسلم، ص 390).

(6) المازري: المعلم بفوائد مسلم، 477/1.

(7) ابن رشد: البيان والتحصيل بتصرف، 365/1.

الفرع الثالث: الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة

إضافة إلى أقوال فقهاء المالكية هنالك إشارات صرَّح بها بعض فقهاء المذاهب الأربعة، ولا نقصد بالضرورة أصحاب المذاهب الفقهية، وإنَّما من خدموا هذه المذاهب أيضا، وسبب ذكر أقوالهم هو قيمة الشهادة ووزنها لما تكون من خارج المذهب، ومن الشواهد على ذلك:

1- الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الحنفية.

يُكره عند الأحناف تحديدُ شيءٍ من القرآن يُقرأ به في الصلوات، كسورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، وكسورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة، وحجتهم في ذلك أنَّ المداومة مطلقا مكروهة؛ لأنَّها تُوهم التفضيل وهجر الباقي، كما تُوهم الجاهل أنَّه لا يجوز غيرها [1]، فالتعيين على الدوام لا يجوز؛ لأنَّه يفضي إلى اعتقاد بعض النَّاس أنَّه واجب، فلو قرأ بما وردت به الآثار أحيانا بلا مواظبة يكون حسنا [2]، كما يُكره عندهم سجدة الشكر عقب الصلاة؛ لأنَّ العوام يعتقدون أنَّها واجبة أو سنَّة، وكل جائز أدى إلى اعتقاد ذلك كره [3]، وأمَّا صلاة أربع ركعات بعد الجمعة فالأولى أن تكون في البيت خفيفة خوفا من مفسدة فعلها في المسجد، فكانت الفتوى مرارا بعدم صلاتها خوفا من اعتقاد الجهلة بأنَّها الفرض، وأنَّ الجمعة ليست بفرض [4].فمن المفسدة: "اعتقاد الجهلة أنَّ الجمعة ليست بفرض لماَ يشاهدون من صلاة الظهر ، فيظنُّون أنَّها الفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة ، فكان الاحتياط في تركها، وعلى تقدير فعلها ممَّن لا يُخاف عليه مفسدة منها ، فالأولى أن تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها بحضرة العوام "[5]، وفي صيام التطوع قال ابن الهمام- رحمه الله -: "ويُستحب صوم أيام البيض -الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر،- ما لم يُظَنَّ إلحاقه بالواجب"[6].

---

[1] ابن الهمام الحنفي، كمال الدين: فتح القدير، (ط2/ دت) ، دار الفكر، 337/1- 338.

[2] ابن عابدين: رد المحتار، 266/2.

[3] المصدر نفسه: 30/2.

[4] ابن نجيم: البحر الرائق، 245/2.

[5] المصدر نفسه: 252/2.

[6] ابن الهمام: فتح القدير، 350/2.

2 – الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الشافعية

نُقل عن الإمام الشافعي –رحمه الله–: كَراهة أن يتخذ الرجل صوم شهر ، وكراهة أن يتخذ الرجل يوما من الأيام يخصه بالصوم ، وعلَّة الكراهة؛ لئلا يتأسى جاهل فيظنُّ أنَّ ذلك واجب [1]، وقد أخذ بهذا المسلك من فقهاء الشافعية أبو إسحاق المروزي [2]، فقال: "لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ في كل جمعة بالجمعة ونحوها، لئلا يعتقد العامة وجوبه" [3]، وعلق ابن دقيق العيد –رحمه الله– على نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صوم يوم الجمعة بقوله: "نهى عنه حماية أن يتتابع النَّاس في صومه، فيحصل فيه التشبه، أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أُديم، وتتابع النَّاس على صومه، فيُلحقون بالشرع ما ليس منه" [4]، كما علق الإمام الباجوري [5] –رحمه الله– على صلاة الضحى عند النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله: "فكان يواظب عليها أياما، ويتركها أحيانا للخوف من اعتقاد فرضيتها" [6]، وقال أيضا –تعليقا على صيام النبي– صلى الله عليه وسلم– في شعبان: "وفي الواقع لم يصمه كله خوف وجوبه" [7]

---

[1] أبو شامة: الباعث على إنكار البدع ، ص 48، وقيل: هذا قوله في القديم، (ابن حجر: تبيين العجب، ص20).

[2] هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي: أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، صنف كتبا كثيرة ، وأقام ببغداد يفتي ويدرس، فلتفع به سبعون إماما من أصحاب الشافعي ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، فخرج إلى مصر فمات بها في رجب سنة 340 هـ، ودفن عند قبر الشافعي . (ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد: طبقات الشافعية تحقيق: عبد العليم خان ، دط (1407هـ)، عالم الكتاب، بيروت، 105/1– 106).

[3] الزركشي: البحر المحيط، 291/1.

[4] ابن دقيق العيد، محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق: عبد القادر عُرفان العشا حسونة (دط/دت) ، دار الفكر، ص 357.

[5] هو إبراهيم بن محمد بن أحمد: شيخ جامع الأزهر فقيه شافعي، نسبته إلى الباجور–من قرى مصر– ولد ونشأ فيها وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي منها المواهب اللَّدنية–حاشية على شمائل الترمذي – تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263 هـ وتوفي بالقاهرة سنة 1276 هـ، (الزركلي: الأعلام، 71/1).

[6] الباجوري، إبراهيم بن محمد: المواهب اللَّدنية على الشمائل المحمدية، مطبوع مع الشمائل المحمدية للإمام محمد بن عيسى الترميذي: اعتنى بهما: محمد عوامة، ط 2 (1428هـ/2007م)، دار قرطبة، بيروت، ص 477، وحديث صلاة الضحى. " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يدعها وَيدعها حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيها"، (أخرجه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم:477، وقال حسن غريب، (سنن الترمذي، ص126)، وقال الألباني: الحديث ضعيف، إرواء الغليل: 212/2).

[7] وأمَّا قول عائشة – رضي الله عنها–: كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ – فيحمل على المبالغة في قلة ماكان يفطره من شعبان، بحيث يظنَّ أنَّه صامه كله، (الباجوري: المواهب اللدنية ، 487)، ونص الحديث: " لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ "، (أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: 1970، (صحيح البخاري، 50/2).

3- الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الحنابلة

وأمَّا عند الحنابلة فتُكره المداومة على قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح من يوم الجمعة ؛ لئلا يُظنَّ أنَّها مفضلة بسجدة، ولئلا يُظنَّ أنَّها واجبة [1]، وممَّا يستأنس به أيضا بعض فتاوى الإمام ابنِ تيمية وتلميذِه ابنِ القيم- رحمهما الله تعالى - فقد سُئل ابن تيمية عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة هل فعلها النبي-ﷺ-؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أم لا؟ فقال: هي جائزة حسنة وليست سنَّة راتبة، فمن فعل ذلك لم يُنكر عليه، ومن ترك ذلك لم يُنكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، فقد يكونُ تركها أفضل إذا كان الجهال يظنُّون أنَّها سنَّة راتبة، أو أنَّها واجبة، فتُترك حتى يَعرف النَّاس أنَّها ليست سنَّة راتبة ولا واجبة، لاسيما إذا داوم النَّاس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض[2].

وقال في تعليقه على أحاديث الصلاة بعد الجمعة: "السنَّة أن يُفصل بين الفرض والنَّفل في الجمعة، وغيرها. كما ثبت في الصحيح أنَّه- ﷺ- نهى أن تُوصل صلاة بصلاة حتى يُفصل بينهما بقيام أو كلام[3]... وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يُميز بين العبادة وغير العبادة" [4]. ولما سُئل- رحمه الله- أيضا عن الصلاة يوم الجمعة بسورة السجدة، هل تجب المداومة عليها أم لا؟ فقال: "لا ينبغي المداومة عليها حتى لا يَتوهم الجهال أنَّها واجبة، وأنَّ تاركها مسيء، بل ينبغي تركُها أحيانا لعدم وجوبها"[5]، وأمَّا تلميذه ابن القيم- رحمه الله- فقد أشار إلى هذا المسلك أثناء تأصيله لقاعدة سد الذرائع ومن ذلك تعليقه على نهي النبي-ﷺ- عن تَقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين [6] إلاَّ لمن له عادة توافق ذلك اليوم، ونهيه -ﷺ- عن صوم يوم الشك[7].

---

(1) ابن مفلح، شمس الدين محمد: الفروع، تحقيق: عبد المحسن التركي: ط1(1424هـ/2003م)، دار المؤيد، 189/3- 190.

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى بتصرف، 336/12.

(3) الحديث سبق تخريجه في الصفحة: 51.

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى بتصرف، 340/12.

(5) المصدر نفسه: 341/12.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين، رقم: 1914، (صحيح البخاري 34/2).

(7) منها قوله-ﷺ-: " لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. .." ، أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، رقم: 1080، (صحيح مسلم، ص 481) قال النووي -تعليقا على هذا، وما ورد في معناه-: "وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنَّه لا يجوز صوم يوم الشك " (النووي: شرح مسلم، 415/4).

فقال: "وما ذاك إلاَّ لئلا يُتَّخذَ ذريعة إلى أن يُلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرَّم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة [1] عن غيره؛ لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثمَّ أكَّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السُّحور [2]، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة[3]، وكذلك نَدَب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها، فَكُرِهَ للإمام أن يتطوع في مكانه ، وأن يستديم جلوسَهُ مستقبل القبلة [4]، كلُّ هذا سدًّا للباب المفضي إلى أن يُزاد في الفرض ما ليس منه" [5] وفي تعليقه على هدي النبي -ﷺ-وأصحابه في صلاة الضحى قال : وكانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، وإنَّما تُصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أولى؛ لئلا يَتوهَّم مُتَوهِّم وجوبها بالمحافظة عليها[6].

هذه شهادة بعض فقهاء المذاهب الأربعة توحي في مجملها أنَّ مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب، أو مسلك التفريق بين الفرض والواجب ليس مسلكا خاصا بالمالكية وحدهم ، وإذا كان مذهب مالك في غنى تام عن أي تكلُّف للدفاع عنه ؛ فإنَّ التذكير أمر لابد منه؛ إذ ليس من الإنصاف أن يُشنَّع على المالكية وحدهم أثناء تعليلهم أحيانا بمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب جمعا بين النصوص، خاصة إذا كان الأمر ليس على إطلاقه، كما سيتضح جليًّا من مجمل هذا البحث -إن شاء الله-.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النِّساء، قال- ﷺ-: "... وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى "، رقم: 1864، (صحيح البخاري، 20/2).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب تعجيل الإفطار،"لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"، رقم: 1957، (صحيح البخاري، 47/2)، وأمَّا حديث تأخير السحور، فأخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب تعجيل السحور، أي: الإسراع به لإدراك صلاة الفجر،كان سهل بن سعد- ﷺ- يقول كنت أَتَسَحَّرُ في أهلي ثمَّ تكون سُرعَتي أن أدرك السحور مع رسول الله- ﷺ- من أجل الصلاة معه- رقم: 1920، (صحيح البخاري، 35/2).

(3) كان رسول الله- ﷺ- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات "، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: 953، (صحيح البخاري، 302/1).

(4) قال رسول الله- ﷺ- (لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ)، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم: 616، قال أبو داود: فيه انقطاع في سنده لأنَّ عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة (سنن أبي داود، ص 113)، وقد اختلف المحدثون في تصحيح وتضعيف الأحاديث الواردة في هذا الباب، (ابن حجر: فتح الباري، 435/2)، وممَّن صحح حديث أبي داود ، الشيخ الألباني- رحمه الله- (الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، ط 1(1419هـ/1998م)، مكتبة المعارف، الرياض، 1/ 184).

(5) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 137/2.

(6) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، 139/1، 140، 141.

المطلب الرابع: التنزيل المقاصدي لمسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب

مقاصد الشريعة هي الخيط الذي يربط جزئيات الشريعة بكلياتها، فما هي علاقة الخوف من اعتقاد الوجوب بمقاصد الشريعة ؟ سأتناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التنزيل على مقصد عدم التسوية بين المندوب والواجب

من الجهل الذي قد لا تُغتفر عواقبه في مجال الاجتهاد والفتوى، الجهل بمقاصد الشريعة، فزلَّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه [1]، "فالنصوص إذا أُخذت بظاهرها وحرفياتها فقط، ضاق نطاقها، وقلَّ عطاؤها، وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا يَنضَب"[2]، ولهذا كان شأنُ الراسخين في العلم تصورَ الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا لخروجها من مشكاة واحدة[3]، ولعلَّ ممَّا يشهد لهذا المعنى ما أصل له الإمام الشاطبي – رحمه الله – في المسألة السادسة من كتاب "الموافقات" تحت عنوان: (من مقاصد الشرع عدم التسوية بين المندوب والواجب)، فالمندوب من حقيقة استقراره مندوبا ألاَّ يُسوى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد[4]، كما أنَّ من حقيقة المباح ألاَّ يسوى بينه وبين المندوب في الفعل، ولا في الترك، إذ المداومة على فعله تُوهم البعض أنَّه مندوب، كما أنَّ المداومة على تركه توهم الآخرين أنَّه مكروه، وما يُقال في المباح مع المندوب يُقال في المكروه مع الحرام، فلا يسوى بينه وبين الحرام في الفعل ولا في الترك، فتركه دائما يوهم أنَّه محرَّم، كما أنَّ فعله غالبا يوهم أنَّه مباح[5].

---

[1] الشاطبي: الموافقات، 531/4.

[2] الريسوني: نظرية المقاصد، ص 360.

[3] الشاطبي: الاعتصام، 312/1.

[4] الشاطبي: الموافقات، 286/3.

[5] المصدر نفسه: 293/3، 294، 295.

فلا غرو أن يداوم النبي- ﷺ- على عمل ثمَّ يتركه أحيانا [1]، كما يداوم على ترك عمل ثمَّ يفعله أحيانا، كلُّ ذلك بيان وتقرير للذي سبق [2]، هذا بصفة عامة، غير أنَّ الذي أخصه بالتفصيل لصلته المباشرة بالبحث هو مقصد التفريق بين المندوب والواجب بالقول أو بالفعل، إذ هو مقصد قام عليه التشريع في عدَّة جوانب، ألم تر أنَّ تخصيص الفرائض مثلا بالأذان إظهارٌ لشرفها وتمييز لها على النوافل؟ [3]، ولحساسية هذا المقصد حرص النبي- ﷺ- على بيانه في مسائلَ كثيرةٍ بقوله وفعله، من ذلك جملة من الأحاديث تُوحي إشارتها إلى بيان هذا المقصد منها:

1- جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ- من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع صوته ولايُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله- ﷺ- فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله - ﷺ-(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ) [4].

2- جواب النبي- ﷺ- لما سُئل عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض ممَّا ليس تأخيره بواجب فكان يقول:(لاَ حَرَجَ)، ففي حَجَّة الوداع وقف النبي- ﷺ- بمنى للنَّاس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارْمِ وَلاَ حَرَجَ) ، فما سُئل النبي -ﷺ- عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال:(افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)[5] مع أنَّ تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب، لكن لا على الوجوب[6].

---

[1] هذا الإجمال في مقصد التفريق بين الواجب والمندوب سيأتي تفصيله لاحقا ، وبيان الجواز له مظاهر أخرى، منها: أنَّ النبي - ﷺ- صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: 277، (صحيح مسلم، ص141- 142)، وعلق النووي عليه بقوله: "وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز"، (النووي: شرح مسلم، 73/3).

[2] هذا مظهر آخر لبيان الجواز؛ لأجل التفريق بين المكروه والحرام ، ومثال ذلك تعليق ابن حجر على حديث : " أتى النبي -ﷺ- سُباطة قوم فبال قائما" ، قال: "والأظهر أنَّه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود "، (ابن حجر : فتح الباري ، 330/1)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب البول عند سباطة قوم، رقم: 226 (صحيح البخاري، 92/1).

[3] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، 287/1.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم: 46، (صحيح البخاري، 31/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: 11، (صحيح مسلم، ص 25).

[5] أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الفتيا وهو على الدابة وغيرها، رقم: 83، (صحيح البخاري، 47/1) وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: 1306، (صحيح مسلم، ص 592).

[6] الشاطبي: الموافقات، 287/3.

3 – جوابُ النبي–ﷺ– أحيانا يُوحي فرقا واضحا بين الواجب والمندوب مثل جوابه لمن سَأله عن الصوم في السفر فقال–ﷺ–: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ) [1].

4 – نهيُ النبي –ﷺ– عن فعل بعض الأشياء أحيانا يُوحي كذلك فرقا واضحا بين الواجب والمندوب. مثل قوله –ﷺ–:(لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) [2]، وقوله –ﷺ–: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) [3].

وهذا النهي علَّله العلماء بخوف أن يُلحق بالفرض ما ليس منه، سواء بالنسبة لصيام يوم الشك، أو صيام يوم الجمعة [4]، قال القاضي عياض –رحمه الله– " وتركه –عليه السلام– اختصاص أيام بالصيام؛ لئلا يلتبس ذلك بالفرائض، أو يعدُّه من جهل منها"[5]، وكذلك الاحتراز، "ممَّا فعله أهل الكتاب؛ لأنَّهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولا وآخرا، حتى بدلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه"[6].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم:1121، (صحيح مسلم، ص 500).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1985، (صحيح البخاري، 55/2)، وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفردا، رقم: 1144، (صحيح مسلم، ص 507- 508).

(3) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: 1914، (صحيح البخاري، 34/2)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين، رقم:1082، (صحيح مسلم، ص 483).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 32/4- 33، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ص357.

(5) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم: تحقيق يحيى إسماعيل ط1(1419هـ/1998م)، دار الوفاء 121/4.

(6) ابن العربي: القبس، 486/2.

ومن مظاهر التفريق بين المندوب والواجب في أفعال النبي- ﷺ -التحديد والتقدير للفرائض وليس لصلاة رمضان مثلا، ولا لغيرها من النوافل تحديد[1]، وممَّا يشهد لذلك أيضا عدم تحديده- ﷺ- كيفية الصلاة بالليل، فأحيانا يفتتح بركعتين خفيفتين، وأحيانا بركعتين أطول من اللتين بعدهما وأحيانا بأربع ركعات طوال؛ حتى لا يُخيَّل أنَّ هذا الأمر من قبل الواجب [2]. فلم يكن - ﷺ- يُعيِّن بعض الليل للصلاة وبعضه للنوم، بل وقت صلاته في بعض الليالي وقت نومه في أخرى، فلا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما توفر له من القيام [3]، كذلك نوافل الصوم غير مختصة بوقت، بل سائرُ السنة وقتٌ لها سوى الأيامِ المنهي عن صومها ورمضانَ المستحقِّ بالفرض، فتركُهُ - ﷺ- اختصاصَ أيامٍ بالصيام؛ لئلا تُلحق بالفرائض فكان يخالف، يصوم في وقت يفطره في حال أخرى [4]، وعليه لاينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع، بل جميع أفعال البِر مُرسلَة في جميع الأزمان، إلا ما فعله الشرع وخصه بنوع من العبادة مثل صوم يوم عرفة، فالمكلَّف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع الحكيم[5].

ومن ملامح التفريق بين الواجب والمندوب في فقه الصحابة- رضي الله عنهم- ما روي عن عمر- رضي الله عنه- لا نبالي أبدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، يعني: في الوضوء، مع أنَّ المستحب التيامن في الشأن كله [6]، ونُقل عنه أيضا-: أنَّه كان إذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه[7].

---

(1) ابن العربي: القبس، 284/1.

(2) القرطبي: المفهم، 373/2.

(3) ولا يُشكل عليه قول عائشة- رضي الله عنها-: "كان إذا صلى صلاة داوم عليها"، كما أخرج البخاري في كتاب الصيام، باب صوم شعبان، رقم: 1970، (صحيح البخاري، 50/2)؛ لأن اختلاف وقت التَّهجد لا ينافي مداومة العمل، فصلاة الفرض تارة تقع في أول الوقت، وتارة أخرى في آخره مع صدق المداومة، (الباجوري: الشمائل اللدنية على الشمائل المحمدية، ص 485).

(4) وهذا المعنى: مقتبس من قول عائشة -رضي الله عنها- كان رسول الله -ﷺ- يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان، رقم: 1156، (صحيح مسلم ص513)، القاضي عياض: إكمال المعلم: 121/4- 122.

(5) أبو شامة: الحوادث والبدع، ص48.

(6) الشاطبي: الموافقات، 296/3، وقيل: العبارة لعلي- رضي الله عنه-، (ابن حنبل، أحمد بن محمد: كتاب العلل ومعرفة الرجال تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط2(1422هـ/2001م)، دار الخاني، الرياض، 205/1)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم: 293، (سنن الدار قطني 153/1).

(7) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب كراهية الاشتغال بهما -ركعتي الفجر- بعدما أقيمت الصلاة ، رقم 4729، (السنن الكبرى للبيهقي، 483/2).

وكان ابن عباس وأبو هريرة- رضي الله عنهما- يأمران أن يُفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يُفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر[1]، فهم:" يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يُفترض عليهم" [2]، ومن فقه مالك في التفريق بين الواجب والمندوب جوابه لما سُئل عن التَّسمية عند الوضوء فقال: أيجب أن يذبح؟! إنكارا لما يوهمه سؤلهُ من تأكيد الطلب فيها عند الوضوء[3] وما نقله القاضي عياض أيضا، أنَّ من وجوه كراهة مالك تَنَقُّلَ الإمام في مكانه؛ لئلا يَظُنَّ الداخل إذا رآه يصلي في موضعه أنَّه في الفريضة [4].

الفرع الثاني: التنزيل على مقصد سد الذرائع

إنَّ قاعدة سدِّ الذرائع من أشدِّ القواعد التصاقا بمسلك الاحتياط عموما؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية قامت على مبدإ درء المفاسد وجلب المصالح بالنظر إلى الحال والمآل، "فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" [5]، فالمجتهد حين يجتهد ويفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، ولا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، فلا يكفي أن يكون مجتهدا ماهرا بنصوص التشريع وتفصيلاته، بل لابد أن يكون مجتهدا ماهرا أيضا بالنفوس وأغوارها، فهو ينظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات وغيره يجيب عن السؤال ولا يبالي بالمآل [6]، وعليه فممَّا لا يسع المجتهدَ جهلُه، ما هو مركوز في فطر البشر من الانقياد للقادة والسادة، حتى شاع قولهم: (العامة على دين الملوك) [7]، وهذا الذي جعل عمر- ﷺ- يبدأ في وصيته بالصلاة للعمال قبل العامة[8].

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 32/4.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصيام، باب من كره أن يصوم يوما يوقِّته...، رقم: 9338، (ابن شيبة المصنف، 73/4).

[3] القرافي، محمد بن إدريس: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي، ط 1(1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت 284/1، الشاطبي: الموافقات، 296/3.

[4] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي : التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي،ط1(1432هـ/2011)، دار بن حزم، لبنان، 178/1.

[5] الشاطبي: الموافقات، 552/4.

[6] المصدر نفسه: 585/4، الريسوني: نظرية المقاصد، ص381- 383.

[7] الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد : مجمع الأمثال، تحقيق: جان عبد الله توما، ط1(1422هـ/2002م)، دار صادر، بيروت، 487/3.

[8] أخرجه مالك في كتاب الصلاة، وقوت الصلاة، رقم:6، (الموطأ، 37/1)، ابن عبد البر: الاستذكار، 48/1.

لأنَّ الناس تبع لرؤوسهم، وهو السرُّ أيضا في تَشبُّه الأبناء عادة بالآباء؛ لاعتقادهم الكمال فيهم فيسري فيهم من التشبُّه والاقتداء حظ كبير، فالرَّعية تنقادُ عادة لمن تظنُّ فيه الكمال كما ينقادُ الأبناء لآبائهم والمعلَّمين لمعلِّمهم[1].

قال الإمام الشاطبي–رحمه الله–: "التأسي بالأفعال–بالنسبة لمن يعظم في النَّاس–سرٌّ مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لاسيما عند الاعتياد والتَّكرار، وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسَّى به"[2]، ولذلك لما سُئل مالك عن المرة الواحدة في الوضوء قال: لا، الوضوء مرتان مرتان، أو ثلاث ثلاث، بل قال مالك في المرة الواحدة: لا أحب ذلك إلا للعالم بالوضوء[3]، مع أنَّه لم يُحدد في الوضوء ولا في الغسل إلا ما أسبغ[4]، وهذه دلالة صحيحة على مراعاة ما هو مركوز في فطر العامة من النَّاس، فلا ينبغي للعالم أن يفعل مايورط العوام بسببه إذا كان فيه مخالفة للشرع.

قال الإمام اللخمي[5]–رحمه الله–: "وهذا احتياط وحماية؛ لأنَّ العامي إذا رأى من يقتد ي به يتوضأ مرة مرة فعل مثل ذلك، وقد لا يُحسن الإسباغ بواحدة فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به "[6]، "وما ذكره اللخمي يُشعر بأنَّه إذا فعل الواحدة حيث لا يُقتدى به فلا بأس ، وهو جار على المذهب؛ لأنَّ أصل مالك فيه عدم التوقيت"[7].

فلا غرابة أن يلحظ الأئمة هذا المعنى فيمن تنقاد له النفوس طواعية، فاحترزوا من الدخول في مضايقَ تجعل العامي يظنُّ أنَّ ما ليس بسنَّة سنَّةً، وما ليس بواجب واجبا، لا لشيء سوى أنَّه رأى إماما ممن يُقتدى به يُشهِّر عملا أو يداوم عليه في حضرة الناس.

---

(1) ابن خلدون: المقدمة ، ص 149– 150، ولمزيد توسع ينظر: الأشقر، محمد سليمان: أفعال الرسول – ﷺ– ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط2(1408هـ/1988م)، مؤسسة الرسالة، 1/79– 80.

(2) الشاطبي: الموافقات، 4/599.

(3) ابن أبي زيد : النوادر والزيادات، 1/31– 32، الشاطبي: الموافقات، 3/296.

(4) كما في المدونة الكبرى لسحنون، 1/2.

(5) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته تفقه بابن محرز وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور ومعتمد في المذهب، خرج في اختياراته كثيرا عن المذهب، توفي سنة 478 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2/797)

(6) الشاطبي: الموافقات، 3/297.

(7) المصدر نفسه: 3/297.

ومن شواهد ذلك أيضا[1] أنَّ عمر بن الخطاب كان في ركب فعرَّس[2] ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الرَّكب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام ، حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يُغسل فقال عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل النَّاس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنَّة ، بل أغسل ما رأيت و أنضح ما لم أر" [3]، ففي هذا الأثر "رأى عمر– ﷺ–، أنَّ أعماله، وأقواله نهج للسنَّة، وأنَّه موضع للقدوة، فعمل هنا على مقتضى الأخذ عنه في ذلك الفعل، وصار ذلك أصلا في التَّوسعة على النَّاس في ترك تكلُّف ثوب آخر للصلاة "[4]، ولقد عوَّل العلماء على هذا المعنى، وجعلوه أصلا يَطَّرِدُ وهو راجع إلى سد الذرائع، الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل، وقد راعى زياد [5]– رحمه الله – مثل هذا المعنى في صلاة النَّاس في جامع البصرة والكوفة، فكانوا إذا صلُّوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظنُّ الصغير إذا نشأ أنَّ مسح الجبهة من أثر السجود سنَّة في الصلاة [6]، ولقد خُصَّ الصغير بالذكر لأنَّه أكثرُ من يرمُق أفعال الكبير، لاسيما وأنَّ التعليم في الصغر كالنقش على الحجر–والله أعلم–.

فمداومة العالِم على الفعل أو من هو في محلِّ الاقتداء، لها أثرها على العامة ولو بعد حين؛ ولهذا فلا حرج أن يُترخص في تركِ بعض الرغائب أحيانا، ليُعلم بفعله أنَّ ذلك غير واجب، وفي الإحالة على ما مرَّ بنا من الآثار والأخبار غُنية عن البيان–إن شاء الله–.

---

(1) هذا ممَّا له صلة بباب العبادات، وإلا فالشواهد كثيرة منها قول مالك – رحمه الله – لهارون الرشيد– لما أراد بناء البيت على قواعد إبراهيم–: ناشدتك الله أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك فتذهب هيبته من القلوب (ابن عبد البر: التمهيد، 10/49- 50)، ومنها: قول ابن عمر لعثمان : لا تخلع قميص الله عليك، فتكون سنَّة كلما كَره قوم خليفتهم خلعوه ، (ابن سعد: الطبقات الكبرى، 66/3).

(2) التَّعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 206/3).

(3) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله، رقم: 125، (الموطأ، 95/1)، وأخرجه عبد الرازق في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يُعرف مكانه، رقم: 1445، (مصنف عبد الرزاق، 369/1- 370).

(4) الشاطبي: الموافقات، 291/3.

(5) وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنَّه أخوه ، وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، قيل ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق، وهو أخو أبي بكرة الثقفي –الصحابي– لأمه، كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن إمارته على البصرة وممن روى عنه: ابن سيرين، وهو من نبلاء الرجال رأيا وعقلا، ودهاء وفطنة، توفي سنة 53 هـ، (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرج أحاديثه: عادل مُرشد ط 1(1423هـ/2002م)، دار الأعلام، الأردن، 254- 255)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 357/3-358.

(6) الشاطبي: الموافقات، بتصرف 292/3.

المبحث الثالث: الاعتراضات على مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب مع المناقشة والاختيار

تكمُن قوة الدليل بقدر صموده للاعتراضات الموجهة إليه،كما تضعُف قوته بضعف مأخذه فما موقع مسلك ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب من اعتراضات الأئمة؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية: حيث خصصت المطلب الأول للاعتراضات العامة، وفي المطلب الثاني تناولت الاعتراضات الخاصة، ثمَّ خصصت المطلب الثالث لمناقشة هذه الاعتراضات، وفي المطلب الرابع ذكرت القول المختار في هذه المسألة.

المطلب الأول: الاعتراضات العامة

ونقصد بها أدلة القائلين بوجوب العمل بالحديث متى صحَّ، وإن لم يعمل به أحد؛ فلا يجوز معارضته بالقواعد العامة، فضلا على أن يُعارض بمسلك جزئي ليس كلمة إجماع حتى داخل المذهب المالكي[1]، ويمكن تلخيص هذه الاعتراضات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحديث إذا صحَّ صار قاعدة بنفسه

يرى بعض أئمة المذاهب الفقهية أنَّ الحديث متى صحَّ فهو أصل بنفسه لا يُزعزع، وصحته كافية للعمل به، بغض النظر عمَّا وافقه أو خالفه من عمل أحد كائنا من كان، ولذلك اشتهر قولهم: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" [2]، ولعلَّ من أطال النَفَسَ في تقرير هذا الأصل وتأصيله هو الإمام الشافعي –رحمه الله– سواء في الرسالة، أو في كتاب اختلافه مع مالك.

فمن الرسالة قوله: "وأمَّا أن نُخالِف حديثا عن رسول الله – ﷺ– ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله" [3]، وقوله في موضع آخر: "وإذا ثَبَتَ عن رسول الله – ﷺ– الشيءُ فهو اللازمُ لجميع من عرفه، لا يُقوِّيه، ولا يوهِنُه شيء غيرُه، بل الفرض الذي على النَّاس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يُخالف أمره" [4].

---

[1] نسبه الونشريسي لابن لب، (الونشريسي أحمد بن يحيى،: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه: جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، دط (1401هـ/1981م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 297/1).

[2] السبكي: معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص 8.

[3] الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تعليق: عبد الفتاح كبارة، ط1(1419هـ/1999م)، دار النفائس، بيروت ص 134.

[4] المصدر نفسه، ص183- 184.

فالسنَّة إذا وُجِدت وَجَب على المجتهد تركُ عملِ نفسه، ووجب على النَّاس تركُ كلِّ عمل وُجِدت السنَّة بخلافه، فالإمام الشافعي لا يستثني عملا تُردُّ به السنَّة حتى ولو كان عملَ الصحابة- رضي الله عنهم-[1]، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله - ﷺ- اسْتُغْنِيَ به عمَّا سواه، فهو أولى أن يؤخذ به؛ لأنَّ الحجة فيما روي عنه دون ما خالفه، فلا يجوز لعالم أو غيره أن يدع قول النبي- ﷺ- لقول أحد سواه[2].

والملاحظ أنَّ ما جاء عن الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك كان أكثرَ شدةً وحدَّةً، وهذا ما جعل بعضَ المحققين يستبعد أن يصدُر ذلك من خصم فضلا عن تلميذ [3] وربَّما ممَّا ساهم في هذا الاحتمال ما جاء عنه في الرسالة، إذ كان فيها أقربَ إلى التماس العذر للأئمة فيما جنحوا إليه [4]، ولسنا هنا بصدد مناقشة هذا الاحتمال؛ لأنَّ قبوله قد يؤدي إلى التشكيك في التراث الفقهي؛ وعليه فالكتاب كتابه لاشك فيه، وإنما قد يكون للأمر بعضُ الملابسات التي نجهلها.

ولا نذهب بعيدا عن الإمام الشافعي- رحمه الله-، فتلميذه الإمام أحمد- رحمه الله- لم يختلف عنه غالبا في نظره، بل إنَّه يسير إلى مدى أوسع، فيُقدم الحديث الضعيف على القياس ما لم يكن في الباب شيء يدفعه [5]، ولو قيل: ما لم يكن شديد الضعف لكان أدق؛ لأنَّ تقديم الضعيف بإطلاق على القياس فيه نظر[6]، وربمَّا هذا ما جعل ابن القيم- رحمه الله- يزيل اللَّبس عن المسألة بقوله: "ليس المرادُ بالضعيف عنده الباطلَ ولا المنكرَ، ولا ما في روايته مُتهمٌ...بل الحديثُ الضعيفُ عنده قسيمُ الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يُقسَّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف"[7].

لكن لا يُفهم من هذا أنَّ باقيَ أصحابِ المذاهب الأربعة لا يُسلمُونَ بهذا الأصل، وإنَّما محلُّ الخلاف بينهم أنَّ هناك من يرى أنَّ صحة الحديث وحدها كافية للعمل به، دون الالتفات إلى ما خالفه من العمل أو القواعد التي سبق بيان بعضها في الفصل التمهيدي-والله أعلم-.

---

(1) وهذا من أسباب اعتراض الإمام الشافعي- رحمه الله -على عمل أهل المدينة الذي هو أصل عند مالك- رحمه الله -.

(2) الشافعي: كتاب اختلاف مالك والشافعي، مطبوع بهامش موسوعة الأم، 220/9، 223، 224، 350.

(3) أحمد بكير محمود: مقدمة تحقيق: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض"، 28/1.

(4) قال الشافعي: " قد يجهل الرجل السنَّة فيكونُ له قول يخالفها، لا أنَّه عَمَدَ خلافها"، (الشافعي: الرسالة، ص 134).

(5) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 35/1.

(6) تقديم الضعيف على القياس مما تنكره بديهة العقل، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 30/1).

(7) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 35/1.

الفرع الثاني:الحديث إذا صح وجب العمل به وإن لم يعمل به أحد

وجوب العمل بالحديث إذا صحَّ دون الالتفات إلى العمل أو غيره من القواعد منهج قديم جديد عند بعض الفقهاء والمحدثين الذين جاءوا من بعد نشأة المذاهب الفقهية، وكان لهم امتداد لأصول الشافعية والحنابلة.

قال الإمام النووي- رحمه الله -:"إذا ثبتت السنَّة لا تُترك لترك بعض الناس، أو أكثرِهم أو كلِّهم"[1]؛ ولأنَّ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثرُ من تطرقه إلى الأدلة الشرعية كان الأخذ بالحديث أسلمَ وأصوبَ؛ فالعالم قد يُبدي حجَّته وقد لا يُبديها، وإذا أبداها فقد لا تبلُغُنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد لا نُدرك موضع احتجاجه لدقة منازع الأئمة، فكما يجوز للعالم تركُ العمل بالحديث لحجَّة لم نطَّلع نحن عليها لسَعة مدارك العلماء، وعدم اطلاعنا على ما في جميع بواطن الكتب فإذا جوَّزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجَّتُه بحديث صحيح وافقته طائفة من أهل العلم إلى قول قاله عالم له عذره فإذا كان هو معذورا في تركه فنحن معذورون في ترك ذلك الترك [2]، وهو ما نصره ابن القيم- رحمه الله - أيضا بقوله :"والذي نَدين الله به، ولا يسعُنا غيره... أنَّ الحديث إذا صحَّ عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولم يصحَّ عنه حديث آخر ينسخه؛ أنَّ الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه"[3].

وإن كانت مثل هذه التوجيهات تحمل بين ثناياه النظرة الموضوعية للمسألة، وتحافظ إلى حد ما على أدب الخلاف، فإنَّ الأمر أخذ أبعادا أكثرَ حدَّة عند بعض المتأخرين، فقد كان الردُّ غالبا شديدا غليظا على المخالف؛ كما نجده أحيانا في فقه الحافظ الغماري[4]- رحمه الله -.

---

(1) النووي: شرح مسلم، 504/4.

(2) ابن تيمية: الفتاوى بتصرف، 303/10، السنوسي محمد بن علي : إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، ط1 (1406هـ/1986م)، دار القلم، بيروت، 20/19.

(3) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 46/2.

(4) الكتّاني، الحسن بن علي : فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، دراسة مقارنة، ط2(1426هـ/2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص101، 102، 103.

وكما نجده أحيانا أخرى عند الشيخ الألباني- رحمه الله- كقوله: عدم أخذ الجمهور بالحديث في بعض المسائل ليس حجَّة في ترك العمل بالحديث، فهذه شبهة المقلدين في ردِّ السنن ومحاربتها، وهي شبهة لا بد من إبطالها واستئصال شأفتها، وإنَّما الأصل وجوب العمل بالحديث وإن لم يعمل به أحد [1]، فهل تركُ العمل بالحديث لمعارض راجح عند الأئمة محاربة للسنن؟ فإذا كان ترك العمل بالحديث الصحيح عند الخلفاء الأربعة يعد غمزا فيه [2]، فكيف بالحديث الذي لم يعمل به أحد؟!.

غير أنَّ هذه الحدَّة- فيما يظهر لي- لا يُمكن نزعُها عن سياقها التاريخي، فالعالم الإسلامي عرف قبل ذلك عصور التقليد والدعوة إلى غلق باب الاجتهاد [3]، ثمَّ تمكُّن الاستعمار بعدها من كثير من البلدان العربية والإسلامية، ومساهمته في انتشار العديد من الطرق الصوفية المداهنة والمسالمة، وما خلفته من بدع وخرافات قائمة على التسليم والتقليد [4]،كل ذلك ممَّا ساهم في ظهور الحركات الإصلاحية الداعية إلى العمل بالكتاب والسنَّة ونبذ ما سواها من أقوال الرجال، فكان الردُّ أحيانا قويا شديدا على من قلد إماما من الأئمة، لكن هل هذا مطية لرمي المخالف بالجهل والكذب أو اتهامه بعدم الإخلاص الذي استأثر الله بعلمه وحده [5]؟ والجواب: لا ينبغي بأية حال من الأحوال أن يُفرغ العلم من الفضيلة ومكارم الأخلاق والمروءة [6]؛ إذ ليس بالضرورة إذا وقف أهلُ التحقيق من المالكية أو الحنفية-ممن تُوجَّهُ لهم تهمة تركهم العمل بالحديث- على ضعف مأخذ إمامهم أن يقلدوه [7]-والله أعلم-.

---

[1] الألباني محمد ناصر الدين: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (دط/دت)، دار الراية، عمان الأردن، ص13- 40.

[2] ابن العربي: القبس، 439/1.

[3] يستحسن معرفة السياق التاريخي لكلام العلماء، فكثيرا ما يكون ردة فعل سواء في مقابل من يجنح للتعصب المذهبي، أو في مقابل من خولت له نفسه الترجيح والاجتهاد وهو ليس أهلا لذلك، مثال ذلك، قول: الإمام الونشريسي- رحمه الله -:

" نص الأئمة المحققون من علمائنا -رضي الله عنهم- وأرضاهم- على أنَّ المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب... ممنوعٌ من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة- رضي الله عنهم"، (الونشريسي: المعيار المعرب، 353/1) ، فهذا ممَّا لاينبغي نزعه عن سياقه، فمن جهة هو سدٌ لذريعة فوضى التساهل في الفتوى، ومن جهة أخرى ليس فيه تجريحٌ لأحد من الأئمة، فهي وجهة نظر قبلها من قبلها ورفضها من رفضها.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر: أليس الصبح بقريب، ط2(1428هـ/2007م)، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة ص 175- 161.

[5] ذكر الحافظ الغماري- رحمه الله -أنَّ مختصر خليل دليل عدم إخلاص صاحبه، (الكتّاني: فقه الحافظ الغماري، ص 105) والذي يظهر لي: هو العكس تماما؛ لأنَّ لكثرة شروح مختصر خليل دليل على القَبول الذي لا يضعه الله -عز وجل - إلا للمخلصين من عباده.

[6] ابن عاشور: أليس الصبح بقريب، ص 112.

[7] مثال ذلك: قول ابن عبد البر : "إنَّ الحجة عند الاختلاف الرجوع إلى السنَّة، وأنَّها حُجَّة على ما خالفها وليس من خالفها عليها حُجَّة"، (ابن عبد البر: الاستذكار، 52/4).

بل من السَّذاجة في العلم التَّوهم أنَّ السنَّة شيءٌ ومذاهبَ الأئمة شيءٌ آخرُ، وأخطرُ منه التَّوهمُ أنَّ الأئمة المجتهدين شرعوا في فقههم قبل العلم بالسنَّة[1]، "وقد كان علماء السلف مع تقليدهم لواحد من الأئمة لا يرون تقليده مانعا من النظر والترجيح فهذا الإمام سحنون [2]– رحمه الله – يخرِّج فروع المدونة مذيلة بأحاديث صحيحة تخالفها لينبه على أنَّه يختار غيرها" [3]؛ وإذا كان هذا الأخير ليس على إطلاقه، فإنَّ المؤكد أن الإمام سحنون من أهل النظر والترجيح لا من أهل التعصب والتقليد[4].

المطلب الثاني: الاعتراضات الخاصة

سأبين في هذا المطلب بعض الاعتراضات الخاصة، وأقصد بها ما وُجِّهَ لمسلك ترك العمل بالحديث خوفا من اعتقاد الوجوب في حدِّ ذاته، فإذا كانت الاعتراضات العامة تُوحي في مجملها أنَّ من لا يترك العمل بالحديث للقواعد العامة، فمن باب أولى أنَّه لا يترك العمل بالحديث لمسألة جزئية، وعليه فالغاية من ذكر الاعتراضات العامة في المطلب السابق هو الاستئناس بها؛ باعتبار ما يُبنى عليها من الاعتراضات الخاصة، سواء كان ذلك من داخل المذهب المالكي أو خارجه، وهذا ما سأحاول بيانه في الفروع الآتية: حيث خصصت الفرع الأول للاعتراضات الموجهة لطريقة الاستدلال بالأحاديث والآثار كما خصصت الفرع الثاني للاعتراضات الموجهة للتنزيل المقاصدي للمسألة.

الفرع الأول: الاعتراضات الموجهة لمحل الاستدلال بالأحاديث والآثار

إنَّ أهم ما وُجِّه من الاعتراضات لطريقة الاستدلال بالأحاديث والآثار على جواز الأخذ بمسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب يمكن إجماله في النقاط الآتية:

1 – قال ابن العربي– رحمه الله – في تعليقه على حديث عائشة– رضي الله عنها –في ترك النبي– صلى الله عليه وسلم – صلاة التراويح خشية الفرض: "الحكم إذا ثبت لعلَّة واحدة وُجِد بوجودها وعُدِم بعدمها" [5]، فالخشية من خوف فرض صلاة التراويح سواء كان ذلك بالوحي أو أن يعتقد النَّاس فرضها زالت علَّتها بموت النبي– صلى الله عليه وسلم – وانقطاع زمن التشريع.

---

(1) ابن عاشور: أليس الصبح بقريب، ص 174.

(2) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، أبوه سعيد سحنون، لقب له ، واسمه عبد السلام ، أخذ عن أئمة منهم: ابن القاسم وابن وهب وأشهب وأسد بن الفرات، فانتهت إليه الرياسة في العلم، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب توفي سنة 240 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 585/1– 586، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 70).

(3) ابن عاشور: أليس الصبح بقريب، 176.

(4) هذه شهادة ابن القيم؛ والشهادة من خارج المذهب لها وزنها، (ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، 31/1).

(5) ابن العربي: القبس، 283/1.

2 – ترك عثمان –رضي الله عنه– قصر الصلاة بمنى خشية أن يعتقد الأعراب أنَّ الصلاة فُرِضت ركعتين هذا لا يصح الاستدلال به لمعارضته من وجوه.

أ– معارضته بفعل النبي– ﷺ– فقد كان أولى بذلك ولم يفعله، خاصة وأنَّ الأعراب كانوا أشدَّ جهلا في حياته– ﷺ– منهم في حياة عثمان–رضي الله عنه–، ثمَّ قد علم الأعراب: أنَّ الصلاة في الحضر أربع ومن جهل ذلك لقرب عهده بالإسلام نادر قليل، فلا تُغيَّر القواعد من أجل جهله[1].

ب– معارضته بعمل الصحابة– رضي الله عنهم– واعتراضهم على عثمان–رضي الله عنه–، فقد قصر أبو بكر وعمر الصلاة بمنى واعترض ابن مسعود على إتمام عثمان للصلاة بمنى [2].

ج– معارضته بما روي عن عثمان–رضي الله عنه– أنَّه قال: (يأيها النَّاس إني تَأَهَّلتُ بمكة مند قَدِمتُ، وإنِّي سمعت رسول الله– ﷺ– يقول: (مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ)[3]، قال ابن القيم– رحمه الله–: وهذا أحسن التأويلات؛ لأنَّه تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتمَّ[4]

3– وأمَّا ترك بعض الصحابة– رضي الله عنهم– للأضحية كأبي بكر وعمر–رضي الله عنهما–؛ "فيحتمل أنَّهما كانا لا يُضحِّيان السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لعدم غناهما لَمَّا كان لَا يَفْضُلُ رِزْقُهُمَا الذي كان في بيت المال عن كفايتهما، والغنى شرط الوجوب في هذا النوع، وقول أبي مسعود – رضي الله عنه– لا يصلح معارضا للكتاب الكريم والسنَّة مع ما أنَّه يحتمل أنَّه كان عليه دَيْنٌ فخاف على جاره لو ضَحَّى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدَّيْنِ ... فخاف على جاره اعتقاد الفريضة لو ضَحَّى فَصَانَ اعْتِقَادَهُ بترك الأضحية فلا يكون حجَّةً مع الاحتمال" [5]

---

[1] الطحاوي: شرح معاني الآثار، 425/1، القرطبي بتصرف: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 328/2.

[2] قيل لعبد الله بن مسعود: عبت على عثمان ثمَّ صليت أربع ا قال: الخلاف شر، (أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الصلاة بمنى، رقم: 1960 (سنن أبي داود، ص 341)، والحديث صححه الألباني، (الألباني: صحيح أبي داود 550/1).

[3] أخرجه أحمد في مسند عثمان بن عفان، رقم: 443، (ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، شرح أحمد محمد شاكر، ط1 (1416هـ/1995م)، دار الحديث، القاهرة، 354/1).

[4] ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، 193/1.

[5] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2(1394هـ/1974م)، دار الكتاب العربي، بيروت، 62/5- 63.

4- الأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله، وألاَّ يُعارَض بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله، ألا ترى أنَّ في الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظائف المشروعة فرائض وسننا وفضائل يُقام بها ويُثابر عليها؟، ولم يقل أحد بترك نوافلها مخافة اعتقاد وجوبها [1].

الفرع الثاني: الاعتراضات الموجهة للتنزيل المقاصدي

إنَّ أول ما يتبادر إلى الذهن هو مداومة النبي- ﷺ- على قراءة بعض السور في صلاة النوافل كقراءته سورة الكافرون والإخلاص في ركعتي الطواف [2]، وقراءته في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون[3]، ثمَّ يُضاف إلى ذلك مداومته- ﷺ- على بعض المندوبات كقيام الليل، فقد كان يقوم في الصلاة حتى تتورَّم قدماه، ويظل اليوم الطويل في الحرِّ الشديد صائما، ونحو ذلك من اجتهاده في العبادة [4]، ولنا في رسول الله- ﷺ-أسوة حسنة، بل نحن مأمورون بالتأسي به دون غيره، ثمَّ ممَّا يجعل هذا وجيها، هو مداومة بعض الصحابة- رضي الله عنهم-على بعض المندوبات، فكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة، وسَرد الصيام كذا وكذا سنة، وكانوا هم العارفين بالسنَّة لا يميلون عنها قيد أنملة[5]، فقد روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنَّه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة، فاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ [6].

---

[1] نقله الونشريسي عن ابن لب، فرج بن قاسم بن أحمد: لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات، (الونشريسي بتصرف: المعيار 297/1).

[2] لما انتهى النبي- ﷺ- إلى مقام إبراهيم ... صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، أخرجه النسائي، في كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف، رقم: 2963، (سنن النسائي، 458)

قال الألباني: صحيح، (الألباني ، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، ط 1(1419هـ/1998م) مكتبة المعارف الرياض، 331/2).

[3] أخرج مسلم أنَّ رسول الله - ﷺ-: (كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)، في كتاب باب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم: 879، (صحيح مسلم، ص 389).

[4] مثل ماروا هالمغيرة بن شعبة: كان النبي- ﷺ- ليقوم –أو ليصلي-حتى ترم –تتورم – قدماه، أو ساقاه (أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام الليل النبي- ﷺ-رقم: 1130، (صحيح البخاري 352/1).

[5] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين مع تخريج الحافظ العراقي، ط 1 (1425هـ/2004م)، دار المعرفة بيروت ، 2083/2، الشاطبي: الاعتصام، 398/1- 399.

[6] الطحاوي: شرح معاني الآثار، رقم: 1750، 294/1)، وروى الترمذي ذلك عن عثمان وسعيد بن جبير في كتاب ثواب القر آن، باب، رقم: 2946، وقال تعليقا على ذلك : والترتيل أحب إلى أهل العلم (سنن الترمذي، ص 658- 659) ، والترتيل يعسر معه ختم القرآن في ليلة واحدة- والله أعلم-.

وروي عن امرأة مسروق[1] أنَّها قالت: كان مسروق يصلي حتى تورَّم قدماه، فربَّما جلست خلفه أبكي ممَّا أراه يصنع بنفسه [2]، "والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدلُّ على الأخذ بما هو شاق في الدوام، ولم يعدَّهم أحد بذلك مخالفين للسنَّة، بل عدوهم من السابقين-جعلنا الله تعالى منهم-"[3]، ولم يقولوا نترك هذه المندوبات خوفا أن يعتقد النَّاس أنَّها واجبة؛ لأنَّه "إذا وجد البيان القولي، وأدى مقصده بأن انتفى الانحراف في الاعتقاد بذلك البيان، ارتفع حينها إعمال سد الذريعة" [4]، أي: قبل هذا وذاك، فلماذا لا نُعلِّم الناس التفريق بين السنَّة والفرض؟ وكفى الله المؤمنين بعدها شرَّ هذه الذريعة.

المطلب الثالث: مناقشة الاعتراضات العامة والخاصة

إنَّ كل ما ذُكر من جملة الاعتراضات السابقة لا يخلو القول فيه من نظر؛ ولهذا لا ينبغي التشنيع على المُخالِف ورميه بالعظائم؛ لأنَّ ما قيل ليس بقادح فيما سيجمع شمله، فإذا انضاف إلى ما ذُكر من وجوه الاستدلال زال الإشكال -إن شاء الله- وبيان ذلك مجملا ومفصلا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مناقشة الاعتراضات العامة

لقد سبق كلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:"أنَّه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يتعمد مخالفة رسول الله - ﷺ -في سنَّة من سننه، في دقيق ولا جليل، فإنَّهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول- ﷺ -" [5]، فليس إذن ما ذُكِر من الكلام في وجوب العمل بالحديث إذا صحَّ خاصا ببعض الأئمة أو الفقهاء أو المحدثين، بل إنَّ قاعدة: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" على التسليم بصحة نسبتها للإمام الشافعي[6]- رحمه الله - فالتحقيق أنَّها لم تكن بدعا منه، بل سبقه إليها غير واحد من الأئمة، كما تبعه آخرون، وإن اختلفت ألفاظهم، فالمعنى واحد إذ لا مشاحة في الاصطلاح [7].

---

[1] مَسْرُوْقُ بنُ الأَجْدَعِ بن مالك، سماه عمر-رضي الله عنه- مسروق بن عبد الرحمن، الإمام القدوة، قال أبو بكر الخطيب يقال: إنه سُرِقَ وه و صغير، ثمَّ وجد فسمي مسروقا، شهد القادسية وكان ثقة لا يسأل عرهـ،توفي سنة 63 هـ.

(ابن سعد: الطبقات الكبرى، 6/76- 77، الذهبي:سير أعلام النبلاء، 3/415، 416، 417).

[2] ابن سعد: الطبقات الكبرى، 6/81.

[3] الشاطبي: الاعتصام، 1/400.

[4] باي حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص 512- 513.

[5] ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مطبوع مع مجموع الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار، أنور الباز، 10/293.

[6] وقد سبق نقل كلام الإمام ابن عاشور في المسألة يراجع: ص17.

[7] السبكي،: معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، ص 8- 9.

ومن جهة أخرى ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين اليسير، وليس كل فقيهٍ يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث؛ إذ لا يلزم من عدم الاطلاع على المعارض انتفاؤه، فالإمام قد يترك الحديث لمانعٍ اطلع عليه، وخفي على غيره [1]، قال الإمام النووي–رحمه الله– في المجموع: "وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنَّ كل أحد رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنَّما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب" [2]، فشرطه: "أن يغلب على ظنِّه أنَّ الشافعي لم يقف على هذا الحديث أولم يعلم بصحته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين به وأشبهها، وهذا شرط صعب المنال قلَّ من يتصف به " [3]، وهو ما أكده الإمام القرافي–رحمه الله–؛ إذ ليس من السهل العمل بقاعدة ــ إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ـ لغير الراسخين في العلم، ولهذا صرح العلماء بصعوبة الأخذ بهذا المسلك لغير المجتهد الذي له أهلية استقراء الشريعة، وأمَّا غيره فلا عبرة به [4]، وقال الإمام القرافي أيضا: "كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا، لأنَّ الحديث صحَّ فيه وهذا غلط فإنَّه لابد من انتفاء المعارض" [5].

وهذا ليس ردا لقول الشافعي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، فهذا ممَّا ينبغي الحرص عليه وطلبه عموماً، ولكن صعوبة مسلك الإفتاء وما يتعلق به من بحث وتنقيبٍ عن الأدلة، يجعل الأخذ بظاهر قول الشافعي عسيرا غير يسير، يُلقي في مهاوٍ بعيدة، وإنَّما يختص الله–عز وجل– من يشاء من أهل العلم والتقوى بنظرٍ ثاقبٍ، وبصيرة كاشفة [6]؛ ولما كان نزع الكلام عن سياقه تحريفا له عن موضعه، كان لزاماً العلم بضوابط وقيود الأئمة قبل الأخذ بظاهر أقوالهم ؛ لأنَّ نكتة المسألة أنَّ هناك مُوسِّعا ومُضيِّقا في شروط العمل بالحديث بداية من اختلافهم في صحة بعض الأحاديث [7]؛ لأنَّ الحكم على الحديث عمل اجتهادي، والكلُّ مأجور على اجتهاده –إن شاء الله–

---

[1] ابن الصلاح، عثمان بن عمرو: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد المعطي آمين قلعجي، ط1(1406هـ/1986م)، دار المعرفة، بيروت، 54/1.

[2] النووي محي الدين: المجموع شرح المهذب، (ط1/دت)، دار الفكر، 64/1.

[3] وإنّما اشترطوا هذا؛ "لأنَّ الشافعي ترك العمل بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعلمها؛ لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها، أوتخصيصها، أو تأويلها ونحو ذلك"، (النووي: المجموع شرح المهذب، 64/1).

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص450.

[5] المصدر نفسه: ص 450.

[6] السبكي: معنى قول الإمام ا لمطلبي: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ص109.

[7] يُراجع الصفحة: ص 21.

فالإمام مالك- رحمه الله- لما ترك العمل ببعض الأخبار أحيانا مُقدِّما عليها ما غلب عليه العمل بالمدينة النبوية، أو مُتَّبِعًا آثار من سبقه في بعضها؛ فمسلكه غير ممتنع، فقد كانت تُشدُّ الرِّحال إلى المدينة النبوية للنظر في آثار النبي- ﷺ- وأعماله وعمل الصحابة ومن صَاحَبهم من التابعين، فهنالك يتبيَّنُ للنَّاظر ما يدفع عنه احتمالات كثيرة، ولهذا يُقصِّرُ بعض العلماء حين يقتصِر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ وإهمال الاستعانة بما يَخُفُّ الكلام من القرائن والسياق، وإنَّ أدقَّ مقام في الدلالة هو مقام التشريع بمدينة النبي-ﷺ- [1].

قال أبو زهرة: "والحقُّ أنَّنا إذا استثنينا الشافعي وأحمد، وفقهاء الظاهر الذين جاؤوا من بعده، نجد الفقهاء جميعا من لدن عصر الصحابة إلى عصر الاجتهاد قد تركوا أخبار آحادٍ، وردُّوا نسبتها إلى الرسول -ﷺ-؛ لمخالفتها لأصول ثابتة لديهم قد أخذوها بالاستنباط من القرآن الكريم أو المشهور من الآثار"[2].

الفرع الثاني: مناقشة الاعتراضات الخاصة

إذا كانت المناقشة الإجمالية يغلب عليها العموم، فإنَّ المناقشة المفصلة تكون أكثر دقة، وهذا ما سأورده في هذا الفرع، سواء ما تعلَّق بكيفية الاستدلال بالأحاديث والآثار، أو بالتنزيل المقاصدي.

1- ماله علاقة بالأحاديث والآثار

القول بأنَّ الخشية من خوف أن يعتقد أحد من الأمة في المندوب أنَّه واجب قد زالت علَّة هذا المسلك بموت النبي -ﷺ- يُعكِّر عليه بالقول: سكوت الشارع الذي لا يُستدل به مجرَّدا عن القرائن فإذا كانت العلَّة زالت في صلاة التراويح فإنَّ غيرها من النوافل قد تتحققُ فيها هذه العلَّة عند العوام الذين ينقادون عادة لمن هو محل القدوة، وقرينة هذا هو استمرار العمل بهذا المسلك عند الصحابة، وهذا بشهادة بعض المحققين في المذهب كالإمام الباجي، والشاطبي-رحمهما الله-، وقد سبق نقل شهادتهما بحرفها ونصِّها[3]، ثمَّ إعطاء الإمام الشاطبي للمسألة بعدا مقاصديا جعلها أظهر بيانا، وأشدَّ أركانا- والله أعلم-.

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة بتحقيق: الحبيب ابن الخوجة ، 81/3.

[2] أبو زهرة محمد: أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2(1366هـ/1947م)، دار الفكر العربي، ص 320 .

[3] يراجع الصفحة، رقم: 54- 55.

وأمَّا اعتراض الصحابة على إتمام عثمان-ﷺ-الصلاة بمنى؛ فإنَّ ممَّا يجعل التعليل بمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب أقوى وأوكد تقوية الآثار في ذلك، فقد حسَّن بعضها الإمام البيهقي [1]، وقال الحافظ ابن حجر: هي طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام [2]، بل هي أحسن ما قيل وذُكر في الباب كما صرَّح بذلك الإمام الشوكاني [3]، وممَّا يعضد هذا التعليل، قرائنُ الأحوال فالموسم موسم حجٍّ وما يحويه من اختلاف الأجناس والألوان، وبساطة الفهوم لاسيما وقد فُتِحت الدنيا على المسلمين في عهد عثمان- ﷺ- ودخل الناس في دين الله زرافات ووحدانا، وبعد القوم عن ديار الوحي ومهبط التنزيل، كلُّ ذلك ممَّا يجعل احتمال الخوف من اعتقاد أنَّ الصلاة ركعتان أمرا واردا.

ألم تر إلى عمر- ﷺ- كما في حديث ابن عبا س-رضي الله عنهما- أنَّ رجلا كان يقول في آخر حجَّة حجَّها عمر: لو مات عمر لبايعت فلانا، فغضب عمر، ثمَّ قال: "إنِّي إن شاء الله لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ في النَّاس، فَمُحَذِّرهم هولاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُم، قال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإنَّ الموسم يجمع رَعَاعَ[4] النَّاس وَغَوْغَاءَهُمْ [5]،فإنَّهم هم الذين يَغْلِبُون على قُرِبكَ حين تَقوم في النَّاس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مَقالةً يُطَيِّرُهَا[6] عنك كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأن لاَ يَعُوهَا، وأن لا يضعوها على مواضعها، فَأَمْهِل حتى تقدم المدينة فإنَّها دار الهجرة والسنَّة ، فَتَخْلُص بأهل الفقه وأشراف النَّاس ، فتقول ما قلت مُتَمَكِّنا ، فَيَعِي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أولَ مقام أَقُومُهُ بالمدينة" [7].

---

[1] البيهقي، معرفة السنن والآثار، 263/4.

[2] ابن حجر: فتح الباري، 571/2.

[3] الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ضبط: محمد سالم هشام، دط(1420هـ/1999م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 224/3.

[4] رَعَاعَ: الرعاع بفتح الراء هم: الجهلة والرذلاء، (ابن حجر: فتح الباري، 147/12).

[5] غَوْغَاءَهُمْ: الغوغاء، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر، (المصدر نفسه: 147/12).

[6] يُطَيِّرُهَا: أي يحملونها على غير وجهها، (المصدر نفسه: 147/12).

[7] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830، (صحيح البخاري، 257/4)، الشاطبي: الموافقات، 549/4.

ومن ذلك أيضا تقبيل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الحجر الأسود وقوله أمام الجمع من النَّاس في موسم الحج: إنَّك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنِّي رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبَّلك ما قبَّلتك[1]؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام فيحملون الأمر على غير محله فأشاع عمر – رضي الله عنه – هذا في الموسم ليشتهِر عنه في البلدان ويحفظه عنه عامة النَّاس[2].

والشاهد أنَّ مشاهد الحج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها– والله أعلم–.

وأمَّا اعتراض الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى– على التعليل بخشية اعتقاد الوجوب في مسألة إتمام عثمان – رضي الله عنه – للصلاة بمنى، فإنَّه مخالف لتعليله بعض المسائل بهذه العلَّة كما سبق ذكره، فاعتراضه على مسألة واحدة لا يهدِم المسلك برمَّته، إذ لا يقدح في المسلك تخلُّف بعض الجزئيات، وهذا على التسليم بوجاهة اعتراضه، ثمَّ لا يُقال: إنَّ التعليل بهذه العلَّة هدمٌ لقواعد الدين لأجل جهل الجهَّال؛ لأنَّ الخلاف المبني على القواعد والأدلة يسع الجميع، فَحَملُ فعل عثمان – رضي الله عنه – على الإباحة لا يمنع من سلوك مسلك الاحتياط في العبادات، حتى وإن لم يُتمَّ النبي– صلى الله عليه وسلم– الصلاة بمنى، ما دام أنَّ نظائر هذا الأصل وُجِدت الإشارة إليه في السنَّة النبوية وفي آثار الصحابة –رضي الله عنهم–.

وأمَّا معارضة فعل عثمان– رضي الله عنه– في إتمامه الصلاة بمنى بعمل أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما– في قصرهما الصلاة بمنى، فهذا غير قادح في المسألة لتباين الأفهام والأزمان، واختلاف السياق والمكان، وفي كلٍّ خير فقد ترك أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما– الأضحية أحيانا ولم يرد ذلك عن عثمان – رضي الله عنه–، ثمَّ إنَّ "الشِّق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشقِّ الآخر"[3]، ولهذا لا تقدح معارضة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– لإتمام عثمان الصلاةَ بمنى خشية اعتقاد الأعراب أنَّ الصلاة ركعتان؛ لوجد هذا المعنى في فقه أبي بكر وعمر–رضي الله عنهما– كما في الأضحية– والله أعلم–.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج واللفظ له، باب تقبيل الحجر، رقم : 1610، (صحيح البخاري، 1/ 495- 496) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: 1270،(صحيح مسلم، ص578).

[2] النووي: شرح مسلم، 159/5.

[3] ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، 451/2.

وأمَّا قوله- ﷺ -: (مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ)، فالحديث فيه مقال من حيث سنده [1]، و ماروي عن عثمان أنَّه تأهل بمكة ، فكل ذلك مدخول؛ لأنَّه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنَّة ، وممَّا يردُّه أيضا سفر النبي- ﷺ- بزوجاته ثمَّ ما ذُكر عن عثمان لم يكن معروفا، بل المشهور عنه أنَّه لم يكن له بها أهل ولا مال [2]، ويشهد لهذا ما ذَكر مالك في الموطأ: أنَّ عثمان- ﷺ -كان إذا اعتمر ربما لم يَحطُطْ عن راحلته حتى يرجع "[3] علما كذلك أنَّه من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة [4]، وممَّا تجدر الإشارة إليه هنا أنَّ ماجعله ابن القيم- رحمه الله - في زاد المعاد أحسن التأويلات، قد ضعفه هنا كما في حاشيته على سنن أبي داود- رحمه الله -؛ ولعل هذا هو المتأخر من قوله- والله أعلم-.

وأمَّا ما ذُكِر من احتمال فقر أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما -أو وجود دَين على أبي مسعود -ﷺ - أو غيره من الصحابة، تركوا بسببه الأضحية، فهذا احتمال يحتاج إلى إثبات، ثمَّ هو لا ينهض لردِّ تلك الآثار الثابتة، وربما الذي اضطر الحنفية إلى هذا الاحتمال هو ترجيحهم لوجوب الأضحية حتى يسلم لهم الدليل من المعارض-والله أعلم-.

---

[1] علاقة هذا الحديث بموضوع البحث مباشرة تفرض علينا نقل أقوال الأئمة فيه تلخيصا: موضع النظر هو عكرمة بن إبراهيم الأزدي، فهناك من ضعفه،كابن معين والنسائي والعقيلي والبيهقي والهيثمي، وذكر البيهقي: أنَّ الحديث فيه انقطاع، في حين توقف أبو البركات ابن تيمية فيه، وقال: يمكن المطالبة بسبب الضعف، لأنَّ البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وأمَّا ابن حجر فقال: مشهور وحاله معروفة، لكنه قال في الفتح: هذا حديث لا يصح؛ لأنَّه منقطع وفي رواته من لا يُحتج به، وهذا على التسليم بأنَّه عكرمة بن إبراهيم الأزدي كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد؛ لأنَّ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد قال: أنَّى لهم إثبات أنَّ عكرمة بن إبراهيم الأزدي هو الباهلي المذكور في السند، فالبا هلي راو مجهول الحال يُتوقف في حديثه، وأمَّا الأزدي فقد ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ولم يذكر أنَّه يروي عن أبي ذباب، ولا أنَّه يروي عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، كما هو في سند هذا الحديث، ولهذا رجَّح أحمد شاكر أنَّ إسناد الحديث ضعيف، وممَّن ضعفه أيضا الألباني، ويمكن مراجعة هذا الكلام في المصادر الآتية (أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: أحمد شاكر، 354/1، البيهقي، معرفة السنن والآثار، 263/4، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت: تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1(1422هـ/2001م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت 191/14- 192- 193، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، 193/1، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، ط1(1996م)، دار البشائر، بيروت، 23/2، ابن حجر: فتح الباري، 570/2، الهيثمي: مجمع الزوائد، 186/2، الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط1 (1412هـ/ 1992م)، دار المعارف، الرياض، 74/10).

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: حاشية ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط2(1388هـ/1968م)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 442/5، ابن حجر: فتح الباري، 570/2.

[3] أخرجه مالك في كتاب الحج، جامع ماجاء في العمرة، رقم: 990، (الموطأ، 466/1).

[4] ابن قيم الجوزية: حاشية ابن قيم على عون المعبود، 442/5، ولمزيد توسع ينظر: فتح الباري لابن حجر، 571/2.

2- ماله علاقة بالتنزيل المقاصدي

إنَّ مقصد عدم التسوية بين الواجب والمندوب من الأصول التي أثبتتها الأحاديث الصحيحة التي لا غبار عليها، بشهادة شُرَّاح الحديث من الفقهاء والمحدثين من أهل التحقيق في المذهب، وإذا كان هذا وحده كافيا لتأصيل هذا المقصد، فإن ما زاد الأمر قوة ورسوخا شهادة بعض فقهاء المذاهب الأربعة، وعليه فالاعتراض على التنزيل المقاصدي لهذا المسلك لا يخلو القول فيه من ضعف إجمالا -والله أعلم-.

وأمَّا تفصيلا: فمداومة النبي- ﷺ- على بعض المندوبات لا يقدح في الأمر شيئا، إذ قد يكون ذلك ممَّا استأثر به النبي- ﷺ- كقيام الليل الذي أوجبه الله عليه[1] لما يقتضيه مقام النُبوة المشرَّف من الاستعداد الذي يهبه الله تعالى لمن يشاء، فيخصهم بالمحافظة على بعض المندوبات ،كقيام الليل رعاية ومحافظة لهذا الاستعداد.

ثمَّ إنَّ مداومة النبي- ﷺ- على قراءة بعض السور في بعض الصلوات، فالثابت أنَّ ذلك كان في خاصة نفسه ليس في مشهد الجماعات، وهنالك يكون الطريق إلى الخشية من اعتقاد الوجوب موصد الأبواب، وأمَّا في الجماعة فالغالب أنَّه- ﷺ- لم يقتصر على قراءة سورة معينة، ولذا قال الأحناف: السنَّة أن يقرأ في ركعتي الفجر ب: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك ؛ لأنَّ الإيهام المذكور - الخوف من اعتقاد الوجوب- منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه[2]، وأمَّا القراءة في صلاة الجمعة أولا بسورة الجمعة وسورة المنافقين في أول الأمر فلحكمة، ثمَّ عدل إلى سورة الأعلى وسورة الغاشية [3]، وإذ ا ثبت مداومته- ﷺ- على بعض المندوبات غير واجبة وأظهرها وواظب عليها، فهذا لابد أن يُستثنى من المسلك ولا يضُر ذلك في تأصيل المسألة، فلكل قاعدة ومسلك استثناء ولا يقدَحُ تأخر بعض الجزئيات في تقرير عموم المسلك- والله أعلم-.

---

[1] ينظر: ما اختص به رسول الله -ﷺ- من أحكام، (ابن العربي: أحكام القرآن، 451/3).

[2] ابن الهمام: فتح القدير، 337/1.

[3] كان-ﷺ- يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين، وأحيانا يقرأ في صلاة الجمعة و العيدين سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية، وأحيانا أخرى يقرأ في العيدين سورة ق، واقتربت الساعة، (أخرج ذلك مسلم في كتاب الجمعة و كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وباب ما يقرأ في يوم الجمعة، وباب ما يقرأ في صلاة العيدين، أرقام: 878، 879، 891، (صحيح مسلم، ص 389- 394)، قال العلماء: الحكمة من قراءة سورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، والحكمة من قراءة سورة المنافقين؛ توبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة؛ لأنَّهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها، فلما عقل النَّاس أحكام الجمعة، وحصل توبيخ المنافقين عدل إلى قراءة سورة الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، (القرطبي: المفهم، 516/2، النووي: شرح مسلم بتصرف، 186/4).

وأمَّا القول: بأنَّ الصحابة داوموا على المندوبات، ولم يقل أحد منهم: إنَّ هذا المسلك يؤدي إلى الخوف من اعتقاد العامة وجوبها، فالجواب عليه أيضا مجملا، ومفصلا

فالجواب المجمل: كما يُطلق الدوام على ما لا يُفارق البتَّة؛ يطلق أيضا على ما يكون في أكثر الأحوال، فإذا تُرك في بعضها لم يخرج صاحبه عن أصل الدوام[1].

وأمَّا الجواب المفصل: فالحرج كما يُطلق على الحرج الحالي يُطلق على الحرج المآلي، وهذا مرفوع عن الأمة بشقيه، ثمَّ لما كان الدخول في عمل المندوب على نية الالتزام والمداومة قد يُورث مللا على الأقل في المآل، لأنَّ للنفوس إقبالا وإدبارا، والإنسان لا يدري ما يعرِضُ له من الأحوال، فقد يعجز أو يقصر عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع، فكان الملتزم بنية الدوام شبيها بمن ردَّ الهدية على مهديها وربما احتاج إليها من حيث لا يدري، وهذا لا يليق بين العبد والعبد، فكيف بين العبد والرَّب[2]؟.

وهناك أمر آخر سببه دخول المندوب على جهة الدوام والالتزام، وهو مزاحمة المندوب للواجب الذي يؤدي حصاده إلى الإخلال ببعض مقاصد الشرع في حماية الواجب، سواء من الزيادة أو من النقصان كما سبق ذكره [3]؛ ولهذا كرَّه مالك – رحمه الله تعالى – إحياء الليل كلِّه وقال: لعلَّه يصبح مغلوبا، و في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إسوة ثمَّ قال: لا بأس به ما لم يضرَّ بصلاة الصبح [4].

ثمَّ إنَّ دخول المشقة بسبب المداومة ليس أمرا منضبطا، بل هو أمر إضافي مختلف باختلاف المكلفين فما هو شاقٌّ علينا ليس بالضرورة أن يكون شاقا على الأولين [5]، ولا يمنع حمل بعض المندوبات التي داوم عليها الصحابة – رضي الله عنهم –على نوادر الأفعال التي لا يُحتَّج بها ما لم يعضدها دليل آخر [6]، كما قد يُحمل بعضها على عدم الالتزام بها دائما ، وإنَّما على حسب النشاط فقد يدخل الإنسان في أعمال يشقُّ الدوام عليها في المآل ولايشقُّ في الحال[7].

---

[1] الشاطبي: الموافقات بتصرف، 297/3.

[2] الشاطبي: الاعتصام، 386/1- 387.

[3] ينظر الصفحات: 49، 50، 51.

[4] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، 1/ 344 .

[5] الشاطبي: الاعتصام، 403/1- 404.

[6] الشاطبي: الموافقات، 60/3، 61، 232، 233.

[7] الشاطبي: الاعتصام ، 403/1.

ثمَّ إنَّ بعض ما ذُكر-مثلما روي عن عثمان -رضي الله عنه- في ختمه القرآن في ليلة واحدة- فيه نظر؛ لمعارضته بعض النصوص، فقد روي عن النبي -ﷺ- (لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ)[1]، كما أنَّ الشريعة جارية على حدِّ التوسط، وخير الأمور أوسطها؛ فالشرع يمدح قيام الليل، وصيام النهار إذا كان المكلَّف يطلب غاية الكسل، فإذا أوغل في ذلك نهاه عنه [2].

ولهذا قال النبي- ﷺ-لبعض أصحابه: (قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[3]، وإذا كانت بعض الفرائض لا تَكلُّف فيها، والحرج مدفوع عنها بالجملة، فالنوافل من باب أولى؛ لأنَّ العمل المندوب المورِّث للحرج عند الدوام مرفوع عن الشريعة[4].

فالحاصل أنَّ التوسط والأخذ بالرفق فيما لم يفترض على الأمة هو الأولى والأحرى بالجميع وهو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية [5]، بل هو دأب الشريعة في مصادرها ومواردها، لأنَّ مقصد الشرع عند الفَطن المزاول لأسرارها هو الاعتدال [6].

وأمَّا الاعتراض الأخير: تعليم النَّاس الفرق بين الواجب والمندوب بالقول والذي يظهر من ملامحه أنَّه يأتي على مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب من القواعد فليس الأمر كذلك؛ لأنَّ أفعال النبي -ﷺ- كأقواله في بيان الأحكام[7]،كما أنَّ الفعل يدخل تحته التَّرك[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن ، رقم: 1394، (سنن أبي داود، ص 241)، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القراءات، باب، رقم: 2949، وقال: هذا حديث حسن صحيح، (سنن الترمذي، ص 659)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب في كم يستحب أن يختم القرآن؟، رقم: 1347، (سنن ابن ماجه ص239)، قال الألباني: الحديث صحيح، (الألباني: صحيح سنن أبي داود، 386)

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 1/ 942.

(3) هذا ما قاله النبي -ﷺ-: لعبد الله بن عمرو بن العاص، فكان يقول –بعدما كبر-: يا ليتني قبلت رخصة النبي -ﷺ-، (أخرجه البخاري في كتاب الصوم، واللفظ له، باب حق الجسم في الصوم، رقم: 1975، (صحيح البخاري 2/51-52)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم: 1159، (صحيح مسلم ص 514).

(4) الشاطبي: الاعتصام، 1/406.

(5) المصدر نفسه: 1/404.

(6) حديد بلقاسم: موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه، ط1(1430هـ/2009م)، الكلم الطيب دمشق ، ص148- 149.

(7) الشاطبي: الموافقات، 4/599.

(8) المصدر نفسه: 3/284، 4/601.

بل إنَّ بعض المواطن يكون البيان فيها بالفعل أو التَّرك أقوى من البيان بالقول، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعبادات، ولعل هذا الأصل مُستمد من أصل تعليم جبريل-عليه السلام- للنبي - ﷺ- الصلاة بالفعل قبل القول، قال ابن عبد البر- رحمه الله- تعليقا على ذلك: "وقد يكون البيان بالفعل-فيما سبيله العمل-أثبتُ في النفوس من القول"[1]، دليل ذلك قول النبي -ﷺ-(لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ) [2]، فالفعل أبلغُ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد ، والبيان بالفعل أوقع في النفوس وأبعد عن التأويل[3]، لقوَّته من جهة عمق التأثير النفسي، ومن جهة التثبت بالذهن [4]، فإذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل، فإنَّ البيان بالفعل بالغ أقصى الغاية من وجه آخر، لاسيما بالنسبة إلى العالم كما حصل بالنسبة للنبي -ﷺ- أو من صار بعده قدوة من النَّاس، أو من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، كما فعل النبي- ﷺ- في بيان الصلاة لأمته، وكما فعل به جبريل-عليه السلام- حين صلى به، و كما بيَّن الحج والطهارة بفعله أيضا و إن جاء فيها بيان بالقول، ولهذا كان أعلى درجات البيان هو البيان بالقول المطابق للفعل، فإن حصل بأحدهما منفردا لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانين[5]، فالعبرة حينها بالسياق و قرائن الأحوال[6]-والله أعلم-.

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، 35/1.

(2) أخرجه ابن حبان في كتاب بدء الخلق، في ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، رقم: 6213، قال: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله رجال الشيخين، (ابن حبان، محمد البستي: صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2(1414هـ/1993م)، مؤسسة الرسالة، 96/14)، و أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، رقم: 3310، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، (المستدرك للحاكم 382/2)، وأخرجه الطبراني، رقم: 12451، (المعجم الكبير للطبراني، 54/12)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (الهيثمي: مجمع الزوائد، 185/1).

(3) النووي: شرح مسلم، 25/3.

(4) محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول- ﷺ- ودلالتها على الأحكام الشرعية، 104/1.

(5) الشاطبي: الموافقات، 276/3، 277، 278، 279.

(6) هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون ، منهم من رجَّح الفعل؛ لأنَّه أقوى في الدلالة على المقصود ، ومنهم من رجَّح القول؛ لأنَّه يدل بنفسه على المقصود ، بينما يرى الإمام الشاطبي- رحمه الله- أنَّ كلا من القول والفعل له جهة يكون فيها أقوى بيانا من الآخر ؛ لأنَّ القول مهما كان مستطيلا في البيان لا يفي ببيان الهيئات الجزئية والكيفيات المخصوصة التي تظهر من الفعل فالفعل أبلغ من هذا الوجه، لكنه يقصر عن مبلغ القول من جهة أخرى كجهة بيان العموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص، (الشاطبي: الموافقات، 279/3- 278)، ولمزيد توسع ينظر: (أفعال الرسول -ﷺ- ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر، 99/1، 100، 101، 102)..

ووجه آخر، أنَّ التأسي بالأفعال بالنسبة لمن يعظُم في النَّاس سرٌّ مبثوث في بني البشر، سبقت الإشارة إليه مجملا وأمَّا مفصلا:

-إنَّ من أشدِّ ما تمسك به العرب في اعتراضهم على دعوة النبي -ﷺ- هو أعمال الآباء قبل أقوالهم، والآيات في ذلك كثيرة جدًّا منها قوله تعالى على لسانهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (الزخرف، رقم: ٢٣)، أي: على طريقة[1]، فالمعنى: إنَّ أعمال آبائهم تؤثر فيهم أكبر من تأثير أقوالهم وذلك لعظيم مكانة الآباء في نفوسهم؛ لأنَّهم محلُّ الاقتداء بالنسبة لهم، ولعلَّ هذا ما جعل القرآن الكريم يتدرج معهم في دعوتهم إلى التأسي بأبيهم إبراهيم -عليه السلام-، حتى يُلزمهم الحجَّة من أنفسهم، وهذا أبلغُ ما دعوا به من جهة مقتضى الحكمة والتَّلطف بالرفق [2].

- فإن قيل: ما علاقة ذلك بالصحابة -رضي الله عنهم- في تقرير هذه المسألة؟

فالجواب: إنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- عرب، ولأنفسهم حظ مما فُطِر عليه العرب، ولهذا كانت الحكمة الربانية أن يُؤتوا من قبل مفاتيح هذه القلوب، ألم تر أنَّهم -رضي الله عنهم- لما توقفوا عن التحلُّلِ من الإحرام في صلح الحديبية بعدما أمرهم النبي-ﷺ-: " قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا " فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات؟، فلمَّا لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِي مِنَ النَّاسِ . فقالت أم سلمة، يانبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تُكَلِّمْ منهم كلمة حتى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وتدعو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ هَدْيَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فلمَّا رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضا، حتى كاد بعضهم يَقتل بعضا غمًّا [3].

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ط2 (1421هـ/2001م)، إحياء التراث العربي، بيروت، 249/4.

[2] الشاطبي: الموافقات، 599/4- 600.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم: 2731، (صحيح البخاري، 2/ 282- 283).

وممَّا يستأنس به أيضا، أنَّه سافر بهم في رمضان وأمرهم بالإفطار وكان صائما فتوقفوا، أو توقف بعضهم حتى أفطر فأفطروا، فقد خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ [1] فصام النَّاس، ثمَّ دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر النَّاس إليه، ثمَّ شرب فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض النَّاس قد صام فقال: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)[2]، وكما شرب -ﷺ-يوم عرفة وهو راكب على بعيره ليُعلمَ النَّاس أنَّه مفطر [3]، وكان عمر-رضي الله عنه- يجهر بدعاء الاستفتاح: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك..." [4]، والسنَّة الرَّاتبة فيه المخافَتَة، و من الصحابة من كان يجهر بالاستعاذة[5]، ومنهم من كان يجهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقد يُحمل ذلك على تلقين السنَّة بالفعل قبل القول [6].

فالحاصل أنَّ التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل، وبالتَّرك بل بالفعل أو التَّرك أبلغ بالنسبة لمن يقتدى به سواء تعلق الأمر بالأسلاف أو الأخلاف جريا على سنن الفطرة -والله أعلم-.

---

[1] كُراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، (الحموي: معجم البلدان، 503/4).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثمَّ سافر، رقم: 1944، (صحيح البخاري، 43/2) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام واللفظ له، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: 1114، (صحيح مسلم ص 497-498)، قال النووي- رحمه الله -العصاة محمول على من تضرر بالصوم، أو أنَّهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقدرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به، (النووي: شرح مسلم 452/4- 453).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف على بعيره، رقم: 5618، (صحيح البخاري، 18/4).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجَّة من قال: لايجهر بالبسملة، رقم: 399، (صحيح مسلم، ص187).

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع عامر الجزار، أنور الباز، 573/11.

[6] كما كان ابن عباس- رضي الله عنه- يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ويقول: لتعلموا أنَّها السنَّة، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: 1335، (صحيح البخاري 409/1 - 410).

المطلب الرابع: القول المختار وسبب الاختيار

أخلص في هذا المطلب إلى القول المختار في مسألة ترك العمل بالحديث خوفا من اعتقاد الوجوب وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القول المختار

الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها؛ حملا لنصوص الشرع على أحسن محمل، وإحسانا للظنِّ بالأئمة الأعلام، فالقول بجواز ترك العمل ببعض المندوبات سدًّا لذريعة اعتقاد وجوبها لابد أن يقيَّد بضوابط لا يُعذر الجاهل بها.

1- أن يكون ذلك خاصا بمن يقتدى به، أو هو مظنَّة للاقتداء.

2- أن يكون ذلك فيما تشهده العامة من المندوبات، ويحاولون الالتزام به التزاما شديدا.

3- أن تكون هذه المندوبات مختصة بأعمال الجوارح لا بأعمال القلوب.

4- أن يكون ترك هذه المندوبات أحيانا فقط؛ ليُفهم من الفعل عدم الوجوب.

5- ألا يتعلق الترك بالمندوبات التي بها إعلان الشعائر كصلاة العيدين مثلا.

الفرع الثاني: سبب الاختيار

1- ترجيح الإمام الشاطبي - رحمه الله - للجمع بين الأدلة

طريقة الجمع بين الأدلة هي المناسبة لمقاصد الشريعة ، والبعيدة عن التعصب المذهبي، لأنَّ فيها خروجا من الخلاف الموجود في هذه المسألة، ولقد بدأنا بما رجَّحه الإمام الشاطبي- رحمه الله -بداية باعتباره على أصول المالكية، والمسألة لها صلة مباشرة بالفقه المالكي، ثمَّ إعطاؤه بعدا مقاصديا للمسألة أكثر من غيره- في حدود علمي -، فقال-: "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البَدَ نِيَّة النَّدبيَّة أن يواظب عليها مواظبة يَفهم الجاهل منها الوجوب ، إذا كان منظورا إليه مرموقا، أو مظنَّة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يُعلَمَ أنَّها غير واجبة، لأنَّ من خاصية الواجب المكرَّر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يُتخلف عنه، كما أنَّ من خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فَهِمَ النَّاظر منه نفس الخاصية التي للواجب، فَحَمَلَهُ على الوجوب، ثمَّ استمر على ذلك فضلَّ"[1].

وقد قيَّد هذه الضوابط جميعا بقاعدة كلية فقال: "وهذا كلُّه إنمَّا هو فيما يُفعَل بحضرة النَّاس وحيث يُمكن الاقتداء بالفاعل؛ وأمَّا من فعله في نفسه وحيث لا يُطلَّع عليه... فلا بأس"[2].

---

[1] الشاطبي: الموافقات، 3/295- 296 .

[2] المصدر نفسه: 3/297.

2- ترجيح بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة للجمع بين الأدلة

أ- قال ابن الهمام- رحمه الله- : إنَّ مقتضى هذا المسلك هو عدم المداومة، لا المداومة على العدم، بل يُستحبُّ أحيانا العمل بهذه المندوبات، ولو تبركا بالمأثور [1].

ب- وقال ابن دقيق العيد- رحمه الله-:"إذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة -اعتقاد الوجوب- فينبغي أن تُترك في بعض الأوقات دفعا لهذه المفسدة ...، فقد يُترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالتَّرك في بعض الأوقات، لاسيما إذاكان بحضرة الجُهَّال، ومن يُخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد" [2].

ج- وقال ابن تيمية - رحمه الله-: "فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يَترجَّح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته" [3].

والسؤال كيف يُمكن تنزيل قيود وضوابط ترك العمل ببعض المندوبات خوفا من اعتقاد العامة وجوبها على مسائل العبادات التي ورد التعليل فيها بهذا المسلك عند المالكية خاصة؟ وهل هذا المسلك هو السبب الرئيس في ذلك؟ ذلك ما أحاول بيانه من خلال الفصل التطبيقي- إن شاء الله-.

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير، 338/1.

[2] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، 283.

[3] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 336/12.

الفصل الثاني: مسائل تطبيقية لترك العمل بالحديث خوفا من اعتقاد الوجوب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الصلاة

دعاء الاستفتاح، السدل و القبض، تحديد التسبيح في الركوع والسجود، رفع الصوت بالذكر والدعاء عقب الصلاة، قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح يوم الجمعة.

المبحث الثاني: مسائل متفرقة

تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، صيام الأيام البيض، صيام ستة أيام من شوال، التوسعة على العيال في يوم عاشوراء، السجود على الحجر الأسود في الطواف.

سأتناول في هذا الفصل الأخير مسائل تطبيقية لترك العمل بالحديث خوفا من اعتقاد الوجوب عند المالكيةِ في باب العبادات، وذلك في مبحثين : حيث خصصت المبحث الأول لمسائلِ الصلاة ، والمبحث الثاني لمسائلَ متفرقةٍ في بعض أبوب العبادات الأخرى، وأمَّا طريقة بحث هذه المسائل: أن أوضح المسألة محل البحث، ثمَّ أنقُل مذاهب الفقهاء الأربعة مع سبب الخلاف؛ لتصور محل النزاع علما بأنَّ التوسع يكون عند ذكر مذهب المالكية خاصة أثناء توجيه أقوالهم ، وأمَّا غيرهم فأكتفي بذكر معتمدهم في الفتوى عند نقل مذاهبهم، إضافة إلى عمدة أدلتهم أثناء اعتراضاتهم، وفي الخاتمة أذكر القول المختار الذي أميل إليه مقرونا بسبب الاختيار، وربَّما توقفت حيث لم يظهر لي وجه اختيار.

المبحث الأول: مسائل الصلاة

هل تركُ العمل ببعض المندوبات في الصلاة مخافة اعتقاد الوجوب له مستند عند المالكية؟ ذلك ما سأبحثه في خمسة مطالب، حيث أفردت المطلب الأول لمسألة دعاء الاستفتاح، والمطلب الثاني لمسألة السدل والقبض، والمطلب الثالث لمسألة تحديد التسبيح في الركوع والسُّجود، والمطلب الرابع لمسألة رفع الصَّوت بالذكر والدعاء عقب الصلاة، والمطلب الخامس لمسألة القراءة في صلاة الصبح من يوم الجمعة.

المطلب الأول: دعاء الاستفتاح

ماذا يُقصد بدعاء الاستفتاح؟ وما حكمه ؟ وكيف علل المالكية هذه المسألة؟ ثمَّ ما هو القول المختار، ذلك ما أحاول بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1- التعريف بالمسألة

الاستفتاح: هو ما يُعبر عنه بالتوجيه، وهو: التسبيح والدعاء بعد الإحرام وقبل القراءة[1]، وقد ورد استحباب ذلك في أحاديث منها: أنَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- كان يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً[2]، أو: هُنَيَّةً [3]، فقال له أبو هريرة: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟. قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)[4].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 1/388- 389.

[2] إِسْكَاتَةً: من السكوت، ومعناه: سكوت يقتضي بعده كلاما، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 2/383).

[3] هُنَيَّةً: أي قليلا من الزمن، ويقال: هنيهة أيضا، (المصدر نفسه: 5/279).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الأذان واللفظ له ، باب ما يقول بعد التكبير، رقم: 744، (صحيح البخاري، 1/242- 243)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: 598 (صحيح مسلم، ص 270).

ومنها أيضا: أنَّ رسول الله- ﷺ -كان إذا قام إلى الصلاة ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [1]، وفي رواية كان إذا استفتح الصلاة كبر ثمَّ قال: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ... " [2]

2- مذاهب الفقهاء

أ- مذهب الحنفية: والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل به النية وهو الصحيح [3]، وصيغته أن يقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك... [4]

ب- مذهب الشافعية: ويُسن أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام وصيغته وجَّهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين [5]

ج- مذهب الحنابلة: الاستفتاح من سُنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم فيقول: "سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك سرا "[6].

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون باستحباب دعاء الاستفتاح ، وعمدتهم في ذلك الأحاديث السالفة الذكر، وأمَّا المالكية فنقلُ تعليلهم للمسألة كفيل ببيان حجَّتهم في ذلك كما سُيذكر بعد عرض مذهبهم.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه، رقم: 771 (صحيح مسلم، ص، 350).

[2] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه، رقم: 771 (صحيح مسلم، ص 350).

[3] الصحيح: عند الأحناف من علامات الفتوى وهو مقابل للضعيف، فيتعين العمل به لضعف الرواية المخالفة له (ابن عابدين: رد المحتار، 174/1- 175).

[4] ابن الهمام: فتح القدير، 288/1، 289، 290 .

[5] النووي: المجموع، 318/3، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 239/1.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد : المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (1417هـ/1997م)، دار عالم الكتب، الرياض، 141/2، البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1(1417هـ/1997م)، عالم الكتب، بيروت ، 311/1- 312.

د- مذهب المالكية: قال ابن القاسم[1] -رحمه الله-: "كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الرَّأس سبحانك اللَّهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، كان لا يعرِفُه"[2].

وسئل مالك -رحمه الله- عن الذي يقول في الصلاة بعد الإحرام: "سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد. قال: " قد سمعت ذلك يقال، وما أرى به بأسا لمن أحب أن يقوله، فقيل له الإمام يكبر فقط ثم يقرأ، قال: نعم"[3]

- قال ابن حبيب [4] -رحمه الله-: "ولا يقول بعد الإحرام ما يُذكر من التوجه ، ولمن شاء أن يفعله قبل الإحرام" [5].

- قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-: "والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أمِّ القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح، أو توجيه" [6].

- قال الإمام الباجي -رحمه الله-: "وليس من سنن الصلاة ولا من فضائلها التوجيه" [7].

والحاصل أنَّ مالكا- رحمه الله- لم يذكر في باب افتتاح الصلاة شيئا من الذكر ، وإنَّما هو التكبير والقراءة المتصلة به وليس بينه ما تعوذ، ولا ذكر بتوجيه ولا غيره ، أي: يعقب التكبير بالقراءة ولا يفصل بينهما بشيء هذا هو الأصل فيما نُقل عنه، وإن كان أجازه واستحسنه – الاستفتاح- في بعض الروايات [8].

---

[1] هو عبد الرحمن بن القاسم، أثبت النَّاس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة خرَّج له البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، توفي بمصر سنة 191هـ، (القاضي عياض ترتيب المدارك، 433/1- 434، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 58).

[2] سحنون : المدونة الكبرى، 66/1.

[3] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ، 171/1.

[4] هو عبد الملك بن حبيب القرطبي، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس بعد يحي بن يحي الليثي، سمع من ابن الماجشون ومطرف وغيرهما، وسمع منه ابن وضاح وآخرون، له تآليف منها: الواضحة في الفقه والسنن، وتفسير الموطأ، توفي سنة 238 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 433/2- 434، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص74- 75).

[5] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 171/1.

[6] عبد الوهاب بن نصر: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (دط/ دت)، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، 103/1.

[7] الباجي: المنتقى، 26/2.

[8] ابن عبد البر: الاستذكار ، 414/1، ابن رشد: البيان والتحصيل ، 339/1، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق: محمد أبو الأجفان ، عبد الرحيم منصور ، ط 1 (1415هـ/1995م)، دار الغرب الإسلامي، 132/1.

وعلى هذا استقرت الفتوى[1].

قال الشيخ خليل-رحمه الله-:"وكُرها بفرض، -أي: التعوذ والبسملة- كدعاء قبل قراءة... "[2].

وقال أيضا: يُكره دعاء الاستفتاح على المشهور[3] [4].

وقال الشيخ عليش[5]- رحمه الله-:"يُكره على المشهور للعمل، وإن صح الحديث به"[6].

3- سبب الخلاف

قال ابن رشد-رحمه الله-: "...وقال مالك: ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا سنَّة، وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك"[7].

الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم دعاء الاستفتاح

هل تعارض الآثار الواردة في حكم دعاء الاستفتاح، أو الاختلاف في صحتها لمعارضتها عمل أهل المدينة هو السبب الرئيس في القول بكراهته عند المالكية ؟ أم المسألة لها علاقة بالخوف من اعتقاد العامة وجوبه ؟ ذلك ما سيتبين من خلال منا قشة هذه الاحتمالات.

---

(1) الفتوى هي: " الإخبار بالحكم الشرعي بلا إلزام وهو المشهور الذي كثر قائلوه والراجح الذي قو ي دليله"، (عليش محمد بن أحمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه تسهيل منح الجليل، (دط/دت)، دار صادر، 9/1).

(2) خليل بن إسحاق الجندي: مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط(1426هـ/2005م)، دار الحديث، القاهرة، 33/1.

(3) المشهور: اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال: ما قوي دليله، وقيل: قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: ماكثر قائله، وهذا الأخير هو ما رجَّحه ابن عرفة الدسوقي، والشيخ عليش، وغيرهما من متأخري المالكية، ولمزيد توسع ينظر: (ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، ط 1(1990م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 62 - 68، ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، 20/1، عليش: منح الجليل، 9/1)

(4) خليل بن إسحاق الجندي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضبط وتصحيح : أحمد بن عبد الكريم نجيب ط1(1429هـ/2008م)، دار نجيبويه، القاهرة، 336/1.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد عِليش الطرابلسي الدار، المصري القرار خاتمة الأعلام الجهابذة، أخذ عن شيوخ كُثُر كالشيخ يوسف الصَّاوي، وتخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، له تآليف نافعة كمنح الجليل في شرح مختصر خليل وله فتاوى مجموعة، ابتلي بالسِّجن بمصر وفيه لقي ربه سنة 1299 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 385).

(6) عِليش: منح الجليل، 160/1.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص121.

1 -التعارض بين الآثار التي أثبته والتي لم تُثْبِتْهُ

لقد وردت بعض الآثار لم يذكر فيه النبي -ﷺ- دعاء الاستفتاح كقول أنس- ﷺ -:"إنَّ النبي-ﷺ- كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الفاتحة، رقم: ٢) [1]، قال الإمام المازري: والحجة أنَّ المراد يفتتح القراءة؛ لأنَّه يُعبر عن القراءة بالصَّلاة، كما في حديث: "قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ "[2]، وهذا لا يُسلم لهم بغير دليل ، إذ ليس إذ دل الدليل على حمل الصلاة على القراءة في حديث وجب مثل ذلك في حديث آخر بغير دليل [3]، وممَّا لم يذكُر النبي-ﷺ- فيه أيضا الاستفتاح قوله: لأبي بن كعب - ﷺ-كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ قال : فقرأت عليه ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها [4]، فلم يذكر -ﷺ- توجيها ولا تسبيحا [5].

ومما يعترض به على هذا التعليل:

لا حُجة في هذا لمن أسقط التوجيه خاصة وقد روي عن النبي -ﷺ- بشهادة ما في البخاري ومسلم، وغاية ما في الأمر أنَّه لا شيء على من لم يأت به [6]، فرسول الله -ﷺ- أحقُ أن يتبع والاقتداء به أولى من الأخذ بظاهر المدونة، وبما كان في المدينة من العمل، ثمَّ العادة في مثل هذا - الاستفتاح، الاستعاذة- أنَّه يفعل سرا، فكيف يعرف جهرا [7]، وربمَّا ملمَّ يُرفع به هذا التعارض أنَّ النبي- ﷺ- لم يُداوم على دعاء التوجيه كمداومته على بعض المندوبات -والله أعلم-.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان واللفظ له، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم: 743، (صحيح البخاري، 242/1) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم: 399، (صحيح مسلم، ص187).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 395، (صحيح مسلم، ص 184).

(3) المازري، محمد بن علي: شرح التلقين بتصرف، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1 (1997م)، دار الغرب الإسلامي بيروت، 565/1.

(4) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن، رقم : 222، (الموطأ، 134/1)، كما أخرجه الترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، رقم: 2875، (سنن الترمذي، ص642- 643)، وأخرجه الحاكم في كتاب فضائل القرآن، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، رقم: 2100، (المستدرك للحاكم، 756/1). وقال الألباني: صحيح، (الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، ط 1 (1420هـ/2000م)، مكتبة المعارف، الرياض، 151/3).

(5) القرطبي: أحكام القرآن، 154/7.

(6) ابن عبد البر: الاستذكار، 444/1.

(7) ابن العربي: أحكام القرآن، 115/2.

2 ـ التعارض بين الآثار التي أثبتته وعمل أهل المدينة

لقد نُقل العمل المتصل بالمدينة مخالفا للآثار التي ذكر فيها دعاء الاستفتاح :

أ- نقل ابن القاسم عن مالك : "إذا كبر الرجل في صلاته قرأ ، ولو كان ما يُذكر من التوجيه حقا لهم فقد صلى رسول الله -ﷺ-، والخلفاء بعده، والأمراء من أهل العلم فما عُمل به عندنا"[1]

وقال ابن وهب[2]- رحمه الله -:"والذي أدركت عليه الأئمة، وسمعنا من علمائنا، أن يُكبروا ثمَّ يقرؤوا"[3].

ب- قال ابن بطال- رحمه الله -: "لو كانت هذه الإسكاتة ممَّا واظب عليه النبي -ﷺ- لم يَخْفَ ذلك، ولنقلها أهل المدينة عيانا وعملا، فيحتمل أن يكون -ﷺ- فعلها في وقت وتركها تخفيفا على أمته، فتركها واسع "[4]، أي: " لو كان ذلك سنَّة راتبة لنقله أهل المدينة بالعمل؛ إذ مثل ذلك لا يخفى عليهم مع شدة بحثهم عن أفعاله وأحواله ، خصوصا في الصلاة الكثيرة التكرار ، والعظيمة الموقع"[5]، ولهذا يُحمل ما ورد من الدعاء على صلاة الليل فقط عملا بسياق الأحاديث[6].

فإن قيل: ما ورد من الدعاء لم يكن في صلاة الليل فقط كما في قوله: كان إذا قام إلى الصلاة قال: " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ..."[7]، فهذا عام في كل صلاة، أجيب: أنَّه لم يذكر التكبير وظاهره إذا أراد القيام، فيكون قبل التكبير، فإن كان هذا الاحتمال يرفعه حديث أبي هريرة السالف الذكر والصريح في أنَّ الدعاء كان بين التكبير والقراءة ، أُجيب: أنَّه يُحمل على الجواز لا على أنه سنَّة راتبة [8]، ولهذا قال الإمام الدسوقي[9]- رحمه الله -: لم يصحبه العمل وإن ورد الحديث به[10].

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 171/1.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، صحب مالكا عشرين سنة، له تآليف منها موطؤه الكبير والصغير ، وجامعه الكبير، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما، وخرج عنه البخاري، توفي بمصر سنة 197هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 421/1- 422، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص58- 59).

(3) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 171/1.

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 362/2.

(5) القرطبي: المفهم، 404/2.

(6) المصدر نفسه: 404/2، ولمزيد توسع في هذا التوجيه ينظر: القرطبي، أحكام القرآن،154/7.

(7) الحديث سبق تخريجه في ص: 99.

(8) القرطبي: المفهم، 403/2، القرطبي، أحكام القرآن،155/7.

(9) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدُسوقي الأزهري، محقق عصره، أخذ عن مشايخ منهم الشيخ الدردير، ورُزق القَبول في التدريس والتأليف، فأخذ عنه أحمد الصَّاوي وغيره، من تآليفه حاشيته على الشرح الكبير للدردير، توفي سنة 1230 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 361- 362).

(10) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 252/1.

-وممَّا يُعترض به على عمل أهل المدينة

فعل عمر -رضي الله عنه- فقد كان يجهر بهؤلاء الكلمات فيقول: "سبحانك اللَّهم وبحمدك ، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"[1]، ولو لم يكن هذا من السنن المشروعة في الفريضة لم يفعلهعمر ويقرُّه المسلمون عليه[2].

-و ممَّا يُجاب به عن فعل عمر- رضي الله عنه- :

أ - فيه احتمال؛ فقد يُحمل على التعليم وبيان الأفضل، قال ابن تيمية- رحمه الله تعالى -: وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه النَّاس فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان سرا محضا مثل قول عمر؛ ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به[3].

ب- هناك فرق بين المشروعية وبين المداومة، فليس بالضرورة أن يكون دليلُ المشروعية دليلا على المداومة، وليس يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه، وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب[4].

3- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

نقل ابن شعبان[5]- رحمه الله تعالى - عن ابن وهب أنَّه قال: صليت مع مالك في بيته فكان يقول عند افتتاح الصلاة: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ "[6]، فلما سُئل قال: أكره أن أحمل النَّاس على ذلك فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة[7]، فمالك كان يقوله في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، ولا يراه للنَّاس مخافة اعتقاد الوجوب[8].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: 399، (صحيح مسلم، ص187).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 559/11 - 588.

(3) المصدر نفسه: 587/11.

(4) ابن الهمام: فتح القدير، 389/2، والسنَّة هي أعلى المراتب عند الأحناف والمالكية، كما ذُكر في الفصل التمهيدي.

(5) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، ويعرف بابن القُرْطِي ، وكان واسع الرواية كثير الحديث، من تصانيفه الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتابٌ في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة 355 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 293/2- 294، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 80).

(6) وهو شطر متن حديث سبق تخرجه في صفحة: 99.

(7) الباجي: المنتقى، 26/2 -27.

(8) القرطبي: أحكام القرآن، 154/7.

وممَّا يعترض به على هذا التوجيه

قول مالك في المدونة: "لا يقوله- أي: الاستفتاح – من صلى وحده أو إماما أو مأموما"[1].

وممَّا يجاب به عن قول مالك في المدونة: لا يقوله- أي: الاستفتاح- من صلى وحده أو إماما أو مأموما، أي: لا يقو له على سبيل الوجوب ولا على سبيل السنن الراتبة، فمقام الفتوى يقتضى الجواب بما يراه معلوما مشهورا عند أهل المدينة، لكن هذا شيء والقول بالكراهة مطلقا شيء آخر؛ ولقد سلكت هذا التوفيق؛ لأنَّه قد روي عن مالك قوله: وما به من بأس لمن شاء أن يفعله [2]، ثمَّ ما كان له أن يقوله في خاصة نفسه ، ثمَّ يفتى بكراهته مطلقا كما مشهور في المذهب -والله أعلم-.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1- القول المختار

القول بكراهة دعاء الاستفتاح مطلقا، أو القول بأنه سنَّة راتبة،كلاهما فيه نظر-والله أعلم-

وإنما يفعل أحيانا تبركا بالمأثور، وقد يُترك أحيانا أخرى لاسيما في مشهد الجماعات، أو بالنسبة لمن هو محل القدوة، سدا لذريعة الخوف من اعتقاد الوجوب، وجمعا بين النصوص التي أثبتته والتي لم تثبته لعدم المداومة عليه ؛ إذ يستحيل أن يغفل الصحابة عن نقل ما داوم عليه رسول الله -ﷺ- في جميع وصفهم لصلاة نبيهم، التي كانوا يهتمون بها أكثر من طعامهم وشرابهم -والله أعلم-.

2- سبب الاختيار

لم يأت نص صريح عن مالك -رحمه الله- في المسألة، فقول ابن القاسم في المدونة : "كان مالك لا يرى هذا الذي يقو ل الناس ... " محتمل، فاحتمل أنَّه لا يراه من واجبات الصلاة، أو لا يراه من السنن الراتبة، أو لا يراه من المستحبات، أو لا يراه مخافة اعتقاد العامة وجوبه، وعليه فالجمع بين الأحاديث في الباب أولى من إهمال بعضها، وفي ذلك جمع بين روايات مالك أيضا، فقد نقل ابن رشد أن مالك أنكره في المدونة ولم ير عليه العمل، وأجازه في بعض الروايات، واستحسنه في بعضها، وفي قول ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام [3]، أي: روي مقابل المشهور إجازة قول أدعية أخرى؛ وروي وروي أيضا استحسانها وهو ما ذكره الشيخ خليل - رحمه الله- في التوضيح [4].

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 66/1.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 171/1.

[3] أنكره مالك في المدونة والمجموعة، وأجازه في رواية ابن القاسم في المستخرجة؛ واستحسنه في رواية محمد بن يحي السبائي (ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، 338/1- 339).

[4] خليل: التوضيح، 336/1.

المطلب الثاني: السدل والقبض

السَّدل والقبض في الصلاة مسألة كُتب فيها الشيء الكثير، وعليه سأكتفي بما له صلة مباشرة بموضع البحث فقط، بداية بتعريف المسألة ثمَّ مذاهب الفقهاء في حكمها مع التفصيل أكثر في جانب التعليل عند المالكية لسبب كراهة القبض، ثمَّ القول المختار وذلك في الفروع الآتية:

ا لفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1- التعريف بالمسألة

السَّدل هو إرسال اليدين إلى الجنب من بعد تكبيرة الإحرام إلى الركوع من غير قبضهما، وأمَّا القبض فهو وضع كوع اليمنى على اليسرى ووضعهما فوق السرة وتحت الصدر من حين تكبيرة الإحرام إلى الركوع[1]، وقد ورد القبض في أحاديث منها:

أ- عن سهل بن سعد [2]-رضي الله عنه- قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: [3] لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - [4].

ب- عن وائل بن حجر [5]-رضي الله عنه- أَنَّهُ رَأَى النَّبِي - ﷺ - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى [6].

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 250/1.

(2) هو سهل بن سعد بن مالك صحابي أنصاري يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله – ﷺ – سهلا، روى عنه أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وأبو حازم، وغيرهم، طال عمره حتى لقي الحجاج وابتلي بسببه، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة 88 أو 91 هـ، وقد بلغ مائة سنة، (ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص308- 309).

(3) هو أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي المدني الأعرج عالم المدينة وشيخها: سمع سهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن المسيب وروى عنه مالك وغيره، كان ثقة فقيها ثبتا كثير العلم كبير القدر، توفي سنة 140هـ، (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1(1419هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 100/1).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم: 740، (صحيح البخاري، 242/1).

(5) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، أحد أبناء ملوك حضرموت باليمن، قربه النبي- ﷺ- من مجلسه لما قدم عليه مسلما، ودعا له ولولده بالبركة، روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار، ومات في خلافة معاوية (ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 756- 757) ، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 312/6).

(6) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم:401، (صحيح مسلم، ص 188- 189).

و ممَّا يحسُن التنبيه عليه بداءة أن المقامَ هنا ليس مقامَ إعادة ما كتب في مسألة السَّدل والقبض، أو مقام حشد أدلة الفريقين –سواء من قال بترجيح السَّدل، أو من قال بترجيح القبض–، ففي الإحالة غنية عن البيان[1] –إن شاء الله–، بقدر ما هو محاولة لبيان علة القول بكراهة القبض، وهل الخوف من اعتقاد الوجوب له أثر في ذلك؟.

2– مذاهب الفقهاء

ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن السنَّة في الصلاة هي القبض.

أ ـ مذهب الحنفية: إنَّ السنَّة هي وضع اليمنى على اليسرى، فيعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة [2].

ب ـ مذهب الشافعية: يُسن أن يضع اليمنى على اليسرى، فيجعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه وفي بدله [3].

ج ـ مذهب الحنابلة: من سنن الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في قول كثير من أهل العلم ، فيقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر [4].

وعمدة ما استدل به القائلون بسنية القبض الأحاديث السالفة الذكر، وأمَّا من قال بسنية السَّدل من المالكية فعمدتهم ما نُقل من الآثار في صفة صلاته –ﷺ– ولم يُنقل فيها أنَّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى [5].

---

(1) من المسائل التي ملأت الدنيا وشغلت النَّاس في كتب العلماء لاسيما في القرون المتأخرة، مسألة السَّدل والقبض، ويمكن الرجوع إلى بعض المصادر للتوسع أكثر، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، هيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب مالك ، لمحمد المكي بن عزوز، تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي ، ط1(1417هـ/1996م)، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ، القول الفصل في تأييد سنة السدل لمحمد عابد بن الشيخ حسين، (دط/دت)، لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي.

(2) ابن الهمام: فتح القدير، 287، وللتذكير هناك خلاف بين القائلين بالقبض في مكان وضع اليد اليمنى على اليسرى (القاضي عياض: إكمال المعلم، 291/2).

(3) الشربيني: مغني المحتاج، 279/1.

(4) ابن قدامة: المغني، 140/2، البهوتي: كشاف القناع، 311/1.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 133– 134.

د ـ مذهب المالكية: اختلف الرواة عن مالك في حكم القبض.

– روى ابن القاسم عن مالك : لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة وهي رواية المدونة، قال مالك–في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة–:"لا أعرف ذلك في الفريضة، وإن كان يكرهه....ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه "[1]

– روى أشهب عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، أي: لا يُكره فعله ولا يُستحب تركه [2].

– روى مطرِّف[3] وابن الماجشون[4]– رحمهما الله تعالى– عن مالك في الواضحة ، أنَّه استحسنه، أي: فعله أفضل من تركه[5].

ما استقرت عليه الفتوى.

السنَّة في الصلاة هي السَّدل ، فيندب لكل مصل على المشهور سدل يديه ، وكره قبضهما بفرض بأي هيئة كان، ويجوز في النفل مطلقا ، وهل كراهته في الفرض للاعتماد؟ أو خيفة اعتقاد وجوبه؟ أو إظهار خشوع كلها تأويلات [6]؟.

3 ــ سبب الخلاف

قال ابن رشد –رحمه الله تعالى–: "جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته –ﷺ–، ولم يُنقل فيها أنَّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضا أنَّ النَّاس كانوا يؤمرون بذلك ، وورد ذلك أيضا من صفة صلاته–ﷺ–، فرأى قوم أنَّ الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تُنقل فيها هذه الزيادة وأنَّ الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أنَّ الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنَّها أكثر"[7].

---

(1) سحنون : المدونة الكبرى، 76/1.

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، 71/18- 72.

(3) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان المدني، الثقة الفقيه المقدم روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وصحبه سبع عشرة سنة، وهو ابن أخته، كما أخذ عنه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، توفي سنة 220 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك: 358/1- 359، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص57).

(4) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر الذي لا تكدره الدلاء مفتي المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به أئمة كابن حبيب وسحنون، وخرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة 212 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك: 360/1- 361، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 56).

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، 394/1- 395.

(6) الحطاب محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (دط1423هـ/2003م) دار عالم الكتاب، 247/2، عليش: منح الجليل، 158/1.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص133- 134 .

الفرع الثاني: توجيه مذهب المالكية لحكم السدل والقبض

عندما يصحح مالك الحديث ويقول بخلاف مقتضاه، فهذا ممَّا يقطع الظَّن به أنَّه لا يجهله، وإنَّما مخالفته في مثل هذا ترجع إلى منهجه في الفتوى، فهل كراهة القبض عند مالك في الفرض للاعتماد؟ أو خيفة اعتقاد وجوبه؟، أو خشية إظهار الخشوع؟ أم هناك توجيهات أخرى للمسألة؟ هذا ما أحاول بيانه في هذا الفرع.

1-كراهة القبض خشية الاعتماد، أو خشية إظهار الخشوع.

قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-: "وأمَّا الكراهة؛ ففي غير موضع الخلاف؛ وهي إذا قصد بها الاعتماد"[1]، وعلق الإمام الباجي-رحمه الله- على ذلك: "والذي قاله هو الصواب، فإنَّ وضع اليمنى على اليسرى إنَّما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة"[2]، ثمَّ قال تعليقا على رواية الاستحسان والمنع، " ووجه استحسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم[3]، ومن جهة المعنى: أن فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة"[4]، ووجه رواية المنع- وضع اليمنى على اليسرى-:"أن هذا الوضع لم يمنعه مالك وإنَّما منع الوضع على سبيل الاعتماد"[5]، ولذلك ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أن أخذ الشمال باليمين في الصلاة من سننها ومن تمام خشوعها، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، وهو القول الآخر لمالك، وخيرت طائفة في الوجهين، وقيل: إنَّ كراهية مالك له إنَّما هو لمن يفعله للاعتماد، وأمَّا من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكرهه[6]، وقد نسب ابن شاس[7]-هذا التأويل -حمل الكراهة على الاعتماد-؛ للقاضيين عبد الوهاب، وأبي الوليد الباجي[8]- رحمهم الله جميعا-

---

(1) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 265/1.

(2) الباجي: المنتقى، 302/2.

(3) حديث وائل بن حجر الذي سبق تخريجه: ص 106.

(4) الباجي: المنتقى، 302/2.

(5) المصدر نفسه: 302/2.

(6) القاضي عياض: إكمال المعلم، بتصرف، 291/2.

(7) هو نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس، المحقق المالكي، من أشهر تآليفه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، مال إلى النظر في السنَّة النبوية إلى أن لقي ربه مجاهدا في سبيل الله سنة 610 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 165)

(8) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 132/1.

وأمَّا شروح المختصر المعتمدة في الفتوى فقد نقل عن بعضهم أنَّ علة الكراهة تدور مع الاعتماد وجودًا وعدمًا، فمتى قصد الاعتماد كره القبض، ومتى انتفى الاعتماد ارتفعت الكراهة، قال الشيخ الدردير[1] –رحمه الله– : "فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه يجوز في النفل مطلقا؛ لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة "[2]، وقال أيضا في أقرب المسالك: "وجاز القبض بنفل وكُرِه بفرض للاعتماد" [3]، أي: لما فيه من الاعتماد كأنَّه مستند [4]، ولما كان هذا هو المعول عليه اقتصر عليه الشيخ الدردير–رحمه الله– [5].

ولأنَّه التأويل الأوفر حجَّة عند شرَّاح المختصر قال الشيخ عِليش: "وهو المعتمد، فلو فعله للاقتداء بالنبي–ﷺ–أو لم يقصد شيئا فلا يكره" [6]، وممَّا يشهد له، أنَّ الكراهة مطلقا لم يصرح بها مالك، ونص المدونة يحتمل تعلق الكراهة بالاعتماد بحسب السياق، وبه يعرف مراد ابن القاسم إلى أين توجه؟، ويعرف مراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة عندما ختم المسألة بثبوت سنية القبض، ولعله خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها ابن القاسم مطلقة مغفولا عن قيدها فأعقبها بثبوت سنيتها إشعارا بحساسية المسألة[7]– والله أعلم–.

---

[1] هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري، الشهير بالدردير، الإمام المالكي، العلامة النحرير أخذ عن جلة من الأئمة كالشيخ الصعيدي، كما أخذ عنه جلة منهم: العلامة الدسوقي، والصَّاوي، له تآليف رزق فيها القَبول، وأصبحت عمدة في المذهب، منها: الشرح الكبير على مختصر خليل، أقرب المسالك لمذهب مالك، وشرحه المسمى بالشرح الصغير، توفي سنة 1201 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 359).

[2] الدردير: الشرح الكبير، 250/1.

[3] الدردير، أحمد بن محمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (1420هـ/2000م)، مكتبة كانو، نيجيريا، ص 16.

[4] الدردير، أحمد بن محمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بتصرف، عناية: مصطفى كمال وصفى، (دط/دت)، دار المعارف، 324/1.

[5] الصَّاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصَّاوي بهامش : الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، عناية: مصطفى كمال وصفى، (دط/ دت)، دار المعارف، 324/1.

[6] عِليش: منح الجليل، 158/1؛ وممَّا ينبغي التنبيه عليه أن هذا الكلام لا يُعبر ضرورة عن اختيار الشيخ عليش– رحمه الله – كما قد يُخيَّل للنَّاظر بادي الأمر؛ لأنَّه قال مباشرة بعد هذه التأويلات: "وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وإن صح به الحديث "، وهذا الأخير هو الذي نصره في الفتاوى كما سيأتي لاحقا في الاعتراضات على من رجَّحوا الكراهة بسبب الاعتماد، (عِليش: منح الجليل، 158/1).

[7] ابن عزوز، محمد المكي: هيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب مالك، ص، 81– 82.

وأمَّا كراهة القبض خوفا من إظهار الخشوع ؛ ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه فقد نسبه ابن بطال لابن القصار، فقال: " ووجه قول من كَره ذلك أنَّه عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه وربما دخله ضرب من الرياء" [1]، كما نسبه الشيخ خليل، ومعظم شرَّاح المختصر للقاضي عياض[2].

وممَّا يعترض به على هذا التعليل.

كَراهة القبض خشية الاعتماد، أو خشية إظهار الخشوع كلاهما مشكل، وأصل هذا الإشكال عدم الوقوف على دليل مالك في تركه القبض في الفرض، و قوله: لا أعرفه يحتمل لا أعرف جريان العمل به في الفريضة، والذي أعرف جريان العمل به إنما هو السدل؛ و لو أدرك مالك أشياخه من التابعين الذين أدركوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم يقبضون ما كرهه، ولا قال: لا أعرفه، مع صحة الحديث به وتخريجه في موطئه ، ومنه تلقاه الشيخ ان، فلا جائز أن يقال : إنَّه لم يبلغه ، ولا أن يقال : عدل عنه لمجُرد هوى نفسه ؛ لانعِقاد الإجماع على تَنَزُّهِهِ ، فلم يبق إلَا أنَّه ثبت عنده نسخهُ بعملِ الصحابة والتابعين وأتباع التابعين بالسَّدل، إذ لا يمكن جهلهم آخر أمري النبِي-ﷺ- ولا مخالفتُهُم له[3].

وعليه فالذي فتح باب التأويلات هو عدم الوقوف على دليل مالك في تركه القبض في الفرض فبعضهم يقول: تركه لكذا ، وبعضهم يقول لكذا...، [4]، ثمَّ لا يُسلم أن من قبض لأجل الاستناد كُره له ذلك، ومن فعله ناويا به السنَّة فليس بمكروه في حقه؛ فالمكروه لا تجعله النية سنَّة، كما أنَّ الحرام لا تجعله النية مباحا [5]، فلا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنَّة [6]، وقد يكون الاعتذار عن مخالفة الأحاديث هو الآخر ممَّا فتح كثرة التأويلات[7]، وأمَّا التعليل بالخوف من إظهار الخشوع، فالرياء لا تُترك له عبادة؛ لأنَّه يؤدي إلى إسقاط كل العبادات إذ لا تخلو عبادة من هذا الشعور [8].

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 358/2.

[2] خليل: التوضيح، 335/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 250/1، عليش، منح الجليل، 158/1، ولا يفوتني هنا أن أقول: لم أجد ما يؤكد هذه النسبة؛ لأنَّ الذي صرح به القاضي عياض في كتبه لا يُوحي بهذا -خاصة في التنبيهات-، إذ يظهر ولو ضمنيا أنه يميل إلى أنَّ الإنكار على من يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، وكلامه يدل عليه - الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد-، (القاضي عياض، التنبيهات، 159/1)، وما ذكره في المعلم لايزيد عن ذكر التأويلات المحتملة دون ترجيح منه، (القاضي عياض: إكمال المعلم ، 2/ 291).

[3] عليش، محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دط/دت)، دار الفكر، 125/1- 126

[4] محمد عابد: القول الفصل في تأييد سنة السدل، ص40.

[5] المصدر نفسه: ص39.

[6] هذه القاعدة وردت في متن رسالة ابن أبي زيد، (القيرواني، عبد الله بن أبي زيد: الرسالة، (دط/دت)، دار الفكر، ص8).

[7] محمد عابد: القول الفصل في تأييد سنة السدل، ص39

[8] المصدر نفسه: ص39.

وممَّا يجاب به عن هذا الاعتراض

موافقة السَّدل لعمل أهل المدينة- فيه احتمال، خاصة وأنَّ مالك لم يصرح بذلك لا في الموطأ ولا في المدونة،كما عُهد منه في بعض المسائل التي ترك العمل بالحديث فيها؛ لمخالفته عمل أهل المدينة ، وأمَّا الخوف من إظهار الخشوع، فلا يُسلم أن لا تُترك له العبادة، بل نُقل ما يستأنس به، تصريحا عن كبار الصالحين كقول بشر الحافي [1]: مند أربعين سنَة وأنا أشتهي أن أضع يدا على يد في الصلاة ما يمنعني من ذلك إلا أن أكون قد أظهرت من الخشوع ما ليس في قلبي مثله[2]، وهذه قمة الورع فالخوف من الرياء قد يُترك له ما ليس بواجب [3].

2- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

قال ابن رشد: " إنَّما كرهه- القبض- ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة، والأظهر أنَّه اختلاف من القول" [4]، وقال أيضا في المقدمات : "وقد كرهه مالك في المدونة ومعنى: كراهيه أن يعد من واجبات الصلاة"[5]؛ وقال الإمام الباجي: " لئلا يُلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبر في صحتها" [6]، أي: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبتها.

ومما يعترض به على هذا التعليل:

التأويل بالخوف من اعتقاد الوجوب ممَّا ضعفه غير واحد؛ لأنَّه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات ولأنَّ مالكا فرق في المدونة بين الفرض والنافلة، مع أنَّ علة الخوف من اعتقاد الوجوب تقتضي الكراهة في الفرض والنفل [7]، ثمَّ ليس هناك نص صريح عن مالك في سبب الكراهة، فالأمر لا يعدو عن كونه احتمالا-والله أعلم-

---

[1] هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن، المعروف بالحافي: من كبار الزهاد، كان كثير الحديث إلا أنَّه لم ينصب نفسه للرواية، سكن بغداد وتوفي بها ، فأُخرجت جنازته بعد صلاة الصبح ولم توضع في القبر إ لا في الليل رغم طول النهار؛ لكثرة وزحمة من شهد جنازته سنة227 هـ، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 67/7 - 79).

[2] المصدر نفسه: 399/14.

[3] محمد عابد: القول الفصل في تأييد سنة السدل، ص38.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 1/ 395، المقصود في هذا الموضع بالقول: قول مالك من خلال السياق، وللتذكير: إذا أُطلق لفظ الأقوال، فالمراد أقوال أصحاب مالك، وغيرهم من المتأخرين، وإذا أطلق لفظ الروايات فهي أقوال مالك -رحمه الله-وهذا هو الغالب المتعارف عليه كما ذكر ابن فرحون، (ابن فرحون: كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، ص 128)،

[5] ابن رشد: المقدمات والممهدات، ص85.

[6] هذا التعليل لا يُعبر ضرورة عمَّا رجَّحه الباجي، كما نسبه له بعض شرَّاح المختصر كالشيخ عِليش، فهذه النسبة فيما يظهر لي فيها نظر؛ لأنَّ ما صرح به الباجي في كتابه المنتقى خلاف ذلك، بل قال عن تأويل كراهة القبض بخشية الاعتماد: هو الصواب؛- والله أعلم- (الباجي: المنتقى، 302/2، عليش: منح الجليل، 158/1).

[7] الدسوقي: حاشية الدسوقي، 250/1.

وممَّا يجاب به عن هذا الاعتراض

التعليل بالخوف من اعتقاد الوجوب إذا لم يُبالغ في التعليل به وأُخذ بضوابطه التي مرت معنا لا يؤدي ضرورة إلى كراهة كل المندوبات، وقد نقل عن ابن عبد البر– رحمه الله – ما يُشعر أنَّه مسلك غير ممتنع لما قال: "وقد يُرسل العا لم يديه ليري النَّاس أن ليس ذلك بحتم واجب" [1]، فإذا كان الأمر مقيدا بمن يقتدى به، وبعدم المداومة على الترك بالنسبة للمندوبات ال تي يداوم عليها العامة أكثر من غيرها فلا حرج أن يكون التعليم بالفعل، خاصة عندما يتعلق الأمر بمن تؤثِّر فيهم القدوة قبل القول،كما أنَّ الفرض غالبا ما يؤدى بحضرة العامة بخلاف النفل.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1 -القول المختار

هذه مسألة يصعب الاختيار فيه ا، غير أن الذي تَسْكُن إليه النفس هو القول بسنية كلٍّ من القبض والسَّدل عملا بالآثار، وجمعا بين أقوال الأئمة، وممَّا يشهد لسنية القبض قول ابن رشد–رحمه الله –: "إنَّ فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر عندي؛ لما جاء في ذلك من أنَّ النَّاس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول[2]"، ولهذا عده في المقدمات من فضائل الصلاة [3]،

وقول ابن عبد البر– رحمه الله – أيضا: " وأمَّا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي– صلى الله عليه وسلم –"[4]، وأمَّا ما ورد من الإرسال عن بعض التابعين فليس حجة في كراهة وضع اليمنى على اليسرى؛ لأنَّه لم يثبت عن أحد منهم كراهة ذلك، ولو ثبت ما كان حجةً؛ لأنَّ الحجة في السنَّة، ومن خالفها فهو محجوج بها " [5].

---

[1] ابن عبد البر: التمهيد، 76/20.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 1 /394– 395.

[3] ابن رشد: المقدمات والممهدات، 85/1.

[4] ابن عبد البر: التمهيد، 71/20.

[5] المصدر نفسه بتصرف: 76/20.

وأمَّا السَّدل فهو الآخر له شواهده، فقد قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما، كل ذلك سنَّة في الصلاة" [1]، وقال الشيخ عِليش -رحمه الله- أيضا: " فاعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنَّة "[2].

فهل من أطُلق عليه حافظ المغرب والمشرق، ومن أطلق عليه خاتمة المحققين عند المالكية يدعيان أن السَّدل سنَّة بغير نص ؟!. وأما ربطُ كراهة القبض بخشية الاعتماد أو خيفة اعتقاد الوجوب، أو خشية إظهار الخشوع أو لمخالفته عمل أهل المدينة- فالله أعلم- بالصواب؛ لأنَّه لم يَسْلم احتمال من الاعتراض والجواب عنه.

2- سبب الاختيار

إنَّ حمل كلام الأئمة على أحسن محمل يقتضي اختيار القول بسنية كلٍّ من القبض والسَّدل؛ لأنَّه لم يقل أحد: إن من صلى بالسَّدل بطلت صلاته حتى يشن البعض الغارة على من أوصله اجتهاده إلى ترجيح السَّدل [3]، وفي جميع الأحوال لا ترقى مثل هذه المندوبات إلى درجة الخلاف والقطيعة بين النَّاس، فالأمر الجامع وهو الصلاة قد حصلت في بعض جزئياتها خلافات بين الأئمة، لكنها ليست مبررا لهدم كليات الشريعة الداعية في مجملها إلى تأليف القلوب ، حتى ولو اقتضى ذلك تركَ بعضِ المندوبات أحيانا؛ لأنَّ وحدة المسلمين فريضة واجبة ، فأي عاقل يهدم الفريضة الواجبة من أجل تحصيل سنَّة أو مندوب؟ وهنا يأتي دور مقاصد الشريعة في تقليل الخلاف الفقهي، قال ابن تيمية- رحمه الله -: التعصب لهذه المَسائل و نحوها من شعائر الفُرقة والاختلاف الذي نُهِي عنها؛ لأنَّها من أخف مسائل الخلاف جدا والخطب فيها يسير، وعليه يستحب للرجل أ ن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات أحيانا؛ لأنَّ مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا[4].

---

(1) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2(1413هـ/1992م)، دار الكتب العلمية بيروت، ص43.

(2) عِليش: فتاوى عليش، 105/1.

(3) ينظر مثلا: ما ضَمنه الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق: كتابه المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار، دط (1352م)، المطبعة الإسلامية، الأزهر، والذي يظهر لي أنَّ الرد لا يكون بمثل هذه العناوين التي تحمل الغلظة، ورحم الله زمنا كان المخالف يرد بقوله مثلا: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، أو كتاب الحجة في الرد على الشافعي ليحيى بن عمر الكناني...

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 594/11- 595.

المطلب الثالث: التسبيح في الركوع والسجود

هل حدد الشرع ما يُقال في الركوع والسجود؟ وما هو أثر الخوف من اعتقاد الوجوب في هذه المسألة؟، ذلك هو مجال البحث في هذا المطلب بداية بتعريف المسألة، ثمَّ مذاهب الفقهاء في ها، مع التفصيل أكثر في جانب التعليل عند المالكية ، وختاما أذكر القول المختار في حكم تحديد التسبيح في الركوع والسجود، كل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1 -التعريف بالمسألة

التسبيح هو: "التنزيه عن النقائص، وهو من الأسماء التي لا تضاف لغير اسم الله تعالى "[1]، ولما كان الركوعُ والسجودُ غايةَ التذلل والخضوع اقترن التسبيح بهما، فيقول المصلي: سبحان ربي العظيم في ركوعه، وسبحان ربي الأعلى في سجوده [2]، فهل التسبيح في الركوع والسجود له لفظ معين وعدد محدد؟ عملا بحديث عقبة بن عامر [3] المصرح بتسبيح بعينه في الركوع والسجود ، فقد قال-ﷺ-: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ (الواقعة، رقم: ٧٤)، قال رسول اللَّه- ﷺ-:(اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ). فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ (الأعلى، رقم: ١)، قال: (اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ) [4].

---

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير، 273/30.

[2] التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه المالكي، ط2 (1426هـ/2005م)، المطبعة العربية، غرداية، 198/1

[3] عُقْبَةُ بن عَامِر بن عبس: صحابي جليل يكنى: أبا حماد، مع خلاف في كنيته، روى عن جمع من الصحابة ، وأخذ عنه كثير من التابعين، كان واليا على مصر و بها توفي سنة 58 هـ، (ابن عبد البر: الاستيعاب، ص 561).

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، رقم 869، (أبو داود: سنن أبي داود، 153)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، رقم:887، (ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 164)، وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة، باب التأمين، رقم: 820 - 821، وقال: "صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر"، (الحاكم: المستدرك، 335/1)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب-عز وجل- في الركوع، رقم: 600، (ابن خزيمة، أبو بكر محمد ابن إسحاق صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، دط(1400هـ/1980م)، المكتب الإسلامي، بيروت، 303/1) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الأمر بالتسبيح لله عز وجل في الركوع والسجود للمصلي في صلاته، رقم: 1898، (ابن حبان: صحيح ابن حبان، 225/5)، قال الذهبي: إياس بن عامر غير معروف (ابن الملقن: مختصر استدراك الحافظ الذهبي، 206/1)، وقال ابن حجر: إياس بن عامر صدوق، (العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 2(1415هـ/1995) دار الكتب العلمية، بيروت 114/1)، قال الألباني: الحديث ضعيف، (الألباني: ضعيف سنن أبي داود، ص 70، إرواء الغليل: 40/2).

2- مذاهب الفقهاء

أ- الحنفية: ويقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدنى كمال الجمع المحصل للسنَّة[1].

ب- مذهب الشافعية : ويقول: سبحان ر بي العظيم في ركوعه، وسبحان ربي الأعلى ثلاثا في سجوده ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفا على المأمومين ، ويزيد المنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل [2].

ج- مذهب الحنابلة: ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وكذا، سبحان ربي الأعلى في سجوده[3]، وعمدة أدلة الجمهور نص حديث عقبة السالف الذكر، وأمَّا عمدة أدلة المالكية كما سيأتي لاحقا، الآثار التي لم تقتصر على شيء بعينه من الذكر والدعاء في الركوع والسجود.

د- مذهب المالكية: قال مالك: "وإن لم يسبح فذلك مُجزِئٌ عنه، قال ابن القاسم : وكان لا يوقت تسبيحا "[4]، وقال ابن أبي زيد: "ولا تدعو في ركوعك، وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده، وليس في ذلك توقيت قول"[5].

ما استقرت عليه الفتوى

قال الشيخ خليل-رحمه الله-: " وكره ا بفرض... قراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص"[6]، والمعنى: يحتمل أن يريد بقوله: خاص، أنَّ الدعاء خاص بنفسه لاحظ للمسلمين فيه، وهذا خلاف المستحب، ويحتمل أنَّ المصلي يكره له أن يجعل دعاءً مخصوصا لركوعه ودعاءً مخصوصا لسجوده ، ويحتمل أن يريدَهما[7]؛ لإنكار مالك التحديد في الدعاء، وفي عدد التسبيحات ولفظها[8]، وبَيَّنَ هذا المعنى أكثر الإمام الدسوقي، فقال: كُره للمصلي دعاء خاص يدعو به في السجود ، أو غيرِه من المواضع التي يجوز الدعاء فيها، ولا يدعو بغيره ومحل الكراهة ما لم يكن الدعاء الخاص معناه عاما ، وإلا فلا كراهة كقوله: اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما [9].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير، 298/1-307.

(2) الشربيني: مغني المحتاج بتصرف، 253/1- 262.

(3) البهوتي: كشاف القناع، 323/1- 324.

(4) سحنون: المدونة الكبرى، 72/1.

(5) ابن أبي زيد: الرسالة، 27/1.

(6) خليل: مختصر خليل، 33/1.

(7) الحطاب: مواهب الجليل بتصرف، 258/2.

(8) الدردير: الشرح الكبير، 253/1.

(9) الدسوقي: حاشية الدسوقي بتصرف، 253/1.

3- سبب الخلاف

قال ابن رشد- رحمه الله -: "والسبب في هذا الاختلاف: معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر، وذلك أنَّ في حديث ابن عباس أنَّه- ﷺ- قال: "... فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ... " [1]، وفي حديث عقبةَ بنِ عامر أنَّه قال : لَمَّا نَزَلَتْ (**فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ**)، قال لنا رسول الله- ﷺ -: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعكم وَلَمَّا نَزَلَتْ:(**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**)، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"[2].

الفرع الثاني: تعليل المالكية لعدم تحديد التسبيح في الركوع والسجود

كيف علل المالكية هذه المسألة ؟ و هل الخوف من اعتقاد الوجوب له أثر في عدم تحديد التسبيح في الركوع والسجود؟.

1- تعارض الآثار الواردة في الباب

قال الشيخ خليل- رحمه الله -:"وأنكر مالك التحديد في عدد التسبيحات، أو في تعيين لفظها لاختلاف الآثار في ذلك"[3]، فقد روي عن النبي- ﷺ- أنَّه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعا من الذكر والدعاء، ومن هذه الآثار: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله- ﷺ-يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:(سُبْحَانَكَ اللَّهم رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)[4]، وما روي عنها أيضا: أنَّ رسول- ﷺ-كان يقول في ركوعه وسجوده: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ)[5]، وما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-أنَّ رسول الله ﷺ كشف السِّتَارَةَ[6]،والنَّاس صُفُوفٌ خلف أبي بكر فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى له، أَلاَ وَإِنِي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ-عَزَّ وَجَلَّ-وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) [7].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: 479، (صحيح مسلم ص220-221).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 126/1، وأما الحديث فقد سبق تخريجه، ص115.

[3] خليل: التوضيح، 361/1.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم: 817، (صحيح البخاري، 264/1)، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 484، (صحيح مسلم، ص 222).

[5] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 487، (صحيح مسلم، ص223- 224).

[6] السِّتَارَةَ: "وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار"، (النووي: شرح مسلم، 291/3).

[7] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم: 479، (صحيح مسلم ص 220-221).

فهذه الآثار كلها دلّ على عدم التحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء لأنَّه- ﷺ- لم يخص ذكرا معينا، بل قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر [1].

وممَّا يعترض به على هذا التعليل

إنَّ أكثر الفقهاء قالوا: التسبيح في الفريضة ب سبح اسم ربك العظيم ثلاثا في الركوع ، و ب سبح اسم ربك الأعلى ثلاثا في السجود ، وأمَّا سائر الأحاديث التي جاء فيها مطلق التسبيح والدعاء فحملوها على النافلة[2]، والأمر بالتعظيم في الركوع كان قبل نزول:﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، والأمر بالاجتهاد في دعاء السجود كان قبل نزول:﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، هذا من حيث الجمعُ بين الآثار وأما من حيث النظرُ، فمواضع الصلاة فيها ذكر، من ذلك التكبير للدخول فيها، والتكبير للركوع والسجود، والقيام من القعود ، وقول الإمام: سمع الله لمن حمده ، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد ، فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول -ﷺ- فثبت بذلك قول من وقتوا في السجود والركوع ذكرا خاصا قياسا على أذكار الصلاة الأخرى [3].

و ممَّا يجاب به عن هذا التعليل

- حمل سائر الأحاديث التي وردت فيها أذكار متعددة على صلاة النافلة، أو على نسخها بحديث عقبة يحتاج إلى إثبات، وهو صعب المنال؛ خاصة وأنَّ حديث ابن عباس كان في مرض موته -ﷺ-بينما حديث عقبة متقدم بحسب السياق، ومعلوم أيضا أنَّ سورة الأعلى وسورة الواقعة مكيتان[4].

- الاستدلال بالقياس فيه فارق؛ لأنَّ مالكا لم يحدد في الركوع والسجود تسبيحا معينا؛ لعدم وجوب التسبيح فيهما[5]، وهذا نظير بعض الأذكار المندوبة التي ليس فيها دعاء معين ولا قول موقت عند المالكية كما في القنوت، وأثناء الطواف مثلا [6].

---

(1) ابن عبد البر: التمهيد، 120/16، الاستذكار، 432/1.

(2) ابن عبد البر: التمهيد، 121/16.

(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار بتصرف، 235/1.

(4) سورة الأعلى وسورة الواقعة ممَّا نزل بمكة، (ابن عطية عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1(1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية، لبنان، 238/5- 468.

(5) المازري: شرح التلقين، 556/1.

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل،221/17، المازري: شرح التلقين، 590/1.

– الركوع والسجود مفسر فلا يفتقر إلى بيان ، فلو كان في الركوع والسجود ذكر معين لا يجزئ غيره لبيَّنه النبي-ﷺ-لأمته؛ لأنَّه قد بيَّن لهم فروض الصلاة وسننَها ، ولأخبرهم أنَّ ما كان رو ي عنه من ضروب الدعاء والذكر في الركوع منسوخ بحديث عقبة ؛ فلمَّا لم يثبت ذلك سقط قول من أوجب التسبيح، وقول من شرط في ذلك ذكرًا معينًا أيضًا[1]، فلو قال:" سبحان ربي الجليل أو الكبير أو القدير لكان معظمًا له ، وإذا ثبت أنَّ التسبيح نفس هليس بواجب فتعيينه والعدول عنه إلى ما في معناه جائز"[2].

– وفي الأخير التحديد يكون عادة في الفرائض، وقد سبق التمثيل لذلك في الفصل النظري بصلاة النافلة في الليل، وصيام التطوع في النهار– إلا ما كان مستثنى بدليل لا يحتمله التأويل.

2– مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

سئل مالك– رحمه الله – عن قول النَّاس: سبحان ربي العظيم وبحمده في التشهد، فأجاب أنِّي لا أعرف هذا. فقيل له فلا تراه؟ قال: لا فقيل له فإذا أمكن سجوده وركوعه فقد تمَّ؟ قال: نع م[3]. قال ابن رشد– رحمه الله – تعليقا على ذلك: "هذا مثل قوله في المدونة : إنَّه لا يوقت في ذلك تسبيحاً، وإنَّه إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه وجبهته من الأرض في سجوده فقد تمَّ ركوعه وسجوده ...وقوله: لا أعرف هذا، معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله : إنَّه لا يراه، معناه لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه "[4]؛ لأنَّ من بين أسباب كراهة مالك تحديد ألفاظ الذكر والدعاء عموما الخوف من اعتقاد الوجوب، فمالك لم يكره لأحد أن يقول: ما شاء من الكلام الحسن وإنَّما أنكر أن يكون الأمر قد جرى العمل به فلا يتعدى إلى ما سواه من الذكر والدعاء [5]، وقد أفصح ابن عبد البر أيضا عن سبب عدم توقيت مالك في الركوع والسجود فقال: "إنَّما قال ذلك–والله أعلم– فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود ، ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع ، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذلك"[6].

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري بتصرف، 414/2

[2] وهذا الأخير من أنواع التسبيح نسبه ابن بطال لابن القصار، (المصدر نفسه: 414/2).

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل بتصرف، 361/1.

[4] المصدر نفسه: 361/1.

[5] المصدر نفسه بتصرف: 222/17.

[6] ابن عبد البر: الاستذكار، 432/1.

وممَّا يعترض به على هذا التعليل

القول بأنَّ مالكا لم يوقت تسبيحا: خوفا من اعتقاد الوجوب، أو لئلا يُعتقد أنَّه ممَّا جرى العمل به فلا يتعدى إلى ما سواه، أو ما عبر عنه ابن عبد البر بالفرار من إيجاب التسبيح، فيه بعد لعدم تحقق شرط المناسبة بينه وبين ما ذُكر من قيود العمل بهذا المسلك فيما تقدم من ضوابط؛ لأنَّ التسبيح في الركوع والسجود ممَّا يفعل عادة سرا، أي: لا تشهده العامة في مشهد الجماعات، ولا يتأثرون فيه بمن يقتدى به فالذريعة هنا موصدة الأبواب -والله أعلم-.

وممَّا يجاب به عن هذا

ربمَّا أحسن ما يُحمل عليه قول مالك لا أعرف هذا، أي: لا أعرفه من واجبات الصلاة لا أنَّه يرى تركه أحسن من فعله ، لأنَّ التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يُستحب العمل بها عند الجميع لحديث عقبة – ﷺ – السالف الذكر[1] وبهذا يجمع بين النصوص [2]– والله أعلم-.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1– القول المختار

إنَّ ورود أحاديث تفيد مرة مطلق التعظيم والدعاء، وأخرى شرعت فيها أذكار غير التي اقتصر عليها الجمهور، يدل على أنَّ الأمر واسع أي: ليس في الركوع والسجود شيء محدود [3]، لكن من تبرك بالمأثور ولو أحيانا لما ورد في حديث عقبة المتقدم فقد أحسن الجمع بما ورد في الباب – والله أعلم-.

2– سبب الاختيار

عدم التحديد في الركوع والسجود هو المناسب لطريقة الجمع لما اختلفت فيه الأخبار، جريا على مذهب مالك– رحمه الله – في التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار فيه، مثل رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه، والتسبيح في الركوع، وأشباه ذلك ممَّا اختلفت الأخبار فيه عن النبي– ﷺ –[4] قال ابن عبد البر– رحمه الله –: "وكل ذلك واسع لا حرج في شيء منه، ولا يحرج أيضا من تركه، والحمد لله الذي جعل في الدين سعة ولم يجعل فيه من حرج"[5].

---

(1) الحديث سبقت الإشارة إليه تفصيلا وهو مخرج في صفحة، 115.

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، 361/1.

(3) عدنان: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، ص 85.

(4) ابن القصار: مقدمة في أصول الفقه بتصرف، ص261، 262، 263.

(5) ابن عبد البر: الاستذكار، 433/1.

المطلب الرابع: رفع الصوت بالذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة

مسألة رفع الصوت بالذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة هي الأخرى تحتاج إلى دراسة من أجل بيان محل الخوف من اعتقاد الوجوب منها، بعد التعريف بها ، ثمَّ مذاهب الفقهاء في حكمها مع التفصيل عند المالكية، وبعدها القول المختار وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1- التعريف بالمسألة

لقد ندب الشرع إلى الذكر والدعاء عقب الصلوات المكتوبة؛ لأنَّ الدعاء بعد الطاعة تُرجى فيه الإجابة، غير أنَّ العلماء -وإن سلموا باستحباب ذلك عموما- اختلفوا من حيث التفصيل، هل يكون الذكر والدعاء مطلقا؟ أم له كيفيات مخصوصة؟ ومن أدلة استحباب الدعاء عقب الصلاة المكتوبة حديث المغيرة بن شعبة- ﷺ-: (أنَّ رسول الله- ﷺ-كان إذا فرغ من الصلاة قال: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه لهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)[1] ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (...أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ-)[2].

2- مذاهب الفقهاء

أ- مذهب الحنفية: يُسن الدعاء بعد الصلاة عموما؛ غير أنَّ رفع الصوت بالذكر والدعاء عقب الصلاة وقع فيه اضطراب بين الجواز والحرمة والكراهة والاستحسان؛ والجمع بين ذلك أنَّ حكمه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[3].

ب- مذهب الشافعية: يُسن الذكر والدعاء بعد الصلاة،كما يُسن الإسرار به إلا أن يكون إماما يريد تعليم المأمومين[4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة رقم: 844، (صحيح البخاري، 1/ 271)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم: 593، (صحيح مسلم، ص 267).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان واللفظ له، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: 841، (صحيح البخاري، 270/1 271)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: 583، (صحيح مسلم ص 263- 264).

(3) ابن عابدين: رد المحتار، 1/ 434.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، 281/1- 282، النووي: شرح المهذب، 447/3- 448.

ج- مذهب الحنابلة: يُسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة، وأمَّا الجهر به ففي كراهته روايتان، والجمع بينهما أن يجهر به لقصد التعليم فقط [1].

والحاصل أنَّ دعاء الإنسان لنفسه عقب الصلاة لا خلاف فيه سواء عند الجمهور كما سبق ذكره، أو عند المالكية كما سيأتي، ودليل استحباب ذلك لا يحتاج إلى كثير بيان؛ لأنَّ الدعاء ورد الحثُّ عليه في القرآن والسنَّة حتى أصبح كالمعلوم من الدين بالضرورة.

د- مذهب المالكية: قال ابن أبي زيد- رحمه الله -:"ويُستحب الذكر بإثر الصلوات ، يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويُستحب بإثر صلاة الصبح التماد ي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس، أو قرب طلوعها وليس بواجب "[2].

ما استقرت عليه الفتوى

قال الشيخ الدردير- رحمه الله -: وندب التمادي في الذكر، واستغفار بأي صيغة، وصلاة على النبي- ﷺ -، ودعاء بما تيسر عقب كل صلاة من الصلوات الخمس [3].

والظاهر أنَّه ليس هناك نص صريح في الجهر بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلوات وهذا ما يُفهم على الأقل ضمنيا من قول مالك في إمام مسجد الجماعة، أو مسجد من مساجد القبائل: "إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأمَّا إذا كان إماما في السفر، أو إماما في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تَنَحَّى، وإن شاء أقام"[4].

3- سبب الخلاف

اختلف الفقهاء في الأذكار الواردة عقب الصلا ة المكتوبة، فقال بعضهم يُستحب رفع الصوت بها، وقال البعض الآخر: بل السنَّة الإسرار. والسبب في ذلك أنَّ الأحاديث الواردة في الباب محتملة الوجهين، فحمل الشافعي حديث ابن عباس السالف الذكر على أنَّه جهر زمنًا يسيرًا حتى علمهم صفة الذكر، لا أنَّه داوم على الجهر، فاختار للإمام والمأموم إخفاء الذكر، إلا أن يريد الإمام برفع صوته تعليم الجماعة أو إعلامهم [5].

---

[1] ابن مفلح: الفروع، 231/2- 232، البهوتي: كشاف القناع، 342/1.

[2] ابن أبي زيد: الرسالة، 31/1- 32.

[3] الدردير: أقرب المسالك، ص 20-21 ، الشرح الصغير، 1/ 410-411.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 135/1.

[5] الشافعي: الأم، 353/1.

وحمل ابن دقيق العيد الحديث على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة؛ لأنَّ التكبير بخصوصه من جملة الذكر"[1]، هذا عن سبب الخلاف عموما، وأمَّا سبب الخلاف داخل المذهب المالكي فيضاف إلى ما ذُكر آنفا الاختلاف في قاعدة ما جرى به العمل[2]، كما سيظهر لاحقا- والله أعلم-.

الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم الجهر بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلاة

من المسائل التي تفرعت عن مسألة الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلاة ووقع الخلاف فيها- داخل المذهب- بل وأثارت جدلا كبيرا لاسيما بالأندلس لتعلقها بما جرى به عمل الأئمة، مسألة رفع الصوت بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلاة. والذي يهمنا أكثر: هل كُره الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بهيئة الاجتماع خشية اعتقاد الوجوب؟ أم هل الأصل في الذكر والدعاء عقب الصلوات هو السر؟ بيان ذلك يوجب عرض أدلة القائلين بجواز رفع الصوت مطلقا، وأدلة القائلين بكراهة ذلك.

1- أدلة جواز رفع الصوت بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلاة

ذهب جمع من أئمة المذهب إلى جواز الدعاء على هيئة الاجتماع -دعاء الإمام للجماعة جهرا عقب الصلاة- منهم، ابن لب [3]، وابن عرفة،[4]، وابن ناجي،[5]، والمواق [6]، والونشريسي- رحمهم الله تعالى-.

---

[1] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ص 264.

[2] ما جرى به العمل يقصد به: الأخذ بقول ضعيف، أوشاذ في مقابل الراجح، أو المشهور لمصلحة، أو ضرورة، أو عُرف، أو غير ذلك من الأسس، أو بمعنى آخر: أن يكون لعلماء المذهب في نازلة قولان فيعمل النَّاس على موافقة أحدهما-وإن كان مرجوحا في النَّظر- ، لأنَّ حمل النَّاس على غير ما جرى به العمل في مثل هذا تشويش على العامة، وفتح لأبواب الخصام، (الجيدي، عمر عبد الكريم: العرف والعمل في المذهب المالكي، دط(1404هـ/1987م)، الإمارات العربية، ص 342).

[3] هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي: من أكابر العلماء ومحققيهم له درجة الاختيار في الفتوى على مذهب مالك، كان يكثر من النقل عنه المواق حتى قال: نحن على فتاويه في الحلال والحرام، له تأليف في مسائل العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، توفي 782 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص230- 231).

[4] هو الإمام محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي فقيه أصولي ولد سنة 716هـ، أخذ عن ابن عبد السلام، وأخذ عنه الشريف التلمساني وابن ناجي وابن فرحون وغيرهم، تولى جامع الزيتونة الأعظم ، له تآليف منها كتاب الحدود الفقهية، توفي سنة 803 هـ، (المصدر نفسه: ص227).

[5] هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه مالكي من القضاة من أهل القيروان ، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة وغيره، وأخذ عنه حلولو وغيره، له كتب معول عليها في المذهب، شرحان على المدونة و شرح على الرسالة، توفي بالقيروان سنة 838 هـ، (المصدر نفسه: ص244- 245).

[6] هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الشهير بالمواق ، فقيه مالكي كان حافظا للمذهب ضابطا لفروعه أخذ عن أبي القاسم بن سراج، وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق، له مؤلفات منها: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة897 هـ، (المصدر نفسه: ص262).

فقد نُقل عن ابن لب أنَّه قال: "لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولا به في جميع أقطار الأرض أو جلِّها من غير نكير إلا ما قد سلف" [1]، وقال أيضا: وهب أنَّ الدعاء جماعة بخصوص دبر الصلوات بدعة، فهي بدعة خير؛ لأنَّ لها في الشرع ما تدخل تحته، فلا شك أنَّ الأفضل أن يذكر الإنسان ربه وحده، ولكن تغلبه نفسه على الترك مع الوحدة، فصار الاجتماع على الذكر من التعاون على البر والتقوى [2]، وسئل الإمام ابن عرفة عن دعاء الإمام، وتأمين المأمومين بعد الصلاة فقال: "مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة"[3]، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: "واستمر العم ل عندنا بأفريقية على جواز ذلك، وكان بعض من لَقِيته ينصره؛ بأنَّ الدعاء ورد الحثُّ عليه من حيث الجملة"[4]، قال تَعَالى: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر، رقم: ٦٠)، وقد نصر هذا القول المواق أيضا [5]، وأما الإمام الونشريسي فقد عدَّه من أعمال البر والخير، وفرصة لنشاط الكسلان؛ لأنَّ الذكر له أصل في الشريعة كعبادة شرعية، فضلها معلوم عِظمه [6]، ويمكن تلخيص أدلة القائلين بمشروعية الدعاء على هيئة الاجتماع عقب الصلاة المفروضة إضافة إلى ما ذُكر في النقاط الآتية:

– لم يرد نهي عن الدعاء دبر الصلوات على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع، بل جاء الترغيب فيه على الجملة، كما في حديث المغيرة بن شعبة السالف الذكر، وفيه أنَّ معاوية كان يأمر النَّاس بذلك [7]، وكما في قول ابن عباسٍ– رضي الله عنهما –: "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بَالتَّكْبِيرِ"[8]، وهناك من حمل صحة فعل الأمراء –التكبير هم ومن خلفهم بعد الصلاة– على هذا الحديث[9]، وقد جعل بعضهم بدل التكبير الدعاء والاجتماع[10].

---

(1) المواق، محمد بن يوسف: سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق: محمدن بن سيدي محمد بن حمين ، ط2 (2002م) مؤسسة الشيخ مربيه ربه، ص99.

(2) نقل هذا الكلام عن ابن لب الونشريسي في المعيار، (الونشريسي: المعيار بتصرف، 149/1).

(3) نقل هذا الكلام عن ابن عرفة الونشريسي في المعيار، (الونشريسي: المعيار، 281/1).

(4) ابن ناجي، قاسم بن عيسى: في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط (1402هـ/1982م)، دار الفكر، 201/1.

(5) المواق: سنن المهتدين، ص 99.

(6) وقد نصر هذا القول بفعل الأئمة ذلك عقب الصلاة، (الونشريسي: المعيار، 281/1، 60/11).

(7) الحديث سبق تخريجه في صفحة: 121.

(8) الحديث سبق تخريجه في صفحة: 121.

(9) نسبه أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن للإمام الطبري، (الونشريسي: المعيار، 287/1)

(10) ذكره أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن ولم يفصح عن قائله، (الونشريسي: المعيار، 287/1) .

-كثرة الأدعية المأثورة والمشهورة وفي مجموعها حجة في هذا الباب؛ لأنَّ الدعاء ذكر والآثار في هذا المعنى تحصل الاستفاضة من كثرتها، في أنَّ دبر الصلاة المفروضة محل لمشروعية الأذكار والأدعية[1].

- المساجد أماكن تنزل الرحمات، ومظنَّة إجابة الدعوات، وبخصوص أدبار ما يقام فيها من الصلوات، لشهود الملائكة المكرمين وتأمينهم لدعاء المؤمنين، وقد جعل الله من الملائكة من يُؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم[2]، ففي الصحيح: (وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْه م)[3]، أي: إذا ذكرني في ملأٍ من النَّاس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملأٍ من الملائكة الذين هم خير من ملأِ الناس[4].

- الاجتماع على الدعاء من باب التعاون على البر، والتعظيم لشعائر الله، بما يحصل من مجالسة أهل الخير؛ إذ بركتهم تشمل من شاركهم، وتُعجِّل في إجابة الدعاء [5]، وفي الحديث:(دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ) [6].

- قصور العامة غالبا عن معرفة الأدعية وألفاظها، وعلم الأئمة غالبا بذلك، فخصوا بالتقدم رجاء البركة والتماس الإجابة، وبذلك يحصل التراحم والتلاحم في أفضل الأماكن عند الله-عز وجل-[7].

- قول النبي- ﷺ -" تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ "[8]، فلو كان الذكر فرادى لحصل المقصود، لكنه في هذه الرواية بين أنَّه يكون مجموعا؛ لأنَّ للعدد اعتبارا أحيانا كما في صلاة الجماعة [9].

---

(1) هذه فتوى نقلها الونشريسي، (الونشريسي: المعيار، 1/286- 287).

(2) المصدر نفسه: 1/290-291.

(3) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد واللفظ له، باب قول الله تعالى: "ويحذركم الله نفسه "، رقم: 7405، (صحيح البخاري 4/384)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله رقم: 2675، (صحيح مسلم، ص 1238).

(4) الونشريسي: المعيار، 1/290.

(5) المصدر نفسه: 1/290- 291.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم: 2733 (صحيح مسلم، ص1254).

(7) الونشريسي: المعيار، 1/290.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الأذان واللفظ له، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم: 843، (صحيح البخاري، 1/271)، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم: 595، (صحيح مسلم ص268- 269).

(9) الونشريسي: المعيار، 1/291- 292.

– الغالب على من ينصب نفسه للدعاء جماعة التواضع وَالرِّقَّة ونفي العجب فلا يهمل أمره بل يفعل، وما كل بدعة ضلالة بل هو من البدع الحسنة؛ لأنَّ الاجتماع على الذكر والدعاء يورث الاجتهاد والنشاط، وطلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق[1].

– ذكر الإمام البخاري أحاديث في باب الدعاء ولم يخص إماما ولا غيره [2]، ومعلوم أنَّ رسول الله –ﷺ– كان إماما وقد يستعمل في أدبار الصلوات جملا من الذكر والدعاء ويرغب المسلمين في ذلك، وكل ما أتى به رسول –ﷺ– فالإتيان بمثله متيقن، إلا إذا دل دليل منفصل على خلافه، فإن قيل: لا دليل على أن دعاءَه –ﷺ– كان جهرا منه والمقصود يحصل باستعمال الدعاء سرا على الانفراد، فالجواب: لو كانت أدعية –ﷺ– سرا لسُئل عمَّا يقول فيها، كما سُئل في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عمَّا يقول في دعاء الاستفتاح، ثمَّ لفظ:" كان" الواقعة في الأحاديث تؤذن بكثرة الفعل والمداومة[3].

– عمل الأئمة منذ الأزمنة المتقادمة مستمر في مساجد الجماعات بالجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات وتشريك الحاضرين وتأمين السامعين، فتخطئة جميع من مضى من المتقدمين وشهد الدعاء بهيئة الاجتماع ولم ينكر جرأة كبيرة، وجسارة عظيمة؛ لأنَّ استصحاب الحال حجَّة عند الجميع فاستمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات، واجتماع النَّاس عليه في المشارق والمغارب منذ الأزمنة المتقدمة من غير نكير من الأدلة على جوازه واستحسان الأخذ به، والبيان بالفعل أوضح أحيانا من القول[4].

ومما يعترض به على هذه الأدلة إجمالا:

الأخذ بجواز الدعاء على هيئة الاجتماع عقب الصلاة بإطلاق يفتح بابا للتوسع في العبادات المبنية على التوقف، كما يفتح باب البدع؛ "فمن أراد اتباع السنَّة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله– ﷺ– فليفعل ذلك منفردا بنفسه غير قارن ذكره بذكر غيره، وليخف ذكره فهو أفضل له وخير الذكر ما خفي، وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفا"[5].

---

[1] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم فرحات: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقق: رضا فرحات (دط/دت)، مكتبة الثقافة الدينية، 534/1.

[2] البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم:6329– 6330، (صحيح البخاري، 159/4).

[3] ولمزيد توسع ينظر: ما نقله الونشريسي في مشروعية الدعاء بعد الصلاة في المعيار، 293/1،294، 295، 296.

[4] المصدر نفسه: 299/1 .

[5] هذه فتاوى نقلها الونشريسي في المعيار عن أبي عبد الله السرقسطي، (الونشريسي: المعيار، 161/1).

2- أدلة كراهة رفع الصوت بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلاة

المشهور عن مالك، أنَّ الإمام إذا سلم قام من مكانه ولا يقعد في الصلوات كلِّها، كما نُقل عنه أيضا: أنَّ التكبير خلف الصلوات في أرض العدو محدث أحدثه المسودة [1]، وكذلك دبر المغرب والصبح في بعض البلدان، قال ابن رشد الجد: "وما ذهب إليه مالك من كراهية التكبير دبر الصلوات أظهر؛ لأنَّه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول، ولو كان لذُكر ونُقل [2]، وما ذكر من التكبير في أرض العدو أراد به المجاهدين، فإن كان كذلك فعليه العمل؛ لأنَّ المجاهدين إذا صلوا الخمس يستحب لهم أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو [3]؛ ولهذا ذهب غير واحد من الأئمة، كالطرطوشي، والقرافي، والقباب[4] والشاطبي-رحمهم الله تعالى-إلى كراهة الاجتماع على الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة، فالإمام الطرطوشي عدَّ ذلك من البدع المنكرة؛ لأنَّ شُيوعَ الفعل لا يدل ضرورة على جوازه[5].

وأمَّا الإمام القرافي فنقل الكراهة عن مالك وغيره فقال: " كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين" [6]؛ لأنَّ ذلك بدعة قبيحة ولو لم يُتَّقَ منها سوى أن يعتقد النَّاس أنَّه من ترك ذلك فقد أتى منكرا منهيا عنه لكفاه قبحا كما ذكر ابن قاسم القباب [7]، ولهذا جزم الشاطبي بعدم ورود ما يعضد الدعاء جماعة في السنَّة ، بل فيها ما ينافيه فإن الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين - ﷺ-، والذي ثبت عنده بعد الصلوات، إمَّا ذكر مجرد لا دعاء فيه، وإما دعاء يخص به نفسه ولم يثبت عنه أنَّه دعا للجماعة قط [8].

---

[1] المسودة: هم القائمون على بني أمية بدولة بني العباس وكانت لهم ألوية سود، (ابن رشد: البيان والتحصيل، 306/1).

[2] المصدر نفسه: 307/1.

[3] نقله ابن الحاج ونسبه لابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، لكنني لم أجد هذه الإحالة، (ابن الحاج، محمد بن محمد: المدخل، بتصرف دط (1401هـ/1981م)، دار الفكر، 109/1).

[4] هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن المعروف بالقباب العلامة الفقيه المحقق المالكي، أخذ عن أئمة منهم، أبو الحسن بن فرحون، وهو أحد شيوخ الشاطبي، له تآليف منها: شرح قواعد عياض، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها الونشريسي في المعيار وهو القائل لابن عرفة لما لقيه بالحج المقولة المشهورة: إنَّ تأليفك لاينتفع به المبتدي ولا يحتاج إليه المنتهي توفي سنة 778 أو779، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص235).

[5] الطرطوشي: البدع والحوادث، ص71- 152.

[6] القرافي: الفروق، 233/4.

[7] الونشريسي: المعيار، 283/1.

[8] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، فتاوى الشاطبي بتصرف، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط2 (1406هـ/1985م)، مطبعة الكواكب، تونس، ص127- 128، وقد اعُترض على الشاطبي:كيف يجوز التزام أبيات من الشعر لما تضمنته من حِكَمٍ عقب الصلاة فقال مثلا: " ... وهم لم يقتصروا في تنشيط النفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة "، ثمَّ لا يجيز الدعاء بهيئة الاجتماع، (المواق: سنن المهتدين، ص58- 59).

ولعلَّ الإمام الشاطبي–على الأقل في حدود اطلاعي– هو أكثر من صال وجال من أجل حشد أدلة ما ذهب إليه، ولا يمنعُ هذا من الاستئناس بأدلة من ذهب مذهبه في ذلك من الأئمة من قبل ومن بعد، وملخص ذلك كله في النقاط الآتية :

– لقد كان النبي –ﷺ– إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول:(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)[1]، وكان يمكث إذا سلم بمكانه يسيرا ولهذا عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة تسليمه من فضائل الصلاة [2]، ولو كان الدعاء بهيئة الاجتماع حسنا لفعله– ﷺ– وأصحابه، ولم يُنقل ذلك عن أحد من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال [3]؟.

والحاصل أنَّ حاله –ﷺ– في أدبار الصلوات المكتوبات .

– إمَّا أن يذكر الله تعالى ذكراً من غير دعاء فليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحواً من قوله، كما في غير أدبار الصلوات، وما ورد من قولهفي دبر كل صلاة: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ...) [4]، فإنَّما كان يقولهِ وأشباههفي خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله فحسن ، ولا يُحمل هذا على هيئة الاجتماع. وإمَّا أن يدعو الله تعالى دعاء، فعامة ما جاء في دعائه–ﷺ– بعد الصلاة ممَّا سُمع منه إنمَّا كان يخص به نفسه دون الحاضرين، كقوله:(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) [5]، وأشباه ذلك[6].

– سياق أدعيتهﷺ–كلها مساق تخصيص نفسه بها دون غيره ، ولم يثبت أنَّه دعا للجماعة ومازال كذلك مدة عمره، وما ورد عنه في مواطن كما في الخطبة التي استسقى فيها ونحو ذلك لا يُحمل على التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة[7]؟.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم: 591 (صحيح مسلم، ص 266).

(2) الشاطبي: الاعتصام، 457/1.

(3) المصدر نفسه: بتصرف: 458/1.

(4) الحديث سبق تخريجه في الصفحة: 121.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات واللفظ له، باب قول النبي –ﷺ–:"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت" رقم : 6398، (صحيح البخاري، 171/4)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصره ا، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم: 769، (صحيح مسلم، ص 349).

(6) الشاطبي: الاعتصام، 452/1– 453.

(7) المصدر نفسه: 454/1– 455.

– إنَّ العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة: إنَّه مستحب، لا سنَّة ولا واجب، وهو دليل على أنَّ هذه الأدعية لم تكن منه –ﷺ– على الدوام، ولم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للنَّاس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنَّة ، ولم يسَع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنَّة ، ولا يقال: لو كان دعاؤه –ﷺ– سراً لم يؤخذ عنه ؛ لأنَّ من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه الجهر ولو مرة إمَّا بحكم العادة ، وإمَّا بقصد التنبيه على التشريع ولفظة: "كان يفعل" تطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة، كما تطلق فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، ولو كان يداوم المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ، وإن سُلم بهذا كله فأين هيئة الاجتماع [1] ؟.

– القول بأنَّ الدعاء على هيئة الاجتماع ما زال معمولاً به في جميع أقطار الأرض، أو في جلِّها من غير نكير يحتاج إلى نظر وتَثبت؛ لأنَّه لابد من النقل عن جميع المجتهدين من أول زمان الصحابة – رضي الله عنهم – إلى الآن، وهذا صعب المنال فكيف وقد حصل إنكار مالك في زمانه ![2]، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه[3]،كما عد القرافي ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك[4]، ثمَّ إنَّ الشيوخ الذين كانوا بالأندلس قد أنكروها [5]، ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ النَّاس عليها صارت الحجة لو كان هذا منكراً لما فعله النَّاس[6].

– ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة أمراً في العبادات لا يوجد عليه منها دليل، ولا دليل على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً [7]، ومعلوم أنَّ سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما ، إمَّا لغير مقتضي ولا موجب يقرر لأجله كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي –ﷺ– فهذا مجال النَّظر بالنسبة للمجتهد [8]، وإمَّا مع وجود المعنى المقتضي له كالعبادات المبنية على التوقف فالزائد على ما ثبت هنالك مخالفة لمقصود الشرع[9].

---

[1] الشاطبي: الاعتصام بتصرف، 1/455- 456.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 1/306- 307.

[3] الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص71- 152.

[4] القرافي: الفروق، 4/233.

[5] الونشريسي: المعيار، 1/283.

[6] الشاطبي: الاعتصام بتصرف، 1/459.

[7] المصدر نفسه: 1/466.

[8] المصدر نفسه: 1/467.

[9] المصدر نفسه: 1/468.

فإظهار الدعاء على هيئة الاجتماع كان في زمانه -ﷺ- أولى بالإظهار لوجود المقتضي ولم يفعله -ﷺ- فدل هذا على تركه[1]، ثمَّ إنَّه -ﷺ- مجاب الدعوة وليس بعد زمانه ما هو أبلغ في البركة من مجلسه، ولا أولى من سارع إلى البر والتقوى منه، ولكنه لم يظهر الدعاء على هيئة الاجتماع فدل هذا أيضا على تركه[2]، ومعلوم ضرورة أنَّ حجر الأساس في الدعاء الإخلاص وصدق التوجه وعزم المسألة، فلم يشترط أحد ألفاظا مخصوصة لابد منها حتى يُستعان بدعاء الأئمة عقب الصلاة[3].

- القياس على التلبية في الحج التي يُسن الجهر فيها، ومع ذلك حُمل على الاعتدال فكرهوا رفع الصوت فوق العادة؛ فإذا كان ذلك فيما شُرع فيه الجهر [4]، وَسَلم من أن يكون في مسجد، فما بالك فيما شرع فيه الإسرار والإخفاء والوقار وكان في مسجد وهو موضع النهي عن رفع الصوت [5].

- سد ذريعة الكبر التي قد يقع فيها بسبب ترفعه عن الجماعة وانفراده بموضع عنهم يرى الداخل أنَّه إمامهم قال الإمام القرافي: فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمة بسبب نصب نفسه واسطة بين الرب وعبده من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء [6]؛ فكيف إذا انضاف إلى ذلك تقدمه إياهم للتوسل به في الدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهرا !، فكان انتصابه لأن يكون داعياً للنَّاس بإثر صلواتهم دائماً مظنَّة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة [7]. ثمَّ سد ذريعة أخرى وهي التشويش في المسجد؛ لأنَّه بُني للصلاة فإذا دخل الداخل فهو مأمور بتحية المسجد إن لم يدخل لفريضة، فإن دخل لفريضة فمن باب أولى ، فعلى كلا الأمرين قل أن يخلو مسجد من الصلاة، و رفع الصوت بالذكر في المسجد يحدث التشويش على المصلي، فيُمنع كل ما يشوش على المصلي.فإذا كان الجهر بالذكر لأجل العلم فيه مصلحة؛ فإن الأمر لا يخلو من مفاسد، إن سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون ، والمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [8].

---

(1) الشاطبي: الاعتصام، 472/1.

(2) المصدر نفسه: 473/1.

(3) المصدر نفسه: 474/1- 475.

(4) يحمل هذا على ما ذهب إليه المالكية من الاعتدال في رفع الصوت بالتلبية، (النفراوي: الفواكه الدواني، 798/2).

(5) ابن الحاج: المدخل، 105/1.

(6) القرافي: الفروق، 233/4.

(7) الشاطبي: الاعتصام بتصرف، 463/1.

(8) لمزيد توسع ينظر، ابن الحاج: المدخل، 105/1، 106،107.

وممَّا يعترض به على هذه الأدلة إجمالا :

ليس كلام مجتهد بحجة على كلام مجتهد آخر؛ لأنَّ العبرة بالدليل، والدليل في المسألة محتمل الوجهين؛ إذ كل ما ذُكر له توجيه عند القائلين بمشروعية رفع الصوت بالذكر والدعاء على هيئة الاجتماع عقب الصلاة كما سبق أثناء عرض أدلتهم، لاسيما إذا كانت المسألة ليست على إطلاقها، فالقائل بالذكر – جماعة عقب الصلاة– ممن هو في محل القدوة، ولأجل التعليم.

3– مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

بادئ ذي بدء ذكر الإمام الطرطوشي – رحمه الله– ما له صلة بهذا التعليل وإن كان لم يصرح به بلفظه، لكن العبرة بالسياق وبما قاس عليه فقال: لا يقال: هذا ذكر لله تعالى وتحميد وثناء ودعاء واجتماع من المسلمين على طاعة الله، فينبغي أن يكون مشروعا مستحبا، فهو منقوض بترك بعض القرب والطاعات لمَّا كان تركها خيرا من فعلها [1]، ومَثَّل لذلك بترك ستة أيام من شوال وترك الأضحية خوفا أن يعتقد ناشئ الفتيان إذا رأوا الأسلاف يداومون على ذلك أنَّه فرض [2].

قال ابن بطال– رحمه الله –:"التكبير بإثر الصلوات... ممَّا لم يواظب الرسول– صلى الله عليه وسلم– عليه طول حياته، وفَهِم أصحابه أنَّ ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يَظُنَّ من قصر علمه أنَّه ممَّا لا تتم الصلاة إلا به؛ فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه"[3]؛ وإذا كان كلام ابن بطال– رحمه الله– في رفع الصوت عقب الصلاة؛ فإن من قصر علمه قد يخيل له أيضا أن الاجتماع على الذكر بعد الصلاة مما لا تتم الصلاة إلا به خاصة إذا داوم عليه من هو في محل القدوة، وليس هذا إنكارا لدعاء الإنسان لنفسه عقب الصلاة؛ وإنَّما الإنكار على هيئة الاجتماع عقب الصلوات حتى صار تارك ذلك كأنَّه أنقص شيئا ممَّا هو مطلوب[4]، وقال الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني [5] – رحمه الله –: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة –هيئة الاجتماع والدعاء بلسان واحد– إذا لم يُعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها"[6].

---

[1] هذا ليس على إطلاقه ولا ينبغي نزعه عن سياقه، ولا عن قيوده التي أُشير إليها بين ثنايا هذا البحث.

[2] الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص 67- 69.

[3] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 458/2.

[4] الونشريسي نقلا عن أحمد بن قاسم القباب، (الونشريسي: المعيار، 285/1).

[5] هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي المالكي ، خطيب الجامع الأعظم بعد ابن عرفة، حفظ المذهب وأخذ عن ابن عرفة وغيره وأخذ عنه ابن ناجي وأحمد القلشاني ، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي ، توفي سنة 813 هـ. أو815، (الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، 243/1).

[6] الونشريسي: المعيار 281/1.

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من العامة، وكثير من النَّاس ينصرف ويترك الإمام يدعو إذا صلى وحده [1]، وإن كان هذا الاعتراض له ما يحمل عليه من التوجيهات وأهمها: لماذا يُنكر إذن على من ترك الدعاء على هيئة الاجتماع كما سبق ذكره؛ وعليه فللتعليل بالخوف من اعتقاد الوجوب مسلك يمكن سد ذريعته لا بهدمه، وإنَّما بعدم المبالغة في التعليل به؛ لأنَّ له ما يضبطه شرعا وبذلك يجمع بين نصوص الأئمة -والله أعلم-.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1- القول المختار

هذه مسألة أخرى يصعب الاختيار فيها، وربما أعدل الأقوال هو حمل الجهر بالذكر عقب الصلاة المكتوبة على سبيل التعليم، فإن حصل التعلم أَمسَك، وهذا هو قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إماما يحب أن يُتعلم منه، فيجهر حتى يُرى أنَّه قد تُعلم منه ، ثمَّ يسر "[2]، وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث في ذكر الفضائل والخيرات عقب الصلاة فالمراد بذلك تعليم العالم للأحكام[3]؛ فإذا جُهر بالذكر جماعة من أجل التعليم والتذكير بلا مداومة مطلقا فلا حرج؛ خاصة في زمن يستعجل النَّاس فيه اليوم الخروج من المسجد مباشرة عقب تسليمة الإمام- والله أعلم-.

2- سبب الاختيار

قال الشافعي- رحمه الله- : "وأحسبه -صلى الله عليه وسلم-؛ إنَّما جهر قليلا؛ ليتعلم النَّاس منه" [4]، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: "يدل على أنَّه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس بالحديث؛ إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله: كان يفعل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معنى"[5]؛ وعليه فالأخذ به على إطلاقه يفتح باب التوسع في العبادات المبنية على التوقف كما يفتح باب البدع [6]-والله أعلم-

---

(1) هذا التعليل ذكرهابن لب في لسان الأذكار والدعوات، ونقله الونشريسي، (الونشريسي، المعيار، 287/1).

(2) الشافعي: الأم، 353/1.

(3) المدخل: ابن الحاج، 110/1.

(4) الشافعي: الأم، 353/1.

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 458/2.

(6) وقد حدث ذلك عند بعض الفرق لما قرَنت ذلك بما يخالف الشرع، كما نقل الونشريسي، (الونشريسي، المعيار 161/1).

المطلب الخامس: قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح يوم الجمعة

ما حكم قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح من يوم الجمعة؟ سأحاول بيان هذه المسألة في هذا المطلب من خلال التعريف بها، ومذاهب الفقهاء في حكمها، مع التفصيل عند المالكية لبيان علاقة المسألة بموضوع البحث، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1 -التعريف بالمسألة

هذه المسألة لها علاقة مباشرة بسجود التلاوة، وهو: سجدة واحدة في آيات مخصوصات بلا تكبيرة إحرام ولا سلام، وإنَّما يُكبر للسجود وعند الرفع منه ندبا، كما يأتي بها سواء في صلاة، أو في غيرها، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال القبلة وستر العورة [1]، وقد وردت أحاديث تفيد استحباب قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح من يوم الجمعة مع ما تضمنته من موضع سجدة التلاوة، منها :حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ- صلى الله عليه وسلم-كان يَقْرَأُ في الْجُمُعَةِ في صَلاَةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ (السجدة، رقم: ١ – ٢)، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ (الإنسان، رقم: ١) [2]، وحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [3]، فهل ما ورد في سورة السجدة من موضع سجود التلاوة له أثر في توجيه مذاهب الفقهاء في حكم قراءتها في صلاة الصبح من يوم الجمعة؟ .

---

(1) الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ط1(1418هـ/ 1998م)، دار ابن حزم، بيروت، 288/1.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة واللفظ له، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، رقم:891، (صحيح البخاري 284/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم:880، (صحيح مسلم، ص 389).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: 879، (صحيح مسلم، ص 389).

2- مذاهب الفقهاء

أ- مذهب الحنفية: "وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها... ويُكره أن يُوَقِّتَ بشيء من القرآن لشيء من الصلوات... كالسجدة والإنسان لفجر الجمعة"[1]

ب- مذهب الشافعية: فإن كان يوم الجمعة يُسن أن يقرأ فيها ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ ، بكمالهما[2].

ج- مذهب الحنابلة: ويُسن أن يقرأ في فجر يومها أي:- الجمعة- في الركعة الأولى ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [3] .

وعمدة أدلة الشافعية والحنابلة، ومن وافقهم من الفقهاء هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأمَّا من خالف في المسألة من المالكية وغيرهم فبيان عذره يحتاج إلى تتبع لأقوال الأئمة بداية بذكر قول مالك في المسألة.

د- مذهب المالكية: قال مالك: "لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنَّه يخلط على النَّاس صلاتهم، قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك، وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها؛ لأنَّه يخلط على النَّاس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها" [4].

وعلى هذا استقرت الفتوى

قال الشيخ خليل: وكره تعمدها أي:- السجدة- بفريضة. [5]

والمعنى: "كره تعمد قراءة آياتها أي: -السجدة- بفريضة من الصلوات الخمس ولو بصبح يوم الجمعة"[6]، فهل وجد مالك العمل على خلاف هذا الحديث؟ أم ترك العمل به سدا لذريعة متحققة؟ هذه جملة من الأسئلة قد تكون الإجابة عنها كفيلةً ببيان عذر الإمام في المسألة.

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير، 337/1.

[2] النووي: المجموع، 381/3، الشربيني: مغني المحتاج، 251/1.

[3] البهوتي: كشاف القناع بتصرف، 516/1.

[4] سحنون: المدونة الكبرى، 105/1- 106.

[5] خليل: مختصر خليل، 38/1.

[6] عِليش: منح الجليل، 203/1.

3 – سبب الخلاف

لم أجد من نص على سبب الخلاف صراحة في هذه المسألة؛ لكن بتتبع أقوال الفقهاء ظهر لي أنَّ سبب الخلاف هو معارضة الخبر لسد الذرائع، فمن أخذ بظاهر الخبر قال: فِيهِ دَلِيل على اِستِحبَاب قراءة سورة السجدة والإنسان في صُبح الجمعة، وعلى عدم كراهة قراءة آية السجدة في الصلاة[1]، ومن أخذ بسد الذرائع قال: إنَّ التوقيت بشيء من القرآن في الصلوات، فيه إيهام التفضيل وهجر الباقي [2]، ثمَّ إنَّ السجود في الفريضة يؤدي إلى الزيادة في السجود المنافية للتحديد في الفرائض عموما [3]، إضافة إلى ما تسببه من خلط على النَّاس في صلاتهم، ومن جملة الخلط اعتقاد العامة وجوب قراءة السجدة في صبح الجمعة؛ بسبب المداومة على قراءتها، فهل يمكن الجمع بين ظاهر الحديث وقاعدة سد الذرائع في هذه المسألة؟ لاسيما ذريعة الخوف من اعتقاد الوجوب. ذلك ما سيتبين من خلال ما يُذكر من نصوص الأئمة.

الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة

قبل الإشارة إلى تعليل المالكية لحكم قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة، يحسن التنبيه على مرد المسألة وأصلها، من خلال عرض الأقوال داخل المذهب في حكم قراءة ما فيه سجدة في الفريضة.

هناك أربع روايات في هذه المسألة:

– أولها وأشهرها رواية ابن القاسم، قال:كرِه مالك للإمام أن يقرأ بالسجدة في الفريضة مطلقا .

– روَاية أشهب، قال: كرِه مالك للإمام أن يقرأ بالسجدة في الفريضة؛ إلا أن يكون من وراءه عدد قليل لا يَخَافُ أَن يُخلطَ عليهم.

– رواية ابن وهب، قال: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة.

– قول ابن حبيب، قال: لا يقرأ الإمام بالسجدة فيما يسرُّ فيه، وأمَّا فيما يجُهر به فجائز إذا كان من خلفه قليلا لا تخفى عليهم قراءته، ولا يخاف أن يخلط عليهم وهي رواية مطرف وابن الماجشون [4].

---

[1] النووي: شرح مسلم، 188/4- 189.

[2] ابن الهمام: فتح القدير، 337/1.

[3] المازري: المعلم بفوائد مسلم، 477/1، خليل: التوضيح، 117/2.

[4] ينظر تفصيل هذه الروايات، (ابن يونس، أبو بكر بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: الدمياطي، أحمد بن علي، ط1(1433هـ/2012)، كتاب ناشرون، بيروت، 551/1-552، الباجي: المنتقى، 440/2).

ووجه رواية ابن القاسم هو خشية أن يُخلطَ الإمام على من خلفه؛ لأنَّه أمر غير معتاد في الصلاة، سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية، جماعة أو فرادى، ووجه رواية أشهب أنَّ الجهر وإن كان رافعا للتخليط؛ فالكثرة توقع فيه إلا إذا كانت الجماعة قليلة فإنَّه يؤمن من التخليط؛ ولهذا أجازه بقيد الجماعة القليلة، ووجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب- ﷺ- لذلك بحضرة الصحابة فلم يُنكِرهُ عليهِ مُنكِرٌ، وأمَّا قول ابن حبيب فيحمل على أنَّ التخليط إنمَّا يحصل عند الإسرار بالقراءة، وأمَّا مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فَيتأهَّبُ لها ولا يُنكِرُ السجود[1]، ولهذا لم يفرق بين القليل والكثير في صلاة الجهر.

فالحاصل أن مالكا - رحمه الله- كَره في المشهور عنه للإمام والفذ قراءة ما فيه سجدة في صلاة الفريضة مطلقا سدا للذريعة، وأجاز ذلك بقيود،كما في رواية أشهب وابن حبيب، وبلا قيد في رواية ابن وهب، وسبب الخلاف في الفذ والإمام -داخل المذهب- إذا أمن الخلط، أن من اعتبر زيادة الصلاة على مقاديرها اختيارا خلاف المشروع كره للإمام وللفذ وإن أمنا الخلط، ومن لم يعتبر تلك الزيادة خلاف المشروع أجاز قراءة ما فيه سجدة عند الأمن من الخلط[2].

فهل يمكن تنزيلُ المشهور في المذهب-كراهة قراءة ما فيه سجدة مطلقا في الفريضة- على صلاة الصبح من يوم الجمعة أم لا؟ لورود أحاديث تفيد استحباب قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة وهذه المسألة هي الأخرى ممَّا وقع فيها الخلاف عند فقهاء المالكية أنفسهم، وفيما يلي عرض أقوالهم وأدلتها من أجل بيان أثر الخوف من اعتقاد الوجوب في المسألة.

---

[1] الباجي: المنتقى، 440/2.

[2] المازري: شرح التلقين، 797/1.

1- أدلة استحباب قراءة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام المازري، والقاضي عياض، وأبو العباس القرطبي، والشيخ خليل في التوضيح، ونسبه لابن يونس[1] واللخمي، وابن بشير[2]، وغيرهم من أشياخهم وأشياخه [3]- رحمهم الله تعالى- وحجتهم فعله- ﷺ-، فقد قال ابن يونس: رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك [4] أصح من رواية ابن القاسم؛ لأنَّ النبي- ﷺ- سجدها في الفريضة والنافلة[5]، وهي الحجة نفسها التي ذكرها المازري و القاضي عياض؛ فإذا كان النبي- ﷺ- قرأ وسجد وهو إمام فكفى بذلك حجة لهذا القول [6]، وهو ما عبر عنه القرطبي بقوله: سجود النبي- ﷺ- في صلاة الجمعة عند قراءة السجدة دليل: على جواز قراءتها في صلاة الفريضة، وقد كرهه مالك في المدونة، وعُلل بخوف التخليط على النَّاس، وقد عُلل بخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث [7]، فالحجة في مداومته -ﷺ- على قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح من يوم الجمعة [8]، وأمَّا الخوف من الخلط على النَّاس فأجاب عنه الإمام الأبي [9] بقوله: ومضى عمل الأئمة على قراءتها في صبح الجمعة لأمن التخليط لتقرر العادة حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط[10].

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، أحد أئمة الترجيح والاختيار داخل المذهب المالكي، أخذ عن علماء صقلية، وغيرهم من شيوخ القيروان،كما حدث عن أبي الحسن القابسي، ألف الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، عليه المعتمد وتوفي سنة 451هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 800/2، الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص111).

(2) هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان من العلماء المبرزين في المدرسة المالكية، تفقه على أبي الحسن اللخمي، وتعقبه في كثير من مسائل التبصرة، من تأليفه: التهذيب على التهذيب، وكتاب المختصر الذي انتهى من تأليفه سنة 526 هـ، لقي ربه شهيدا، وقيل: لم تُذكر سنة وفاته، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص 126).

(3) خليل: التوضيح، 117/2.

(4) التي فيها جواز قراءة ما فيه سجدة كما ذُكر في عرض روايات المذهب.

(5) ابن يونس: الجامع بتصرف، 552/1.

(6) المازري: المعلم بفوائد مسلم، 477/1.

(7) القرطبي: المفهم بتصرف، 517/2- 518.

(8) خليل: التوضيح، 117/2

(9) هو محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، من أهل تونس، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة، وأخذ عنه ابن ناجي وغيره له: إكمال إكمال المعلم، في صحيح شرح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرَح المدونة وغيرها ، توفي بتونس سنة 828 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص244).

(10) الوشتاني، محمد بن خلفة الأبي: إكمال إكمال المعلم بتصرف، (دط/ دت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 31/3.

وممَّا يُجاب به عن ما سبق:

صيغة ما ورد من الأحاديث في الصحيحين تشعر بمواظبته- ﷺ- على ذلك أو إكثاره منه، وليس فيها ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا كما ذكر ابن دقيق العيد [1]- رحمه الله -، وكما يُطلق الدوام على ما لا يُفارق البتّة، يُطلق أيضا في أكثر الأحوال، فإذا تُرك في بعضها لم يخرج صاحبه عن أصل الدوام [2]، والمناسب للمندوبات عموما هو النوع الثاني ؛ لأنَّ النوع الأول من خاصية الواجب، وأمَّا القول: بأنَّ مداومة الترك تُوجب الخلط فليس ترجيح هذا الاحتمال أولى من غيره- مداومة الفعل أيضا قد تُوجب الخلط عند البعض- فالأمر نسبي يختلف باختلاف الأحوال و الأعراف -والله أعلم-.

2- أدلة كراهة قراءة ما فيه سجدة مطلقا ولو بصبح الجمعة.

المشهور عن الإمام مالك والمفتى به في المذهب، كراهة قراءة ما فيه سجدة مطلقا، قال: الشيخ الدردير- رحمه الله -: "وكره... تعمُّدها- قراءة ما فيه سجدة- بفرض ولو بصبح جمعة"[3] ، وحجة ذلك:

أ- مخالفة عمل أهل المدينة

ربمَّا ممَّن أطال ترجيح هذا الدليل، الإمام الباجي- رحمه الله- لما قال: حديث أبي هريرة في البخاري ممَّا انفرد به سعد بن إبراهيم [4]، ولم يُتابع عليه من طريق صحيح ، مع ترك النَّاس العمل به ، لاسيما أهل المدينة؛ ولو كان ممَّا يُحتج به لتُلقي بالعمل به من جميع أهل المدينة أو بعضهم، ولعل من أخذ عنهم من الأئمة من غير أهل المدينة لم يعرفوا من حاله ما عرفه أهل بلده من قلة حفظه ، أو ممَّا أوجب عندهم ترك حديثه؛ وعليه فسعد بن إبراهيم لم يبلُغ عندي مبلغ الترك ، ولكني أهاب من حديثه ولا يحتمل عندي الانفراد به، فإن كان مالك وأهل المدينة تركوا الأخذ عنه ؛ لأنَّه لم يكن عندهم من أهل هذا الشأن، فهو الذي ذهبت إليه من حاله ، والذي ظهر إلي من قلة حديثه مع ما فيه ممَّا لا يحتمله مثله ، كالحديث الذي ذكرته فلا أرى الاحتجاج به [5].

---

(1) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ص283.

(2) الشاطبي: الموافقات بتصرف، 297/3.

(3) الدردير: أقرب المسالك، ص 21 .

(4) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، حدث عن أنس بن مالك، ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهما وَروى عنه ولده إبراهيم بن سعد، والزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وثقه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين وأبو حاتم، وكان لا يروي بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها، كما لم يكتب عنه مالك، مات سَنَةَ 125 هـ، وقيل127هـ
(الذهبي: سير أعلام النبلاء، 47،46/5، 48، ابن حجر: تهذيب التهذيب، 403/3).

(5) الباجي، سليمان بن خلف بتصرف: التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، بتصرف، تحقيق: أحمد لبزار دط (1411هـ/1991م)، وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، 1247،1246/3، 1249.

ب- الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع

والحجة في ذلك؛ لئلا يُخلط الإمام على من خلفه، ولهذا قيل: بجواز قراءتها إذا كان من خلفه قليلا وأَمن التخليط عليهم، وأمَّا فيما لا يُؤمن فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال، ولذلك استحب ابن القاسم للمنفرد ترك قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة سدا لذريعة دخول السهو، وهو ما ذهب إليه مالك في المدونة [1]، فالمشهور عنه في الفريضة النَّهي عن قراءة ما فيه سجدة ، سواء كانت صلاة سرا أو جهرا جماعة أو فرادى ، سدًّا لذريعة الخوف من التخليط على الجماعة وهو أشبه العلل [2]، وممَّا أُلحق بسد الذرائع: لو لم يسجد ها دخل في الوعيد أي: اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق، رقم: ٢١)، وإن سجدها زاد في أعداد سجود الفريضة ، فإن قيل: الزيادة في عدد السجود موجودة في صلاة النافلة أيضا. أجيب: السجود لما كان في نافلة والصلاة نافلة صار كأنَّه ليس زائدا بخلاف الفرض[3].

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

ما ورد من التصريح بمداومته -ﷺ- على قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الصبح من يوم الجمعة، كما في حديث ابن مسعود الذي أخرجه الطبراني ولفظه: "يُدِيمُ ذَلِكَ " [4]، قال ابن حجر: ورجاله ثقات [5]، لكن صوب أبو حاتم إرساله[6]، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال -في الكلام على حديث الباب-: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإنَّ الصيغة ليست نصا في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرت نص في ذلك، وفي هذا رد على من قال: إنَّ لفظ الحديث لا يقتضي المداومة [7]، وأمَّا دعوى أنَّ النَّاس تركوا العمل به بالمدينة فباطلة؛ لأنَّ أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به [8].

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، 476/1-477.

(2) القرطبي: أحكام القرآن، 359/7.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 310/1.

(4) أخرجه الطبراني في باب من اسمه محمد، (الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الصغير دط (1403هـ/1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 80/2-81)، ورجاله موثقون، (الهيثمي: مجمع الزوائد، 200/2).

(5) ابن حجر: فتح الباري، 378/2.

(6) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد: كتاب العلل، تحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف : سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1(1427هـ/2006م)، الرياض، 556/2.

(7) ابن حجر: فتح الباري بتصرف، 378/2.

(8) المصدر نفسه: بتصرف: 378/2.

بل ثبت عن إبراهيم بن عبد الرحمن [1] وهو من كبار التابعين بالمدينة أنَّه أمَّ النَّاس بالمدينة بهما أي﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، في الفجر يوم الجمعة [2]، وكلام ابن العربي- رحمه الله - يُشعر بأنَّ ذلك أمرٌ طرأ على أهل المدينة؛ لأنَّه قال: "وهو أمرٌ لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره"[3]، وأمَّا امتناع مالك الرواية عن سعد ، فقد قال ابن حجر: "ليس لأجل هذا الحديث ؛ بل لكونه طعن في نسب مالك "[4]، فإن قيل: ماذكر فيه نظر؛ خاصة ما تعلق بالزيادة إذ ليس كل زيادة صحيحة، بل الغالب على أكثر الزيادات التي تتعلق بها مسائل فقهية مهمة ولم يخرجها الشيخان مع تخريجهما لأصل الحديث أن يكون فيها نظر [5]؛ أجيب: غاية الاعتذار سقوط الاستدلال بالزيادة، وبحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب؛ فإنَّ سعدا لم ينفرد به مطلقا، فقد روي من طرق أخرى كما قال النووي- رحمه الله-: هم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق أخرى [6]، وعليه فالتعليل بخوف التخليط على النَّاس، أو زيادة سجدة في صلاة الفرض تعليل فاسد بشهادة الحديث[7]، ويمكن السلامة منه للمنفرد وللجماعة التي يأمن فيها التخليط فلا يمنع فيهما [8]، وأمَّا الدخول في الوعيد إذا لم يسجد ففيه بعد، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ ، الذَّم فيه للكفار بأنَّهم لا يسجدون و لا يؤمنون ؛ فعلق الذم بترك الجميع؛ لأنَّهم لو سجدوا ألف مرة في النَّهار مع كونهم كفارًا كان الذم لاحقًا بهم، ويزيد هذا بيانًا قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ (الانشقاق، رقم: ٢٢) ، فلم يقع الوعيد إلا على التكذيب[9].

---

[1] هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : حدث عن أبيه، وعن عمر وعثمان، وروى عنه: ابناه سعد بن إبراهيم وصالح بن إبراهيم، وابن شهاب الزهري، وثقه النسائي وغيره توفي، سنة 96 هـ، (ابن حجر: تهذيب التهذيب 60/1).

[2] عن أبي إسحاق قال: أَمَّنَا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة، فصليت وراءه يوم الجمعة صلاة الغداة، فقرأ (الم تَنْزِيلُ) وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانْ)، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، رقم: 5488، (ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط 1(1425هـ/2004م)، مكتبة الرشد، 601/2. قال ابن حجر إسناده صحيح، (ابن حجر: فتح الباري، 378/2).

[3] ابن العربي: عارضة الأحوذي، 310/2.

[4] ابن حجر: فتح الباري، 378/2.

[5] أبو بكر كافي: منهج الإمام البخاري، ص362.

[6] النووي: شرح مسلم بتصرف، 189/4.

[7] القرطبي: المفهم، 518/2.

[8] القرطبي: أحكام القرآن، 359/7.

[9] ابن بطال: شرح صحيح البخاري بتصرف، ونسبه لابن القصار، 61/3- 62.

3- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

قال الإمام القرافي- رحمه الله -: "إنَّ اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التمادي ، اعتقد الجهال أنَّ ذلك النفل من ذلك الفرض ؛ ولذلك شاع عند عوام مصر أنَّ الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة ، فإنَّه ثلاث ركعات؛ لأنَّهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ، فيعتقدون أنَّ تلك ركعة أخرى واجبة، وسدُّ هذه الذرائع متعين في الدين ، وكان مالك شديد المبالغة فيها "[1]؛ ولأنَّه سبق في الفصل النظري الاستئناس ببعض كلام فقهاء المذاهب في العمل بهذا المسلك-الخوف من اعتقاد الوجوب- فيحسُن تنزيله على هذه المسألة إذ هي إحدى المسائل التي حكَّموا فيها هذا المسلك. وأبدأ بقول ابن دقيق العيد؛ باعتباره مالكي الأصل، وإن كان بعدها قد تشفع عندما قال: وفي المواظبة على ذلك دائما أمر آخر، وهو ربما أدى اعتقاد الجهال أنَّ ذلك فرض في الصلاة، ومن مذهب مالك: حسم مادة الذريعة [2]، وهو التعليل نفسه الذي ذكره ابن الهمام لما قال : " يشترط أنَّ يقرأ غيرهما أحيانا؛ لئلا يَظُنَّ الجاهل أنَّ غيرهما لا يجوز " كما جاء في مغني المحتاج: "ولا يُستحب المداومة عليها ليعرف أنَّ ذلك غير واجب" [3]، وفي كشاف القناع عند الحنابلة: "وتكره مداومتها نصا-سورة السجدة- لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، أو لئلا يظن الوجوب"[4]، ولقد مر بنا كذلك كلام ابن تيمية في الفصل النظري ولا بأس بإعادته تطبيقا في هذه المسألة لدلالته الصريحة عليها فقال: لا ينبغي المداومة عليها حتى لا يَتوهم الجهال أنَّها واجبة، بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها[5].

---

[1] القرافي: الفروق، 186/2.

[2] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام بتصرف، ص 283.

[3] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، وقد نسبه لأبي لإسحاق المروزي وأبي هريرة- الفقيه الشافعي-، 251/1.

[4] البهوتي: كشاف القناع، 517/1.

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوى بتصرف، 341/12.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1- القول المختار

القول بكراهة قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح يومَ الجمعة مطلقا يأباه الحديث إذ هو نص في المسألة، وإذا انتهى الأمر إلى وقوع مفسدة الخلط على النَّاس، أو الخوف من اعتقاد الوجوب فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعا للمفسدة المتوقعة[1]، دون أن ينتهي الأمر إلى الترك المطلق كما شاع وذاع في غالب الأعصار والأمصار-والله أعلم-.

2- سبب الاختيار

كما هو مقرر عند الفقهاء: الجمع أولى من الإهمال، ولهذا قال ابن عبد البر- رحمه الله -: "ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه "[2]، وقال ابن العربي- رحمه الله -: "ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا؛ لئلا تظنُّه العامة من السنَّة" [3]، أي: لو قرأ للتيسير عليه، أو تبركا بقراءته- ﷺ - فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا؛ لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز، فعندما تُقرأ في وقت وتُترك في وقت يُعلم أنَّها غير واجبة [4]، وهو المعنى نفسه: الذي رجحه ابن دقيق العيد، وابن تيمية -رحمهما الله تعالى- وسبقت الإشارة إليه. والحاصل أنَّ هذا الاختيار يناسب مقاصد الشرع العامة، ومقصده في الفرق بين الواجب والمندوب؛ فلا معارضة بين الحديث وقاعدة سد الذرائع في المسألة-والله أعلم-.

---

(1) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ص 283.

(2) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 262/1.

(3) ابن العربي: عارضة الأحوذي، 310/2.

(4) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، وقد نسبه لعماد الدين بن يونس، 251/1.

المبحث الثاني: مسائل متفرقة

أثناء البحث في مسلك التعليل بالخوف من اعتقاد الوجوب عند المالكية وجدت بعض المسائل لا تندرج تحت باب الصلاة، وإنَّما لها علاقة بالطهارة والصيام والحج ولتفرقها وقلتها جمعتها مع بعضها ثمَّ بحثتها مرتبة في خمسة مطالب، المطلب الأول لمسألة تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، والمطلب الثاني والثالث لمسألة صيام الأيام البيض، وصيام ستة أيَّام من شوال، وأمَّا المطلب الرابع والخامس فلمسألة التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء، وتقبيل الحجر الأسود في الطواف.

المطلب الأول: تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء

هذه المسألة لها صلة بالطهارة عموما، فإن قيل: الطهارة مقدمة على مسائل الصلاة فالأولى دراستها قبل ذلك. أجيب: بأنَّ المسألة متعلقة بالوضوء وليس الوضوء بالضرورة أنَّ يكون للصلاة، فقد يكون للطَّواف ومسِّ المصحف، إضافة إلى ما تقتضيه منهجية البحث من المساواة بين المباحث، ودخول المضامين تحت أبواب العناوين، فهل تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء له علاقة بالخوف من اعتقاد الوجوب عند المالكية؟ الجواب عن هذا يكون من خلال التعريف بالمسألة، وبيان مذاهب الفقهاء في حكمها، ثمَّ كيفية تعليل المالكية لحكمها؛ لمعرفة القول المختار في ذلك.

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1- التعريف بالمسألة

الْوَضُوء بالفتح: الماء الذي يُتَوَضَّأ به، والوُضُوء بالضم: التَّوَضُّؤُ، أي: الفعل نفسه، وأصل الكلمة من الوَضَاءةِ وهي الحُسن [1]. وَوُضُوء الصَّلاة هو: "طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص" [2]؛ ولأنَّ الوضوء هو حجر الأساس في أمهات العبادات فقد حرص النبي- ﷺ- على تعليمه بالقول والفعل وعلى ذلك درج الصحابة- رضي الله عنهم -كما في حديث عثمان-رضي الله عنه- لما دعا بوَضوء فتوضأ أمامهم[3]، ولا شك أنَّ للنَّظر حظه فيما سبيله التعليم بالفعل. فما هو أثر ذلك على حكم تخليل[4] اللحية الكثيفة في الوضوء؟.

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 195/5.

(2) الحبيب ابن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، 65/1.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، رقم: 159، (صحيح البخاري، 72/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226، (صحيح مسلم، ص 122).

(4) التَّخليل هو: "تفريق شَعَر اللِّحية وأصابع اليدين والرِّجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشَّيء في خلال الشيء" ، (ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 73/2).

2- مذاهب الفقهاء

أ- مذهب الحنفية: تخليل اللحية من الآداب [1] عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ومن السنن عند أبي يوسف [2].

ب- مذهب الشافعية: من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثَّة[3].

ج- مذهب الحنابلة: من سنن الوضوء تخليل شعر اللحية الكثيفة[4].

وعمدة أدلتهم الآثار الكثيرة التي رويت في تخليل اللحية كما سيذُكر لاحقا، وأمَّا عمدة من ذهب من المالكية إلى عدم تخليلها كما سيأتي هو: ترك تخليل النبي- ﷺ -لها في الأحاديث المتفق على صحتها.

د- مذهب المالكية: قال مالك : "تُحَرَّكُ اللِّحية في الوضوء من غير تخليل"[5]، وقال ابن أبي زيد: "وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها"[6].

ما استقرت عليه الفتوى.

إذا كانت اللِّحية خفيفة وجب إيصال الماء للبشرة في الوضوء، وإن كان شعرها كثيفا كُره تخليله وهو الراجح[7] خلافا لمن قال: بندب تخليله، ولمن قال: بوجوبه [8]، وعليه فالمشهور في المذهب وجوب غسل اللِّحية وإيصال الماء إلى البشرة إذا كانت خفيفة في الوضوء، فإن كانت كثيفة فإنَّه يُكره تخليلها وإنَّما يجب حينئذ تحريكها عند مر الماء فقط [9].

---

[1] "الفرق بين السنَّة والأدب، أنَّ السنَّة ما واظب عليها رسول الله -ﷺ-،ولم يتركها إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني والأدب ما فعله رسول الله- ﷺ- مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه"، (الكاساني: بدائع الصنائع، 24/1).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، 23/1، ابن عابدين: رد المحتار، 238/1.

[3] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 104/1، واللِّحْيَةِ الكثَّة هي: التي فيها كَثَافَةٌ، (ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 152/4).

[4] البهوتي: كشاف القناع، 89/1.

[5] سحنون : المدونة الكبرى، 18/1.

[6] ابن أبي زيد: الرسالة، 16/1.

[7] الراجح: اختلف في تعريف الراجح داخل المذهب على قولين، أولا، قيل: ما قوي دليله، ثانيا، قيل: ماكثر قائله فيكون مرادفا للمشهور، والصواب الأول الذي عليه أكثر علما ء المذهب-والله أعلم- (الآبي صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (دط/دت)، المكتبة الثقافية، بيروت، 4/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 20/1).

[8] الدسوقي: حاشية الدسوقي، 86/1، الصاوي: حاشية الصاوي، 106/1.

[9] معنى تحريك اللحية في الوضوء: تحريك اليد عليها عند مرِّ الماء لإيصاله إلى البشرة، (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 34/1 الحطاب: مواهب الجليل، 273/1).

3- سبب الخلاف

قال ابن رشد– رحمه الله –:" وسبب اختلافهم في ذلك : اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنَّها غير صحيحة ، مع أنَّ الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه– ﷺ – ليس في شيء منها التخليل"[1].

الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء

قبل بيان كيفية توجيه المالكية لهذه المسألة، يُستحسن عرض أقوال فقهاء المذهب؛ تمهيدا لمعرفة أوجه التعليل فيما ذهبوا إليه.

قال ابن رشد الجد– رحمه الله –: وأمَّا تخليل اللحية في الوضوء ففيه ثلاثة أقوال:

أ– لا تخلل وهو قول مالك– رحمه الله – في المدونة وفي سماع ابن القاسم في العتبية [2].

قال الشيخ خليل– رحمه الله –: " فيحتمل ذلك الإباحةَ والكراهة"[3].

وقال الإمام الحطاب[4] – رحمه الله –: "جزم ابن عرفة بالكراهة؛ لسماع ابن القاسم والمدونة"[5].

والقول بالكراهة هو المفتى به كما عند شرَّاح المختصر [6].

ب– تخليلها مستحب، وهو قول ابن حبيب في الواضحة [7].

قال ابن رشد– رحمه الله –: وأظهر الأقوال استحباب تخليلها [8].

ج– تخليلها واجب وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع[9].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص18.

[2] سحنون : المدونة الكبرى، 18/1، ابن رشد: البيان والتحصيل، 93/1.

[3] خليل: التوضيح، 110/1.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني : المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل ، الطرابلسي المولد ، المكي الدار والقرار ، الإمام العمدة في المذهب، أخذ العلم عن أئمة منهم السنهوري ، وأخذ عنه جماعة منهم : ابنه محمد، له شرح على مختصر خليل من أوسع الشروح وأنفعها، توفي سنة 945 هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 267).

[5] الحطاب: مواهب الجليل، 273/1.

[6] الدردير: الشرح الصغير، 106/1-107، الصاوي: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير، 106/1.

[7] ابن رشد: البيان والتحصيل، 93/1.

[8] المصدر نفسه: 93/1- 94.

[9] المصدر نفسه: 93/1، وابن نافع هو: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بن مخزوم المعروف بالصَّائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة النبوية، تفقه بمالك ونظرائه، سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، وله تفسير الموطأ توفي بالمدينة سنة 186 هـ (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 356/1،357، 358).

وهو ما ذهب إليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[1] من وجوب تخليلها في الوضوء[2].

وممَّا لاشك فيه أنَّ لهذا الخلاف داخل المذهب أثرًا في تعليل مسألة تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء سيتبين من خلال النقاط الآتية:

1- تأويل ترك التخليل لعدم وروده في الأحاديث الصحيحة ولموافقته العمل والقياس.

إنَّ أهم ما علل به من ذهب من المالكية إلى كراهة تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء هو: ورود أحاديث في الصحيحين وليس فيها ذِكر تخليل اللحيةِ، مع موافقة ذلك للعمل والقياس.

ومن الأحاديث: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم[3] -ﷺ- لما سُئل عن وضوء رسول الله -ﷺ-: فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[4].

وقد كان مالك- رحمه الله- يحتج بهذا الحديث الذي ورد مورد التعليم لما سُئل زيد بن عاصم عن كيفية وضوء رسول الله -ﷺ- والشاهد أنَّه لم يذكر فيه تخليل اللحيةِ[5]، وهنالك أمر آخر في هذا الصدد أشار إليه الإمام القرافي- رحمه الله- بقوله: وقد ثبت عنه-ﷺ-أنَّه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة[6]، وكان-ﷺ- كثَّ اللحية، ومعلوم أنَّ الغرفة لا تعم الوجه وتخليل اللحية والبشرة التي تحتها[7] فصاحب اللِّحية الكثيفة لا يصل الماء إلى بشرته بغرفة واحدةٍ.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وابن وهب، وأشهب ، وابن القاسم، انتهت إليه الرياسة بمصر وإليه كانت الرحلة في العلم من المغرب والأندلس. توفي سنة 268 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 62،63،69/2).

(2) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 34/1.

(3) هوعبدالله بن زَيدِ بنِ عَاصِمٍ ، صحابي جليل من الأنصار، اختلف في شهوده بدرا، فقيل شهد أحدا وغيرها، ولم يشهد بدرا، روى عن النبي-ﷺ-حديث الوضوء، وعدة أحاديث ، روى عنه ابن أخيه، عباد بن تميم شارك مع وحشي في قتل مسيلمة الكذاب، قيل قُتل يوم الحرة- سنة 63 هـ، (ابن عبد البر: الاستيعاب، ص405).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، واللفظ له باب مسح الرأس كله، رقم: 185، (صحيح البخاري، 81/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي -ﷺ- رقم: 235، (صحيح مسلم، ص 126).

(5) ابن عبد البر: التمهيد، 120/20.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: 140، (صحيح البخاري، 67/1).

(7) القرافي: الذخيرة بتصرف، 254/1، الحطاب: مواهب الجليل بتصرف، 273/1.

وأمَّا موافقة ترك تخليل اللحية الكثيفة لعمل أهل المدينة، فحديث الباب ورد موافقا لما جرى عليه العمل بالمدينة؛ كما في رواية ابن القاسم عن مالك قال: "سمعت مالكا يُسأل: هل سَمعت بعض أهل العلم يقول: إنَّ اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتخليلها في الوضوء ليس من أمر النَّاس وعاب ذلك على من فعله"[1].

وأمَّا موافقة ترك التخليل للقياس فالحجة: أنَّ الوجه يُطلق على ما تقع به المواجهة، وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر ؛ ولما وجب غسل الباطن إذا ظهر كموضع القطع من الشفة، وأثر الجراح الظاهرة؛ يجب أن يسقط غسل ما ظهر إذا بطن [2].

وأمَّا ما روي من الأحاديث في تخليل اللِّحية فقد أجابوا عنها؛ بأنَّها رويت من وجوه ضعيفة واستشهدوا بقول الإمام أحمد- رحمه الله -: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وبقول أبي حاتم- رحمه الله - "لا يثبت عن النبي -ﷺ- في تخليل اللِّحية حديث"[3]، وأمَّا ابن عبد البر- رحمه الله - فقال: "روي عن النبي -ﷺ- أنَّه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلُّها ضعيفة. وأمَّا الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللِّحية. وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية"[4]. ثمَّ إنَّ الأحاديث المتفق على صحتها في صفة وضوء النبي -ﷺ- ليس فيها تخليل اللِّحية[5].

---

[1] ابن عبد البر: التمهيد، 121/1.

[2] القرافي: الذخيرة بتصرف، 254/1- 255، الحطاب: مواهب الجليل بتصرف، 273/1.

[3] ابن أبي حاتم: كتاب العلل 553/1، وكلام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، (أبو داود، سليمان بن الأشعث: مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط1(1420هـ/1999م)، مكتبة ابن تيمية، ص13).

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، 126/1.

[5] ابن الصديق أحمد بن محمد: مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة ،أشرف عليه: عزيز ايغزير، ط1(1423هـ2002) المكتبة العصرية، بيروت، 23/1.

وأمَّا تعليل من ذهب إلى استحباب تخليلها من المالكية كابن حبيب وابن رشد فحجتهم في ذلك، حديث عمار بن ياسر –رضي الله عنهما–[1]، ويضاف إليه ما ورد في سماع ابن القاسم في العتبية[2]، قال: "سُئل مالك عن تخليل اللِّحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه، يغسل وجهه ويمر يديه على لحيته. قال محمد بن رشد: دليل هذه الرواية أنَّ تخليل اللحية مستحب عنده ؛ لأنَّه لما نفى وجوب تخليلها بقوله: لا أرى ذلك عليه، دل على الاستحباب"[3].

وأمَّا تعليل من ذهب إلى وجوب تخليلها في الوضوء كابن عبد الحكم؛ فعمدة ذلك ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ (المائدة، رقم: ٦)، فهي طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تخلل فيها اللِّحية كغسل الجنابة[4]؛ ولأنَّ البشرة يجب إيصال الماء إليها قبل ظهور الشعر فوجب أيضا بعد ظهوره وقد خلل النبي–صلى الله عليه وسلم– لحيته في الوضوء[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللِّحية، رقم: 29، (سنن الترمذي، ص19)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللِّحية، رقم: 429، (سنن ابن ماجه، ص 91)، وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة، رقم: 529، (المستدرك للحاكم، 235/1- 236). قال ابن حجر: الحديث معلول، أي: فيه انقطاع (العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني (دط/دت)، دار المعرفة، بيروت، 23/1)، وقال الزيلعي: روايات تخليل اللِّحية كلها مدخولة، (الزيلعي، جمال الدين نصب الراية لأحاديث الهداية : تخريج: محمد عوامة، ط1(1418هـ/1997م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 23/1- 24)، وقال الألباني: الحديث صحيح، (الألباني: صحيح سنن الترمذي، 37/1).

(2) العتبية: هي المستخرجة من الأسمعة المسموعة عن مالك بن أنس من يح يحي بن يحيى الليثي، وسحنون وأصبغ وغيرهم جمعت فيها بعض الروايات الشاذة، إلا أنَّ قدرها عال في المذهب، صنفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الشهير بـ: العتبي، والمتوفى سنة 254 هـ أو255 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 144/2، 145، 146).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، 98/1.

(4) الباجي: المنتقى بتصرف، 66/1، القرافي: الذخيرة، 254/1.

(5) المازري: شرح التلقين بتصرف، 141/1.

وممَّا يعترض به عموما على القول بعدم التخليل.

ما روي من الأحاديث التي فيها تخليل اللحية؛ فقد روى ذلك عن النبي- ﷺ- جماعة من الصحابة كعثمان بن عفان [1]، وأنس بن مالك [2]، وعمار بن ياسر كما سبق ذكر حديثه، وهي أحاديث صحح بعضها جَمعٌ من الأئمة كالترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان والدار قطني، وحسَّن بعضها البخاري [3]، وإذا عُلم أنَّ رسول الله- ﷺ- كان كثيرَ شعر اللحية يتبين أنَّ القول بكراهة تخليلها إذا كانت كثيفة يخالف جملة هذه الأحاديث؛ وأمَّا عمل أهل المدينة فيعارضه فعل ابن عمر[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللِّحية، رقم: 31، وقال الترمذي : حسن صحيح (سنن الترمذي، ص 19)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللِّحية، رقم: 430 (سنن ابن ماجه، ص 91)، وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة، رقم: 528، وقال: لا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وأنس ...، (المستدرك للحاكم، 235/1)، وقد تعقبه الذهبي في المختصر فقال: عامر بن شقيق ضعفه ابن معين (ابن الملقن: مختصر استدرك الحافظ الذهبي، 114/1)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، رقم: 286، (سنن الدار قطني، 148/1)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب تخليل اللِّحية في الوضوء عند غسل الوجه، رقم: 151 (صحيح ابن خزيمة، 78/1)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الطهارة باب ذكر الاستحباب للمتوضئ تخليل اللِّحية في الوضوء، رقم: 1081، (صحيح ابن حبان، 362/3- 363)، وقال الألباني: الحديث صحيح، (الألباني: صحيح سنن الترمذي، 38/1).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللِّحية، رقم: 145، (سنن أبي داود، ص 29)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: 431، (سنن ابن ماجه، ص 91)، وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة رقم: 530، (المستدرك للحاكم، 1/ 236)، قال الألباني: الحديث صحيح، (الألباني: إرواء الغليل، 130/1).

(3) قال البخاري: عن حديث عثمان: هو أصح شيء في هذا الباب، (الترمذي أبو عيسى: علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرين ط1(1409هـ/1989)، مكتبة النهضة العربية، ص 33)، وباقي الأحاديث سبق الكلام عنها، ولا يلزم من قول البخاري أصح شيء أن يكون صحيحا أو حسنا- والله أعلم-

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللِّحية، رقم: 432، وفيه عن ابن عمر أنَّ النبي- ﷺ-كان إذا توضأ، عرَّك عارضيه أي: دلك جانبي وجهه، ثمَّ شبك لحيته بأصبعه من تحتها، (سنن ابن ماجه، 91/1) وأخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء الخارج من البدن، رقم: 556، وقال: الصواب أنَّه موقوف على ابن عمر، (سنن الدار قطني، 277/1)، وقال الألباني: الحديث ضعيف، (الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه ط 1(1417هـ/1997م)، مكتبة المعارف، الرياض، ص40).

وأمَّا القول بأنَّ الوجه من المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر ، فذلك ليس محل إجماع حتى بين المالكية أنفسهم في دخول اللِّحية في مسمى الوجه فقد ذهب الأبهري [1] إلى أنها ليست من الوجه؛ "لأنَّ الوجه قبل ظهورها يسمى وجها وقد كانت له هذه التسمية قبل ظهورها" [2]، وأمَّا القول بوجوب تخليلها في الوضوء فهذا معارَض بفعله- ﷺ- فمعلوم أنَّ من صفات الواجب المداومة، لكن الثابت غير ذلك، فقد أخرج الشيخان حديث عثمان- رضي الله عنه- المتفق على صحته في الوضوء من عدة طرق، وليس في شيء منها ذكر التخليل مع وروده مورد التعليم[3]، وما روي عن جماعة من الصحابة في تخليل اللِّحية فهي روايات مدخولة [4]، ثمَّ فعل ابن عمر على التسليم بصحته لا يزعزع عمل أهل المدينة؛ لأخذ ابن عمر عادة بالعزائم دون الرخص كما هو معلوم مشهور.

2- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

ليس الهدف من البحث في أثر مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب إثبات ذلك ضرورة في كل المسائل، فقد يكون الأمر أحيانا محاولة حصر من علل به داخل المذهب فقط ولو قلَّ، لاسيما إذا كان الناقل له من المحققين، وهذا ما ينطبق على هذه المسألة خصوصا، فلم أجد من نقل التعليل بما يندرج تحت قاعدة سد الذرائع عموما، أو بما له صلة بالخوف من اعتقاد العامة أنَّ الأمر مطلوب أو ومشروع إلا ما ذكره الإمام المازري لما نقل: من بين أوجه ترك تخليل اللِّحية في الوضوء الكراهة؛ "لأنَّ ذلك من التَّعَمُّقِ في الدين؛ ولئلا يظن أن ذلك مشروع " [5]، أي: لئلا يظن أنَّ ذلك مطلوب؛ لأنَّه لا يمنع حمل المشروع على الأمر المطلوب أو الواجب، وممَّا يرجح هذا أنَّه لا خوف على أن يعتقد أحد أنَّ تخليل اللحية مستحب، وإنَّما الخوف عادة أن يعتقد أحد أنَّ تخليل اللحية لابد منه، وممَّن تبع الإمام المازري في الشطر الأول من أوجه التعليل الإمام الدسوقي فقال: يُكْرَهُ تخليل اللِّحية لِمَا في ذلك من التَّعَمُّقِ [6]، أي: التشدد، والأخذ به وبالعزيمة لا يناسب المندوب عادة، وإنَّما هو للفرائض أقرب - والله أعلم-.

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري ، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي ببغداد ، وأخذ عن ابن بكير وغيره، وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وتوفي سنة 375 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 466/2، 467، 473).

(2) المازري: شرح التلقين، 141/1.

(3) الحديث سبق تخريجه: ص 146، ابن عبد البر: التمهيد، 120/20.

(4)"روي تخليل اللحية عن النبي- ﷺ- جماعة من الصحابة... وكلها مدخولة" (الزيلعي: نصب الراية، 23/1).

(5) المازري: شرح التلقين، 141/1.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 86/1.

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

لا يصح أن يكون تعمُّقا بعدما فعله النبي- ﷺ-، ثمَّ إنَّ الخوف من أن يظن أحد أنَّ تخليل اللِّحية مشروع يتعلق بالعوام ويمكن تعليمهم بالقول أو الفعل، فالمقتدى به أو من هو مظنَّة ذلك لا بأس لمثلهما أن يترخص أحيانا سدا لما يخشى من اعتقاده.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1- القول المختار

القول باستحباب تخليل اللحية الكثيفة بدون مبالغة ولا تكلُّف خروجا من الخلاف هو أحسن ما يُجمع به بين النصوص مادام الجمع ممكنا، وهو ما نقله ابن حبيب، ورجَّحه ابن رشد الجد [1] -رحمهما الله تعالى -والله أعلم-.

2- سبب الاختيار

قال ابن الهمام-رحمه الله-:" فهذه طرق متكاثرة عن أكثرَ من عشرة من الصحابة -رضي الله عنهم-، لو كان كل منها ضعيفا ثبتت حجية المجموع على ما تقدم ، فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها"[2]، فأحاديث التخليل ضعيفة كما قال مالك وأحمد وأبو حاتم، لكنها وردت من طريق ستة عشر راويا تفيد في مجموعها أنَّ للتخليل أصلا، وهو دليل لما قاله ابن حبيب واستظهره ابن رشد [3]، ثمَّ ليس في ترك النبي- ﷺ- لتخليل اللحية في حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-ما يدل على الكراهة؛ لأنَّ الجمع بينه وبين أحاديث التخليل ممكن بحمل الأمر على الاستحباب، ومن احتاط فخلل أحيانا لم يعب حملا لروايات مالك -رحمه الله- على أحسن محمل [4].

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 93/1- 94.

[2] ابن الهمام: فتح القدير، 30/1.

[3] ابن الصديق: مسالك الدلالة بتصرف، 24/1.

[4] وفي الأخير كيف لو عاش هؤلاء الأئمة إلى زمان الناس هذا؛ الذي زهد المسلمون فيه في إعفاء اللِّحية الخفيفة فضلا عن الكثيفة؛ ولهذا فالتوسع في مثل هذه الفروع ليس له كبير مقتضى في زماننا -والله أعلم-.

المطلب الثاني: صيام الأيام البيض

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1- التعريف بالمسألة

تندرج هذه المسألة تحت صيام التطوع، ويُقصدُ بها صيامُ اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، والمراد بالبيض الليالي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، وأمَّا الحكمة في صومها فقيل: لما عمَّ النور لياليَها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: بل الحكمة في ذلك أنَّ الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر في مثل ذلك، ولهذا ورد في السنَّة ما يُرغب في صومها، وقيل: يحتمل أن يكون النبي-ﷺ- اختار صومها؛ لأنَّها [1].

2 – مذاهب الفقهاء

أ- مذهب الحنفية: "والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونُهَا الأيام البيض" [2].

ب- مذهب الشافعية: ويسنُّ صوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[3].

ج- مذهب الحنابلة: " ويسنُّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ... والأفضل أن تكون أيام -الليالي- البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر" [4].

وعمدة أدلة الجمهور الأحاديث التي قيدت صوم ثلاثة أيام من كل شهر باليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما سيذكر بين ثنايا المسألة، وأمَّا عمدة أدلة المالكية أنَّ النبي- ﷺ- كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة وسيذكر هذا أيضا بين ثنايا المسألة.

د- مذهب المالكية: قال الإمام الباجي- رحمه الله- "وأمَّا صيام ثلاثة أيام من كل الشهر فحسن ما لم يُعيِّن أياما بعينها"[5].

- "... وسُئل مالك عن صيام الغُرِّ الثلاثة أيام، ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر قال: ليس ببلدنا، وإنيِّ أكْره أن يتعمد صيامها، قال: والأيام كلها لله"[6].

---

[1] ابن حجر: فتح الباري ، 4/227-228.

[2] ابن الهمام: فتح القدير، 2/303

[3] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 1/653، والنووي: المجموع، 6/385.

[4] البهوتي: كشاف القناع، 2/158.

[5] الباجي: المنتقى، 3/80.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 2/322.

ما استقرت عليه الفتوى

– قال الشيخ خليل– رحمه الله –: "ونُدب... صوم ثلاثة من كل شهر وكره البيض"[1]، أي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعلى هذا استقرت الفتوى، قال الشيخ الدردير– رحمه الله – ونُدب صوم ثلاثة من الأيَّام من كل شهر وكره كُونها الأيام البيض[2].

3– سبب الخلاف

لم أجد مَن نَص على سبب الخلاف صراحة لكن الذي يُفهم من كلام الأئمة –والله أعلم–؛ أنَّه راجع إلى تعارض أحاديث الإطلاق مع أحاديث التعيين، فقد ثبت أنَّ النبي –ﷺ– كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة كما في حديث عائشة–رضي الله عنها– أنَّه كان لا يعين أي: (لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)[3]، وكما قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام: (أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟)[4]، وعيَّنها بعضهم فقيل هي الأيام البيض كما في قول أبي ذر–رضي الله عنه–: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[5]، وروي أنَّه كان يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ[6] كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[7].

---

(1) خليل: مختصر خليل، 61/1.

(2) الدردير: الشرح الكبير بتصرف، 517/1.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 1160(صحيح مسلم، ص518).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصوم واللفظ له، باب صوم داود–عليه السلام–، رقم: 1980، (صحيح البخاري 53/2– 54)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم: 1159، (صحيح مسلم، ص 514).

(5) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم: 2423/2422، (سنن النسائي، ص 376)، قال الألباني: الحديث بمجموع طرقه حسن على أقلّ الدرجات، (الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 93/4– 94).

(6) "غرة كل شيء: أوله"، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 354/3).

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: 2450، (سنن أبي داود، ص430). وأخرجه النسائي في كتاب الصيام ذكر الاختلاف... في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 2421، (سنن النسائي ص 376)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم: 742، وقال الترمذي: حسن غريب (سنن الترمذي، ص 184). وأخرجه ابن حبّان في كتاب الصوم، باب صيام التطوع، رقم: 3641، (صحيح ابن حبّان، 403/8). قال الألباني: الحديث حسن، (الألباني: صحيح أبي داود، 81/2)، وقد ضعَّف بعض طرقه، كما عند النسائي: "إن كنت صائما فصم الغر"، (الألباني: إرواء الغليل، 101-100/4).

ولهذا اختار بعضهم من أول كلِّ عشرة أيام يوما ، فما ورد من الأحاديث يحتمل الإطلاق ويحتمل أنَّ النبي-ﷺ- قيَّد مطلق الثلاثة أيام التي صومها كصوم الدهر[1] -والله أعلم-.

الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم صيام الأيام البيض

الغاية من ذكر أوجه التعليل هو بيان أثر الخوف من اعتقاد الوجوب في المسألة، وذلك ما يفرض عادة الوقوف على كيفية تأويل علماء المذهب للمسألة محل البحث.

1- الفرار من التحديد فيما لم يحدده الشرع، ومخالفة الحديث للعمل

قال ابن وهب-رحمه الله-: "وإنَّه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء"[2]؛ ولهذا كره مالك أن يجعل على نفسه صوم يوم يوقِّته أو شهر[3]، وقال الإمام الباجي-رحمه الله- وأمَّا صيام ثلاثة أيام من كل الشهر فحسن ما لم يُعيِّن أياما بعينها... وليس فيها تشبيه بالفرض إذا لم يعين أياما من الشهر، مثل أن يقصد بذلك أيام البيض فقد كرهه مالك، وقال: ما هذا ببلدنا وَكَرِهَ تَعمُّدَ صَومِهَا، وقال: الأيام كلها لله"[4]، وهو المعنى نفسه الذي أشار إليه القاضي عياض-رحمه الله- بقوله: "والمعروف من مذهب مالك: كراهية تعيين أيام مخصوصات للنفل، وأن يجعل الرجل على نفسه يوما، أو شهرا يلتزمه من صيامه"[5]. وللإمام القرطبي-رحمه الله- تعليق نفيس في هذه المسألة حينما قال: "لم يكن-ﷺ- يعين لصوم الثلاثة زمانا مخصوصا من الشهر يداوم عليه، وإنَّما كان يصومها مرة في أوَّله، ومرة في آخره، ومرة في وسطه... ليبين فرق ما بين الواجب والتَّطوع؛ فإنَّ الواجبات في الغالب معيَّنة بأوقات"[6]، فالفرار من التحديد فيما لم يحدده الشرع هو أحد أوجه التعليل التي استقرت عليه الفتوى كما قال الشيخ الدردير-رحمه الله-: كره كونها الأيام البيض فرارا من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها[7]؛ لأنَّ الشارع لم يحددها، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة[8] فخلاصة التعليل الأول أنَّ مالكا-رحمه الله- كره صيام أيام الليالي البيض إذا قصد صومها بعينها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع، ولمخالفة الحديث للعمل .

---

(1) خلاصة سبب الخلاف، (ابن رشد: بداية المجتهد، ص265، ابن حجر: فتح الباري، 4/227- 228).

(2) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 2/75.

(3) القرطبي: المفهم، 3/233- 234.

(4) الباجي: المنتقى، 3/80.

(5) القاضي عياض: إكمال المعلم، 4/136.

(6) القرطبي: المفهم، 3/232.

(7) الدردير: الشرح الكبير بتصرف، 1/517.

(8) عِليش: منح الجليل، 1/392.

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

إنمَّا أمرنا بصومها؛ لأنَّ الكسوف يكون فيها عادة، ولا يكون في غيرها، وقد أُمِرنَا بالتقرب لله – عز وجل–بأعمال البر عند الكسوف كالصلاة وغيرها؛ فالأمر بصيام هذه الأيام؛ ليكون ذلك بِرًّا مفعولا بعقِب الكسوف، فذلك صيام غير مقصود به يوما بعينه؛ ولكنه صيام مقصود به الشكر لله – عز وجل– لِعَارض كان فيه، فلا بأس بذلك[1].أي: إذا وقع الكسوف صادف الذي يعتاد صيَام البيض صائما فيتهيأ له الجمع بين أنواع العبادات كالصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنَّه لا يتأتى له استدراك صيامها ، وأمَّا حديث عائشة: "ما يبالي من أي أيام الشهر صام" [2]، فكل من رآه فعل نوعا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت، والذي يظهر أن ما أَمَر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأمَّا ما فعله؛ فلعله لعارض يشغله عن مراعاة ما أمر به، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وترجَّح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله [3].

وممَّا يجاب به عن هذا:

هناك من قال بضعف دليل التخصيص كما صرح بذلك الإمام الباجي– رحمه الله تعالى –: "وقد روي في إباحة تعمدها بالصوم أحاديث لا تثبت "،[4] ثم لا يخلوا التعليل بهذه الأوجه عموما من فرضية الاحتمالات، وأمَّا خصوصا فإنَّ التعليل ببعضها فيه بعد، مثل تعليل الاستحباب بالكسوف الذي علم اليوم ضرورة أنَّه لا يكون في كل شهر، بخلاف استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر– والله أعلم–.

2– مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

قال ابن رشد الجد– رحمه الله تعالى –: "إنمَّا كره في هذه الرواية–رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية– صيامها ولم يحض عليها مخافة أن يكثر العمل بذلك؛ لكثرة إسراع النَّاس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له– أي: عنده– من الواجبات"[5]، وفي المقدمات: " و كره مالك – رحمه الله تعالى –أن يتعمد صيَّام الأيَّام الغُرِّ [6]...على ما روي فيها مخافة أن يجعل صيامها واجبا"[7].

---

(1) الطحاوي: شرح معاني الأثار بتصرف، 81/2.

(2) الحديث سبق تخريجه في الصفحة: 153.

(3) ابن حجر: فتح الباري بتصرف، 227/4.

(4) الباجي: المنتقى، 80/3.

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، 322/2، 24/17.

(6) الغُر: أي: الليالي البيض بالقمر، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 354/3).

(7) ابن رشد: المقدمات والممهدات، 178/1.

وقال القاضي عياض- رحمه الله- تعليقا على حديث عائشة: (لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ) [1]؛ لئلا يخص -والله أعلم بمراد نبيه- يوما فيحسبه الجهلة فرضا، كما خشي في غير هذا لما جاءه رجل فقال: كَيْفَ تَصُومُ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ قَوْلِهِ [2]؛ لأنَّه سأله عن صوم لا تكليف فيه وربمَّا أجابه بما يشق عليه أو يكرهه؛ لأنَّه إن أعلمه بصومه فلعله يعتقد لزوم تقيده به، فخشي عليه أن يلحق بالفرض ما ليس منه [3]، وقد ذكر ابن رشد الحفيد أنَّ مالك كره: "تحري صيامِ الغُرر، مع ما جاء فيها من الأثر ؛ مخافة أن يظنَّ الجهالُ بها أنَّها واجبة "[4]، وهو التعليل نفسه الذي أورده ابن العربي- رحمه الله- من قبل في قوله: "كره مالك أن يتعمد صيام الغُرِّ...على ما روي فيها مخافة أنَّ تجعل العامة صيامها واجبا" [5]، أي: "لئلا يتخيل متخيل وجوبها لو لوزمت في وقت بعينه" [6]، وأمَّا شرَّاح المختصر فقد تواردت عباراتهم- غالبا- أيضا أن من بين أوجه التعليل: الخوف من اعتقاد العامة وجوبها، كما في كلام الشيخ الدردير- رحمه الله-: "وكره كونها أي: الثلاثة الأيام البيض ... مخافة اعتقاد وجوبها"[7]، وكما قال الإمام الحطاب – رحمه الله- أيضا: " وكره مالك – رحمه الله- أن يتعمد صيام الأيَّام البيض على ما روي فيها مخافة أن يجعل صيامها واجبا"[8].

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

التعليل بالخوف من اعتقاد الوجوب لكي يسلم من الاعتراض لابد أن يقيد دائما بمن يقتدى به أو هو مظنَّة ذلك، فلا بأس حينها أن يترخص أحيانا بعدم المداومة على صوم يوم بعينه، فحينئذ يسلم التوجيه من المعارض ويجمع بين نصوص الأئمة – والله أعلم-.

---

(1) الحديث سبق تخريجه في الصفحة: 153.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 1162، (صحيح مسلم ص 518- 519).

(3) القاضي عياض: إكمال المعلم بتصرف، 133/4.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 265.

(5) ابن العربي ، محمد بن عبد الله : المسالك في شرح موطأ مالك، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط1(1428هـ/2007م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 211/4.

(6) القرطبي: المفهم، 232/3.

(7) الدردير: الشرح الكبير، 517/1.

(8) الحطاب: مواهب الجليل: 329/3، وهو ممَّا ذكره أيضا صاحب منح الجليل (عليش: منح الجليل، 392/1).

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1 – القول المختار

المختار ما اختاره -ﷺ- فتُصام الأيام البيض ولو تبركا بالمأثور، لكن ليس على سبيل الحتم والإلزام، وإنَّما هو أمر ندب وإرشاد، ولهذا من أراد المداومة على صيام ثلاثة أيام من كل شهر تخيَّر ، ما أحب من أيام الشهر، كما كان رسول الله -ﷺ- يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرَّة الهلال، ومرة الاثنين والخميس؛ لأنَّ التحديد عادة يكون للفرائض ، جمعا بين الأحاديث الصحيحة في الباب، خاصة وقد علمنا أنَّ ما ورد في الصحيحين ليس فيه تحديد[1] -والله أعلم-.

2- سبب الاختيار

الجمع بين الأحاديث في الباب أولى من إهمال بعضها، والعمل بالدليلين مقدم على غيره خاصة أنَّ الخلاف في المسألة خلاف في تعيين الأكمل والأحب والأفضل لا غير [2]، فصيام ثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر حيث صامها المرء، وفي أيِّ وقت أوقعها؛ لأنَّ اختلاف الأحاديث في هذا يدل على أنَّه -ﷺ- لم يكن يرتب زمانا بعينه من الشهر، وإنَّما كلُّ ذلك قد فعله- ﷺ- ورحم الله مالكا لقد فهم وغنم [3].

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 4/126-127.

[2] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، 1/355.

[3] القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم بتصرف، 3/234.

المطلب الثالث: صيام ستة أيام من شوال

من أكثر المسائل المتعقبة في مذهب مالك- رحمه الله - كراهة صوم ستة أيَّام من شوال. فهل القول بالكراهة مطلقا هو المشهور عن مالك؟ أم أنَّ علَّة الكراهة قد بينها في موطئِه؟ ومعلوم أنَّ الأمر يدور مع علَّته وجودا وعدما. ثمَّ ما هو عذر الإمام في الذي ذهب إليه؟. ذلك ما سأحاول بيانه في هذا المطلب بداية بتعريف المسألة، ثمَّ أقوال الفقهاء فيها خاصة ما يتعلق بتعليل المالكية لها، وأخيرا القول المختار في المسألة. وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1- التعريف بالمسألة

تندرج هذه المسألة هي الأخرى تحت صيام التَّطوع والمندوب، ويقصد بها صيام ستة أيَّام من شوال عقب شهر رمضان مباشرة لقوله -ﷺ-: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)[1]، فهل يشترط أن يكون صيام هذه الأيَّام متصلا برمضان لحصول الأجر الذي أشار إليه الحديث، أم في الأمر سَعَة؟ سيتبين ذلك من خلال أقوال الفقهاء في المسألة.

2- مذاهب الفقهاء

أ- مذهب الحنفية: يكره صوم ستة من شوال متتابعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا، بل المختار صومها، وإنما اختلفوا في الأفضل، فقيل: وصلها بيوم الفطر أفضل وقيل: بل تفريقها في الشهر أفضل[2].

ب- مذهب الشافعية: يستحب صوم ستة أيام من شوال متتابعة عقب رمضان، فإن فرَّقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه الس تلعموم الحديث و إطلاقه، فالسنَّة تحصل بصومها متفرقة أيضا، ولكن تتابعها عقب العيد أفضل مبادرة للعبادة ولما في التأخير من الآفات[3].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم: 1164 (صحيح مسلم، ص 521).

(2) ابن الهمام: فتح القدير، 349/2، ابن عابدين: رد المحتار، 421/3.

(3) النووي: المجموع، 378/6- 379، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 654/1.

ج- مذهب الحنابلة: " ويسنُّ صوم ستة أيام من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر ... ولا تحصل الفضيلة بصيامها– أي : الستة أيَّام –في غير شوال لظاهر الأخبار"[1].

وعمدة ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة حديث أبي أيوب الأنصاري الذي هو نص في المسألة، وأمَّا مذهب المالكية وعمدتهم في ذلك فيؤخذ من خلال عرض أقوالهم.

د- مذهب المالكية: قال يحي[2]-رحمه الله-: "وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيَّام بعد الفطر من رمضان: إنَّه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومُها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك".[3]

ما استقرت عليه الفتوى

قال الشيخ خليل -رحمه الله-: وكره صوم ستة من شوال[4].

وقال الشيخ الدردير- رحمه الله-: وكره صوم ستة من شوال، لمقتدى به ، متصلة برمضان ،- أي: إن وصلها بالعيد- متتابعة، مظهرا لها، معتقدا سنَّة اتصالها[5].

3- سبب الخلاف

من المسائل التي أشكل ضبطُ سبب الخلاف فيها مسألة كراهة صيام ستة أيَّام من شوال عند مالك ومن وافقه كأبي حنيفة وأبي يوسف-رحمهم الله تعالى-.

قال ابن رشد الحفيد- رحمه الله-: "وأما الست من شوال، فإنَّه ثبت أنَّ رسول الله - ﷺ- قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)[6]،إلا أنَّ مالكا كره ذلك، إمَّا مخافة أن يُلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإمَّا لأنَّه لعله لم يبلغه الحديث أولم يصح عنده ، وهو الأظهر"[7].

---

(1) البهوتي: كشاف القناع، 159/2.

(2) هو أبو محمد يحي بن يحي الليثي القرطبي، سمع من مالك، وروايته للموطأ أشهر الروايات عن مالك، وكان آخر من حدث عنه ابنه عبيد الله، توفي سنة، 234 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 534/1، 536، 546).

(3) أخرجه مالك في كتاب الصيام باب جامع الصيام، (الموطأ، 417/1)

(4) خليل: مختصر خليل، 61/1.

(5) الدردير: الشرح الصغير، 692/2، الشرح الكبير، 517/1، عِليش، منح الجليل، 393/1.

(6) الحديث سبق تخريجه: 158.

(7) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 265.

الفرع الثاني:تعليل المالكية لمسألة صيام ستة أيام من شوال،

صيام ستة أيام من شوال من أكثر المسائل التي تحتاج إلى بيان أوجه التعليل فيها؛ لأنَّها من أكثر المسائل المنتقدة على مذهب مالك-رحمه الله-، فما هو عذر مالك في المسألة؟

1- التأويل بعدم صحة الحديث، أو عدم بلوغه.

هناك من الفقهاء من يرى أنَّ وجه الكراهة عند مالك مردُّه إلى كون حديث أبي أيوب المتقدم لم يثبت عنده، وإن كان قد أخرجه مسلم في صحيحه، فقد أشار الباجي إلى بُعْد انفراد سعد بن سعيد[1] بمثل هذا الحديث، وهو عذر مالك؛ إذ وجد علماء المدينة منكرين العمل به، فاحتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله[2]، خاصة والحديث مدني انفرد به عمر بن ثابت[3]، وقد روى مالك عنه، ولولا علمه به ما أنكره، فربَّما لم يكن عنده ممَّن يعتمد عليه، لتركه الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه في بعض ما رواه[4]، فالحديث فيه مقال؛ لكلام بعض أهل العلم في سنده، وهو ما صرَّح به أبو العباس القرطبي لما قال: "وحديث أبي أيوب- رضي الله عنه-المتقدمُ وإن كان قد خرجه مسلم ليس بصحيح وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه"[5]؛ لأن في إسناده سعد بن سعيد بن قيس وقد تكلم فيه بعض الأئمة،كأحمد بن حنبل، والنسائي، والدار قطني، والترمذي[6].

---

(1) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحي بن سعيد الأنصاري المدني من التابعين يروي عن أنس بن مالك وغيره، وممَّن حدث عنه ابن المبارك، توفي سنة (141هـ)، (ابن حجر: تهذيب التهذيب، 408/3).

(2) الباجي: المنتقى، 79/3.

(3) عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة روى عن أبي أيوب الأنصاري في الصوم وبعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفتن، وممَّن روى عنه سعد بن سعيد بن قيس، (ابن حجر: تهذيب التهذيب، 713/1).

(4) ابن عبد البر: الاستذكار بتصرف، 380/3.

(5) القرطبي: المفهم، 238/3- 239.

(6) وملخص كلام الأئمة في سعد بن سعيد بن قيس، أنَّ هناك من وثقه، وهناك من تكلم فيه، قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة كما ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، وضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه ، وقال فيه ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"، (الذهبي، محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: علي محمد البجاوي (دط/دت)، دار المعرفة، بيروت 120/2، ابن حجر: تقريب التهذيب، 343/1، تهذيب التهذيب 408/3- 409).

ثمَّ هناك من رواه موقوفا على أبي أيوب الأنصاري كعمر بن ثابت الأنصاري [1].وهناك من قال: الصحيح أنَّه موقوف على أبي أيوب كالإمام الحميدي [2]، بل ورد عند النسائي ما يشعر أنَّ رواية سعد بن سعيد غير متصلة[3]، وبالجملة أُعلَّ حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها [4].

ومما يرد به على هذا الاعتراض:

هذا الحديث ممَّا دافع عنه ابن القيم- رحمه الله- بنَفَسِه الطويل من جميع الوجوه، فسعد بن سعيد لم ينفرد به [5] ولئن سلمنا انفراده فهناك من وثقة [6]، وما ذُكر من العلل وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنَّها لا توجب وهنه[7]، ومثل هذا إنمَّا يُترك حديثه عندما ينفرد، أو يخالف به الثقات فأمَّا إذا لم ينفرد، وروى ما رواه النَّاس فلا يطرح حديثه ، ولئن سلمنا ضعفه جريا على كلام من ضعفه من الأئمة فالحديث ممَّا صحَّحه مسلم[8].

---

[1] أخرجه النسائي في كتاب الصيام، صيام ستة أيام من شوال، رقم: 2878، (النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى تحقيق: عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط1(1421هـ/2001)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 240/3).

[2] أخرجه الحميدي في حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم: 384، (الحميدي، عبد الله بن الزبير القرشي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1(1996م)، دار السقا، سوريا، 370/1- 371).

[3] أخرجه النسائي في كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب رقم: 2880، وفيه زيادة محمد بن المنكدر، بين عمر بن ثابت وأبي أيوب؛ مما يشعر أنَّ رواية سعد بن سعيد غير متصلة، (السنن الكبرى للنسائي، 241/3)

[4] فرواية مسلم عن سعد بن سعيد، وقد ضُعف، وأمَّا رواية عتبة عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحي بن سعيد، فقال النسائي: عتبة بن عبد الحكيم ليس بالقوي، وأمَّا حديث عبد ربه بن سعيد فإنما رواه موقوفا، (النسائي، السنن الكبرى 3/ 240- 241).

[5] فقد روى النسائي حديث سعد بن سعيد مرفوعا، (أخرجه النسائي في كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب رقم: 2875، (السنن الكبرى للنسائي، 3/ 239)، وروى الحديث أيضا يحي بن سعيد، (أخرجه النسائي في كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب، رقم: 2879، (السنن الكبرى للنسائي، 240/3)، ورواه أيضا عبد ربه بن سعيد موقوفا على أبي أيوب، (أخرجه النسائي في كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب رقم: 2878، (السنن الكبرى للنسائي، 240/3)، ورواه أيضا صفوان بن سليم، (أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب في صيام ستة أيام من شوال رقم: 2433، (سنن أبي داود، ص 427)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصوم، باب صوم التطوع، رقم: 3634 (صحيح ابن حبان، 396/8- 397)، ورواه أيضا عثمان – وهو ابن عمرو الحراني-، (أخرجه النسائي في كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب، رقم: 2880، (السنن الكبرى للنسائي، 241/3)، كلهم رواه عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب إلا حديث عثمان فقد جعل محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، قال ابن القيم: فالحديث صحيح وكثرة طرقه تصلح للاعتبار والاعتضاد ، (ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم، 87/7- 88).

[6] قال ابن القيم عن سعد بن سعيد: " ثقة صدوق روى له مسلم وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال وهؤلاء أئمة هذا الشأن"، (ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم،90/7)،

[7] المصدر نفسه: 87/7.

[8] المصدر نفسه بتصرف: 90/7.

والظاهر إنمَّا احتج بحديث هنا؛ لأنَّه ظهر له أنَّه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات وشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنَّه لم يخطئ فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي في البخاري ومسلم وفي إسنادها من تُكلم فيه من جهة حفظه فإنَّهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعا ، وهذا ممَّا ينبغي التفطن له فالحديث الذي رواه البخاري ومسلم، أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يخرجاه فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند[1].

وأمَّا القول: بأنَّ الحديث موقوف، فهذا لا يُسقط الاحتجاج به، لأنَّ العبرة في الترجيح، بالكثرة والحفظ ومن اتفقوا على رفعه هم أكثر وأحفظ [2]، ثمَّ إنَّ رواية الوقف لم يُتفق عليها بل هناك من رفعها[3]، ومن حمل رواية سعد بن سعيد على الانقطاع فالصواب غير ذلك؛ لأنَّ الغلط في زيادة محمد بن المنكدر[4] في بعض طرقها كما عند النسائي [5].

وأمَّا القول: بأنَّ الحديث مدني انفرد به عمر بن ثابت فهو شاذ لا يحتج به ، فهذا ليس من الشاذ الذي لا يحتج به وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة كحديث الأعمال بالنيات [6]، هذا على التسليم بالانفراد[7]، ولا يقال: بأنَّ الحديث غير معمول به فكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له وقد عمل به أحمد والشافعي وغيرهما [8].

---

[1] فقد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعا ، (أخرجه الطبراني، عمر بن ثابت الأنصاري رقم: 3903، (المعجم الكبير للطبراني، 134/4)، قال ابن القيم: محمد بن جعفر-غندر- أصح النَّاس حديثا في شعبة (ابن قيم الجوزية: حاشية بن القيم، 92/7).

[2] فصفوان بن سليم ويحي بن سعيد وهما إمامان جليلان وسعد بن سعيد وهو ثقة محتج به في الصحيح ومن اتفقوا على رفعه أكثر وأحفظ، (ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم، 91/7).

[3] المصدر نفسه:90/7-91

[4] هو الإمام الحافظ أبو عبد الله القرشي التيمي المدني كان من سادات القراء ثقة حافظ لا يتمالكُ البكاء إذا قرأ حديث رسول الله – ﷺ– وقد حدث عنه مرسلا، وحدث عن جلة من الصحابة كعائشة وأبي هريرة – رضي الله عنهما– كما حدث عنه يحيي بن سعيد الأنصاري وغيره توفي سنة 130 هـ، (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/7-11).

[5] أخرج النسائي في كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب رقم: 2880، وفيه زيادة محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب (السنن الكبرى للنسائي، 241/3)

[6] ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم، 92/7.

[7] قال ابن حبان بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب وذكرُ حديث ثوبان عن رسول الله – ﷺ– من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة، رقم: 3635 (صحيح ابن حبان، 398/8)، وممن صحح هذا الحديث أبو حاتم الرازي، (أبو حاتم: العلل، 91/3).

[8] ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم، 94/7.

ثمَّ جماع الأمر أنَّ الأمة تلقت هذين الكتابين-صحيح البخاري ومسلم- بالقَبول سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدار قطني وغيره، ثمَّ استُنبط القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأنَّ الأمة معصومة عن الخطأ، فهذا ممَّا يوهِّن كلام المنتقدين لبعض ما في الصحيحين [1]، وعليه: فالمعول عليه عند المحققين من أهل العلم بالحديث، أنَّ أحاديث الصحيحين صحيحة لا شية فيها وليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدار قطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كلُّ واحد منهم في كتابه، وأمَّا صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا داعي لزعزعة الثقة بما في الصحيحين[2].

ولقد بقي بعد هذا ما يحوم حوله الجدل عادة وهو: عدم علم مالك بالخبر، نعم لم يدع مالك ولا غيره الإحاطة بجميع أخبار السنَّة، لكن ليس من السهل الفصل في مثل هذا، فهو أمر لم يقطع به المحققون في المذهب فضلا عن غيرهم، وكلام ابن عبد البر-رحمه الله- يُشعر بصعوبة الحسم :"لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنَّه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ... و ما أظنُّ مالكا جهل الحديث-والله أعلم -؛ لأنَّه حديث مدني... وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به"[3]، وقال الشاطبي-- رحمه الله :"فكلام مالك هنا —أي: في الموطأ- ليس فيه دليل على أنَّه لم يحفظ الحديث كما توهَّم بعضهم، بل لعلَّ كلامه مُشعر بأنَّه يعلمه لكنَّه لم ير العمل عليه، وإن كان مستحبا في الأصل؛ لئلا يكون ذريعة لما قال ؛ كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في الأضحية وعثمانُ في الإتمام في السفر"[4]، فالشاهد أن ابن عبد البر- رحمه الله- لم يخلص إلى القول الفصل في المسألة وتردد بين الاحتمالين- لم يبلغه الحديث، أولم يثبت عنده-وربما لصعوبة كلمة الفصل في الاحتمال الأول- عدم علم مالك بالحديث- جَنحَ الشاطبي- رحمه الله- إلى القول: بأنَّ الحديث ليس عليه العمل عند مالك؛ لأنَّ كلامه في الموطأ يشعر أنَّه يعلمه-والله أعلم-.

---

[1] ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث بتصرف، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دط (1420هـ/2000م)، دار الفكر، بيروت، ص27 - 28.

[2] هذا كلام أحمد شاكر بتصرف في تحقيقه للباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (المصدر نفسه: ص27 - 28) وللإشارة لا غرابة في كلام بعض النقاد قديما في أحاديث قليلة من الصحيحين، بل هذا من إنصاف أهل السنَّة الذين يعتقدون اعتقادا جازما أنَّ الله تعالى أبى الكمال إلا لكتابه العزيز؛ لكن هناك فرق بين هؤلاء وبين من يحاول اليوم رد السنَّة بحجة كلام أهل الحديث من قبل في بعض أحاديث الصحيحين.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

[4] الشاطبي: الاعتصام، 603/2.

2- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

لعلَّ من المسائل التي كان التعليل فيها بمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب ظاهرا جليا، مسألةَ صيامِ ستة أيام من شوال عقب رمضان مباشرة، فهل الأمر على إطلاقه؟ أم هنالك ضوابط لهذا التعليل كان الجهل بها وراء كثرة الانتقادات الموجهة لمذهب مالك خصوصا بسببها؟ الجواب عن هذا كفيل-إن شاء الله-بإزالة بعض اللبس الذي علق ببعض الأذهان بسبب عدم تصور المسألة.

قال الإمام الباجي- رحمه الله -: "إنَّ صوم هذه الستَّة الأيَّام بعد الفطر لم تكن من الأيَّام التي كان السَّلف يتعمَّدون صومها ...وإنَّما كَره ذلك مالك لِمَا خاف من إلحاق عوامِّ النَّاس ذلك برمضان وأن لا يُمَيِّزُوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا" [1]، وهي الحجة نفسها التي ذكرها الإمام الطرطوشي- رحمه الله - لما قال: ولا حجة لمالك وأبي حنيفة إلا أنَّهما قالا: "التزام هذا يؤدي إلى الزيادة في الفروض فيجيء الأعراب، وينشأ الأطفال، فإن رأوا الأسلاف والعموم يداومون على صومه، اعتقدوه فرضا" [2] فالذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه وهو: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ما ليس منه، وأن يستبين الأمر للعامة لتحفظ هذه كثرة احتياطه لدين الله [3]، فلعله إذن ما كَره صومها إلا خوفا أن يعتقد أنَّها فرض [4]. وما تعليل فقهاء المذهب من بعدها ببعيد، وإن اختلفت عباراتهم، فمعانيها واحدة؛ قال ابن العربي -رحمه الله -:كَره مالك الأخذ بهذا الحديث، مخافة أن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء [5]، ثمَّ نقل الإمام القرافي- رحمه الله - ما يجعل للتعليل مستندا؛ لأنَّ الذي خشي منه مالك قد وقع جِهَارًا نَهارا عند العجم فصاروا يتركون شعائر رمضان إلى آخر الأيَّام الس ت، فحينئذ يظهرون شعائر العيد [6]، فصدق بعد نظره، وظهر ما كرهه هو وأهل العلم عيانا، فَوَصْلُ تلك الأيَّام الستة بيوم الفطر قد يُخيل منها لأهل الجهالة والجفاء أنَّها بقية متبقية من صوم رمضان [7].

---

[1] الباجي: المنتقى، 79/3.

[2] الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص67.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

[4] القاضي عياض: إكمال المعلم، 139/4.

[5] ابن العربي: المسالك بتصرف، 214/4.

[6] وقد نقل هذا الإمام القرافي وابن القيم عن الشيخ زكي الدين عبد العظيم – الحافظ المنذري- (القرافي: الفروق، 186/2، ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم،93/7).

[7] القرطبي: المفهم، 237/3.

بل إن كلام الشاطبي الذي مر بنا نص في مسألة ترك العمل بالحديث مخافة اعتقاد الوجوب، فمالك لم ير بالحديث، وإن كان مستحبا في الأصل ؛ كما فعل الصحابة –رضي الله عنهم– في الأضحية وعثمانُ في الإتمام في السفر[1]، وأمَّا شرَّاح المختصر، فالتعليل بمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب عندهم لم يخل من وضع الضوابط، ولا يُفهم من هذا جَهل من قبلهم بهذه القيود، ولكن ميزة المتأخر عادة تكون في ترتيب المسألة واختصارها كما في قول الشيخ الدردير –رحمه الله–: "إن فرَّقها، أو أخرها، أو صامها في نفسه خفية، فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب" [2]، وقد زاد هذا المعنى بيانا تلميذه الدسوقي –رحمه الله– بقوله: "الأولى أن يُقال: فيُكره– صومها– لمقتدى به ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها، إن صامها متصلة برمضان متتابعة، وأظهرها، أو كان يعتقد سنية اتصالها" [3]، فالكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة إن انتفى قيد منها فلا كراهة[4]، وعليه فالرجل في خاصَّة نفسه لا يكره له صيامها [5].

ولأنَّ للشهادة من خارج المذهب وزنها فلا بأس من ذكر بعضها، قال ابن الهمام– رحمه الله–"وجه الكراهة أنَّه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأمَّا عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به"[6]. وقال ابن القيم –رحمه الله–: "فلا ريب أنَّه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة وحم ي الفرض أن يخلط به ما ليس منه ويصومها في وسط الشهر أو آخره وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب وهو من قواعد الإسلام"[7].

وعن ربط المسألة بشهر شوال أجاب أبو بكر بن العربي، أنَّه عائد إلى الرفق بالمكلف؛ لأنَّه حديث عهد بصوم فيكون عليه أسهل، بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل ، ومن اعتقد أنَّ صومها مخصوص بثاني أيام العيد فقد جانب الصواب [8]، وهو تعليل الإمام القرافي أيضا: " وإنَّما عيَّنها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم؛ وإلا فالمقصود حاصل في غيره ؛ فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين "[1].

---

(1) الشاطبي: الاعتصام، 603/2.

(2) الدردير: الشرح الصغير، 692/1- 693.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 517/1.

(4) الصاوي: حاشية الصاوي، 693/1.

(5) الحطاب: مواهب الجليل بتصرف، 329/3.

(6) ابن الهمام: فتح القدير، 349/2.

(7) ابن قيم الجوزية : حاشية ابن القيم، 94/7.

(8) ابن العربي: أحكام القرآن، 103/1.

(1) القرافي: الذخيرة، 530/2- 531.

وقد نصر هذا الشيخ خليل في التوضيح: "ومحل تعيين محلها في شوال عقب الصوم على التخفيف في حق المكلف؛ لاعتياده بالصوم لا لتخصيصها بذلك الوقت، فلا جرم أنَّه لو أوقعها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام لكان أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسَّلامة مما اتقاه مالك- رضي الله عنه-"[1]، فما خُصَّ شوال بالذكر إلا للتمرُّن على الصوم فكان بعده أفضل لأنَّها أشقُّ. [2].

فالحاصل أنَّ الأمر ليس على وجه التعيين، وإنَّما على وجه التمثيل، فلو صامها في أفضل الشهور بعد رمضان كشعبان والمحرم لأجزأته، ولو خص بها العشر الأوائل من ذي الحجة لكان أفضل ؛ لما يحويه الحج من أيام الله المباركة، كيوم عرفة وأيام منى، فيكون ذكرها في شوال لتحصيل الأجر لا للتوقيت.

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

قول الإمام النووي- رحمه الله -:"إذا ثبتت السنَّة لا تترك لترك بعض النَّاس ، أو أكثرهم أو كلِّهم لها ، وقولهم: قد يُظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب"[3]، وأمَّا القول بأنَّه لو صامها في غير شوال لكان أحسن؛ فلا ريب أنَّه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ؛ وإلا لم يكن لذكره فائدة، و هو ما جعل ابن القيم -رحمه الله -يصفه بأنَّه: تعليل غريب عجيب؟! [4]، وفي جميع الأحوال كفى بيوم الفطر مفرقا بين شوال وبين رمضان [5]، وذلك ما يجعل مقدار عبادة الصيام معلوما من الدين بالضرورة فكيف يُظن أن يعتقد أحدٌ أنَّ رمضان وما يزاد عنه من شوال عبادة واحدة.

---

[1] خليل: التوضيح، 2/459- 460.

[2] الصاوي: حاشية الصاوي، 1/692.

[3] النووي: شرح مسلم، 4/504 .

[4] ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم، 7/69.

[5] وقد نسب هذا التعليل ابن القيم لأبي حامد الإسفرايني، (ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم، 7/95). في حين نسبه ابن عابدين للفقيه أبي علي الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، (ابن عابدين: رد المحتار، 3/421).

وممَّا يجاب به عن هذه الاعتراضات

إذا كان ربط الصيام بشوال أسلم، لأنَّه يستمد حجيته من الحديث الصحيح الذي هو نص في المسألة، وما كان لرسول الله- ﷺ- عادة أن يخص شيئا بالذكر لغير فائدة، فإنَّ غير ذلك ممَّا مر من الاعتراضات يمكنُ أن يُجاب عنه من خلال الوجوه الآتية:

- هناك فرق بين ترك السنَّة، وبين ترك مفهوم من السنَّة، فهذا شيء وترك السنَّة بالكلية شيء آخر، ولا أحد يقول إنَّ السنَّة لا تحصل بصومها متفرقة، فعموم الحديث وإطلاقه شاهد على ذلك، وأمَّا القول: قد يُظن وجوبها ؛ ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المند وب، فهذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ صيام ست من شوال يكون عقب الفرض مباشرة بخلاف غيره من الصيام المندوب، وإنَّما مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب له ما يضبطه من القيود وبهذا يجمع بين نصوص الأئمة .

- القول: بأنَّ يوم الفطر أعظم مفرق بين شوال ورمضان، فيه نظر بخصوص العوام، فيوم العيد: "لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة ؛ لأنَّه لما كان واجبا فقد يرونه كفطر يوم الحيض لا يقطع التتابع واتصال الصوم فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذه المفسدة"[1]

- القول: بأنَّ مقدار العبادة معلوم من الدين بالضرورة، فكيف يُظن أن يعتقد الجميع من أنَّ الأصل والزيادة عبادة واحدة، فهذا الاعتقاد يكون إذا داوم وصل النَّافلة بالفريضة وطال العهد، وخلفت الخلوف أدى ذلك بأهل الجهالة والجفاء إلى ذلك الاعتقاد الفاسد، والاحتياط للعبادة يقتضي قطع دابر ذلك الاعتقاد من أصله؛ بالنَّهي عمَّا يؤدي إليه وهو من سد الذرائع الذي هو أحد أصول مالك في مذهبه [2].

والحاصل أن فقه مالك انبنى على أصلين قد أحسن ابن باديس-رحمه الله- لهما تأصيلا.

- الأصل الأول: العبادة المقدرة لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، وهذا أصل في جميع العبادات وأمَّا بخصوص الصيام فقد ثبت نهيه -ﷺ-أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين فقال: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[1]، ووجه هذا النهي هو الخوف أن يُعد ذلك من رمضان، وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الذريعة أيضا في آخره، فإنَّ توهم الزيادة فيه أيضا متوقع[2].

---

[1] ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم، 95/7.

[2] ابن باديس: مجالس التذكير بتصرف، ص57.

[1] الحديث سبق تخريجه في الصفحة: 71.

[2] القرطبي: المفهم بتصرف، 238/3، ابن باديس: مجالس التذكير بتصرف، 56

فبنى مالك–بسعة علمه وبعد نظره– على ذلك، فكره صوم تلك الأيام متوالية متصلة بيوم الفطر مخافة –كما قال– أن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء فكان احتياطه في الأخير مطابقا لاحتياط النبي– ﷺ– في الأول وذلك كلُّه؛ لأجل المحافظة على بقاء العبادة المقدرة على حالها غير مختلطة بغيرها وقد جاء نظير هذا الاحتياط في الصلاة[1].

– **الأصل الثاني**: ما ورد من العبادة مقيدا بقيد يلتزم قيده، وما ورد منها مطلقا يلتزم إطلاقه فالآتي بالعبادة المقيدة دون قيدها مخالف لأمر الشارع ووضعه، والآتي بالعبادة المطلقة ملتزما فيها ما جعله بالتزامه كالقيد مخالف كذلك لأمر الشارع ووضعه وهو أصل في جميع العبادات و هو ما يصدق على مسألة صيام ستة أيام من شوال، فلفظ الحديث ورد مطلقا في الاتباع صادقا بالاتصال والانفصال صادقا بتتابعها وتفرقها فالتزام اتصالها وتواليها تقييدٌ لما أطلقه الشرع [2]، وهذان الأصلان مجمع عليهما في الجملة، وإنما الخلاف في الفروع، وإذا كان الغالب على العوام أنهم لا يتعمدون الإخلال بالقيود، وإنَّما يتعمدون التقييد للمطلقات بأنواع الالتزامات، مع أنَّهما في المخالفة سواء ولذلك كان الاحتياط من الوقوع في مثل هذا على الخصوص ممَّا لا ينبغي جهله[3].

---

(1) ابن باديس: مجالس التذكير، ص56–57 .

(2) المصدر نفسه بتصرف: ص 58.

(3) المصدر نفسه: ص 58–59.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1- القول المختار

الذي يظهر من عبارات مالك– في الموطأ- أنَّ المكروه هو صوم ستة أيَّام متوالية متصلة بيوم الفطر، وإنَّما يُخشى هذا الالتحاق إذا كانت متوالية متصلة بيوم الفطر ؛ فالكراهة إذا عنده منصبة على صومها بهذه الصفة من التوالي والاتصال خاصة لمن هو في مقام القدوة، لا على أصل صومها وهذا هو التحقيق في مذهبه[1].

2- سبب الاختيار

هذا هو اختيار معظم فقهاء المذهب؛ ومخالفة الجماعة فيما فيه سَعة ليس من الشيم [2]، فصيام ستة أيام من شوال على طلب الفضل لم يكرهه مالك، وما كَره إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء [3]، وبصومها متباعدة عن يوم الفطر–خاصة لمن يقتدى به- يُؤمن ذلك المتوقع ويبعد ذلك المتوهم ومفهوم الحديث (ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ) [4] ليس فيه دليل على كونها متصلة بيوم الفطر بل لو أوقعها في وسط شوال، أو آخره لصلح تناول هذا اللفظ له؛ لأنَّ ثمَّ للتراخي وكل صوم يقع في شوال فهو متبعٌ لرمضان، وإن كان هنالك مهلة ففضيلة المتابعة والأجر حاصلان لصائمها أوقعها مجموعة أو متفرقة [5]، وقد دل على صحة هذا من القرآن قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾ (المؤمنون، رقم: ٤٤). أي: ألحقنا بعضهم ببعض في الهلاك بسبب تكذيبهم الرسل، مع أنَّ بين كل قرن وقرن مدةً طويلة، فالاتباع هو إلحاق شيء بشيء في أمر ما، سواء أكان عن اتصال أو انفصال [6]، بل قد ورد في السنَّة ما يشهد لعدم ضرورة الصوم عقب الفطر مباشرة في قوله- ﷺ -(مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ...)[1]، وبهذا يجُمع بين الأحاديث الواردة في الباب ويبعدُ ذلك الذي خشي منه مالك مادام أنَّ لمدركه أصلا في الهدي النبوي– والله أعلم-.

---

(1) بناءً على ما سبق ذكره، وبناءً أيضا على ما ذكره ابن باديس- رحمه الله -، (ابن باديس: مجالس التذكير، ص56).

(2) قال ابن عبد البر: " مخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة"، (ابن عبد البر: الاستذكار، 409/1).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار، 380/3.

(4) الحديث سبق تخريجه في الصفحة: 159.

(5) القرطبي: المفهم بتصرف، 238/3.

(6) ابن باديس: مجالس التذكير، 54.

(1) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم: 1715(سنن ابن ماجه، 299)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصوم، جماع أبواب صوم التطوع، رقم: 2115،(صحيح ابن خزيمة، 298/3)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصوم، باب صوم التطوع، رقم: 3635، (صحيح ابن حبان، 398/8)، وقال الألباني: الحديث صحيح (الألباني: إرواء الغليل، 107/4).

المطلب الرابع: التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء

يوم عاشوراء يوم من أيَّام الله المباركة التي رفُع ذِكرُها لفضلها، ولهذا لم يختلف الفقهاء في استحباب صومه، وإنَّما الخلاف بينهم في مشروعية التَّوسعة على العيال فيه، فما هو مراد الفقهاء بالتَّوسعة، وما هي مذاهبهم في ذلك؟ وكيف علل المالكية هذه المسألة؟ لنخلص بعدها إلى القول المختار من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1 –التعريف بالمسألة

من العبادات التي شُرِّعت في يوم عاشوراء خصوصا، صيام هذا اليوم عملا بقول النبي–ﷺ–:"هَذَا يَوْم عَاشُورَاء وَلَمْ يَكْتُب اللَّه عَلَيْكُمْ صِيَامه، وَأَنَا صَائِم فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُوم فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِر فَلْيُفْطِرْ "[1]، ففي هذا دليل على فضل صوم يوم عاشوراء ؛ لأنَّ رسول الله –ﷺ– ما أخبرهم بأنَّه صائم ؛ إلا لفضل الصيام فيه فيقتدوا به، فهو القدوة والأسوة الحسنة [2]، ويُستحب أن يُقرن صوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله ، أو يوم بعده؛ ليكون مخالفا لأهل الكتاب [3]، ومن أجل أن يحُتاط أكثر فِي تَحْصِيل عَاشُورَاء أحب قوم من أهل العلم صيام اليوم التاسع والعاشر من شهر محرم[4].

فهل يُندب في يوم عاشوراء إضافة إلى الصيام التَّوسعة على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة ؟ الجواب عن هذا هو جوهر المسألة، إذ لا يقصد الفقهاء بالتَّوسعة في يوم عاشوراء ضرورة الاقتصار على طعام معين، أو عمل معلوم درج عليه العوام، ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنَّه ما قام بحق ذلك اليوم فلم يكن السلف –رضي الله عنهم– في هذه المواسم يعرفون تعظيمها إلاَّ بكثرة العبادة [5].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: 2003، (صحيح البخاري، 58/2)، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم واللفظ له، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1129، (صحيح مسلم، 503).

[2] ابن عبد البر: الاستذكار، 327/3.

[3] ابن عابدين: رد المحتار، 336/3– 337.

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، 330/3.

[5] ابن الحاج: المدخل، 289/1.

2- مذاهب الفقهاء

أ- مذهب الحنفية: ويثاب بالتَّوسعة على عياله المندوب إليها في يوم عاشوراء[1]

ب- مذهب الشافعية: ويُسن التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء[2].

ج- مذهب الحنابلة: ويُسن التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء[3].

د- مذهب المالكية: قال ابن يونس-رحمه الله-: وجاء الترغيب في النفقة على العيال عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم عاشوراء، وكان أهل مكة والمدينة يتحرَّون ذلك اليوم وكأنَّه عيد[4]، ما استقرت عليه الفتوى

قال الشيخ الدردير-رحمه الله-:"ونُدب فيه توسعة على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف"[5].

وقد أضاف المالكية إلى التَّوسعة جملة من خصال الخير تفعل في يوم عاشوراء منها: الصلاة والصدقة، والصيام، وصلة الأرحام، والاغتسال، والاكتحال، وتقليم الأظافر ، وزيارة الأعلام ، وعيادة المرضى، ومسح رأس الأيتام، وقراءة سورة الإخلاص، لكن لم يرد من ذلك إلا الصوم والتَّوسعة [6]، ولا يُفهم ممَّا سبق أنَّ مسألة التَّوسعة على العيال في عاشوراء كلمة إجماع بين الفقهاء فقد خالف فيها من خالف من الأئمة ، كابن الجوزي، وابن تيمية، والزركشي -رحمهم الله تعالى-.

3- سبب الخلاف

الذي يظهر- والله أعلم-أنَّ من أهم أسباب الخلاف، الاختلاف في صحة حديث: "التَّوسعة على العيال يوم عاشوراء"، فحكم عليه جمع من الأئمة بالوضع، منهم ابن الجوزي[7]، وابن تيمية [8]، والزركشي [9].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، 615/9.

(2) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 417/4.

(3) منصور البهوتي: كشاف القناع، 160/2-161، الروض المربع، 438/1.

(4) ابن يونس: الجامع، 223/2- 224.

(5) الدردير: الشرح الكبير، 516/1.

(6) الخرشي، محمد بن عبد الله : شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه: حاشية الشيخ العدوي، ط 2(1317هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 241/2.

(7) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري ط 1 (1418هـ/1997م)، أضواء السلف، مكتبة التدمرية، 572/2.

(8) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 167/13- 168.

(9) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عط ا دط (1406هـ/1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 34/1.

بينما حسَّنه بعضهم بكثرة طرقه، فقال: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أ خذت قوَّة [1]، إضافة إلى اختلافهم في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال كما سيظهر جليا من تعليل المسألة.

الفرع الثاني: تعليل المالكية لمسألة التوسعة على العيال في عاشوراء

كيف علل فقهاء المالكية التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى بالنفقة والصدقة في يوم عاشوراء؟ وما هي علاقة ذلك بالخوف من اعتقاد الوجوب؟

1- الاختلاف في صحة الحديث

لقد سبق القول في الفصل النظري: إنَّ الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، وعلى رواته جرحا وتعديلا هو عمل اجتهادي، يعد سببا كافيا للخلاف في بعض المسائل، وممَّا يشهد لذلك تطبيقا أحاديث التَّوسعة على العيال في عاشوراء، والتي أحاول ذكر أقوال الأئمة فيها من حيث الصحة والضعف؛ لأنَّ الاختلاف في ذلك هو أحد أهم أسباب الخلاف في المسألة، فعن جابر-رضي الله عنه- أَنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَى أَهْلِهِ طُولَ سَنَتِهِ[2].

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق: عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي: ط1(1423هـ/2003م) مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، الهند، 333/5.

(2) أخرجه البيهقي ، في كتاب الصيام، صوم التاسع مع العاشر ، وقال: هذا إسناد ضعيف، رقم : 3512، (البيهقي، شعب الأيمان، 331/5)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: 9298، (الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط تحقيق: محمود الطحان، ط1(1415هـ/1995م)، مكتبة المعارف، الرياض، 140/10)، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق آخر عن جابر، (ابن عبد البر: الاستذكار، 331/3)، فأمَّا ما أخرجه البيهقي والطبراني، ف فيه محمد بن إسماعيل الجعفري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث، (الهيثمي: مجمع الزوائد، رقم: 5136، 244/3)، وأمَّا ما رواه ابن عبد في الاستذكار عن جابر، فقد نقل الإمام الحطاب عن الحافظ العراقي أنَّ رجاله رجال الصحيح، ولم أقف على ما نَقل منه الإمام الحطاب، (الحطاب: مواهب الجليل، 316/3).

وعن عبد الله بن مسعود– ﷺ– أَنَّ رسول الله– ﷺ– قال: " مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ سَنَتِهِ "[1]، وعن أبي هريرة– ﷺ– أَنَّ رسول الله – ﷺ– قال: " مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ" [2]، وقال محمد بن الْمُنْتَشِرِ [3]:كَانَ يُقَالُ: "مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزَالُوا فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِمْ سَائِرَ سَنَتِهِمْ" [4]، فمن ذهب إلى تحسين هذه الأحاديث بمجموع طرقها قال بمشروعية التَّوسعة على العيال يوم عاشوراء، ليس من المالكية فحسب، بل حتى من أهل التحقيق في المذاهب الأخرى، قال ابن عابدين– رحمه الله– "والحاصل أنَّه وردت التَّوسعة فيه بأسانيد ضعيفة، وصحح بعضها، يرتقى بها الحديث إلى الحسن" [5].

---

[1] أخرجه البيهقي ، في كتاب الصيام، صوم التاسع مع العاشر ، رقم:3513، (البيهقي، شعب الإيمان 331/5)، وأخرجه الطبراني رقم: 10007، (المعجم الكبير للطبراني، 77/10)، ورواه ابن عبد البر من طريق أخرى موقوفا على عمر، (ابن عبد البر: الاستذكار، 331/3)، فأمَّا ما أخرجه البيهقي والطبراني فقال الهيثمي: فيه الهيصم بن الشداخ ، وهو ضعيف جداً ، (الهيثمي: مجمع الزوائد، 245/3)، وقال ابن حجر: وهو حديث غريب انفرد به الهيصم، وقد اتفقوا على ضعفه، (العسقلاني، أحمد بن حجر: الأمالي المطلقة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل:ط 1(1416هـ/1995م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 29)، وأمَّا ما رواه ابن عبد البر موقوفا على عمر، فقد نقل الإمام الحطاب عن الحافظ العراقي أنَّ إسناده جيد، ولم أقف على ما نَقل منه الإمام الحطاب، (الحطاب: مواهب الجليل، 316/3).

[2] أخرجه البيهقي في كتاب الصيام، صوم التاسع مع العاشر ، رقم: 3515، وقال بعده: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، (البيهقي: شعب الإيمان، 333/5)، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق آخر عن رجل عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته)، رقم: 3514، (البيهقي: شعب الإيمان، 333/5)، قال ابن حجر: لولا الرجل المبهم في إسناده لكان إسناده جيدا، لكنه يقوى بالذي قبله، وله شواهد عن جماعة من الصحابة غير أبي سعيد، (ابن حجر: الأمالي المطلقة، ص 28)، قال العراقي في أماليه : حديث أبي هريرة ورد من طرق صحَّحَ بعضها الحافظ ابن ناصر الدين، وما أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: سليمان مجهول، فسليمان ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن على رأي ابن حبان، (السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، (دط/دت)، دار الكتاب العربي 674/1- 675).

[3] هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر الكوفي، أحد أئمة الدين، وجده المنتشر: هو أخو مسروق، حدث عن: أبيه وطائفة أحاديثه يسيرة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة، وثقه أحمد و النسائي و يحي بن معين ، وابن حبان وقال أبو حاتم: صدوق توفي قبل 150هـ (ابن حجر: تهذيب التهذيب، 137/1).

[4] أخرجه البيهقي في كتاب الصيام ، باب صوم التاسع مع العاشر ، رقم: 3516، (البيهقي: شعب الإيمان، 334/5) ورواه ابن عبد البر أيضا، (ابن عبد البر: الاستذكار، 331/3)، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي– ﷺ – في هذا الباب حديث مسند، وإنما هو مرسل من حديث محمد بن المنتشر، (ابن حجر: الأمالي المطلقة، ص 29)، وقال الشيخ الألباني تعليقا على ما روي من أحاديث التوسعة: شرط التقوية غير متوفر فيها وهو سلامتها من الضعف الشديد (الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 738/14).

[5] ابن عابدين: رد المحتار، 616/9.

ومن المالكية قول ابن حبيب- رحمه الله-: يستحب في يوم عاشوراء التَّوسعة على العيال لما جاء من الترغيب في ذلك[1]، ومثل هذا من الإمام الجليل دليل على صحة الحديث [2]، لكن هذا الأخير فيه نظر[3]، وعلى كل حال فهناك من رغب في التَّوسعة من فقهاء المالكية، قال ابن العربي- رحمه الله-: "وأمَّا النفقة فيه، والتَّوسعة فمخلوفة باتفاق إذا أريد بها وجه الله تعالى، وأنَّه يخلف الله بالدرهم عشرا"[4]، ومادام أنَّ عاشوراء من المواسم الشرعية، "ف التَّوسعة فيه على الأهل ، والأقارب ، واليتامى ، والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة، مندوب إليها بحيث لا يُجهل ذلك"[5].

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

هذه الأحاديث لا تنهض كدليل للمشروعية بسبب ضعفها جملة وتفصيلا عند الأئمة كابن الجوزي[6]، وابن تيمية [7]، وتلميذه ابن القيم [8]، والزركشي[9]- والألباني [10] –رحمهم الله تعالى- بل أدرجوها في الموضوعات، وربما ممَّن أطال النَّفس في هدم مستند القائلين بمشروعية التَّوسعة من القواعد ابن تيمية- رحمه الله- وملخص كلامه: أنَّه لم يرد في التَّوسعة، وإظهار السرور يوم عاشوراء حديث صحيح عن النبي- ﷺ-، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا عن النبي- ﷺ-، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين لا صحيحا، ولا ضعيفا، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن ولا في المسانيد، ولا يُعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، وأعلى ما هُنالك أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وليس في إنعام الله تعالى على عبده ما يدل أنَّ سبب ذلك هو التَّوسعة يوم عاشوراء[11].

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 81/2.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (دط/دت)، دار المعرفة، بيروت،114/2.

(3) لأن عبد الملك بن حبيب قد تكلم فيه ولمزيد يتوسع ينظر: (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية ، الهند ط2(1390هـ/1971م) بيروت، لبنان، 59/4).

(4) ابن العربي: المسالك، 205/4.

(5) ابن الحاج: المدخل، 289/1.

(6) ابن الجوزي: الموضوعات، 572/1.

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 167/13- 168 .

(8) ابن قيم: محمد بن أبي بكر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط2(1403هـ/1983م) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 111/1

(9) الزركشي: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، 34/1.

(10) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 738/14.

(11) ابن تيمية: مجموع الفتاوى بتصرف، 161/13- 168.

وممَّا يجاب به عن التعليل السابق:

لقد تعجب الحافظ العراقي- رحمه الله- من وقوع هذا الكلام من ابن تيمية، فقوله: لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة على الأهل يوم عاشوراء فيه نظر ، فقد قال به عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، ومحمد بن المنتشر ... وغيرهم، وأمَّا قوله: ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس الأمر كذلك، فقد رواه بعض أئمة الحديث في كتبهم المشهورة كالطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب ، وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم [1]، وأمَّا قوله: ولا ذكروا في ذلك سنَّة عن أصحاب رسول الله - ﷺ-، فليس الأمر كذلك أيضا، فقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد ، ثمَّ روى قول جابر أنَّه سمع رسول الله - ﷺ-يقول: " مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ" [2]، قال جابر جربناه فوجدناه كذلك،... ورجاله رجال الصحيح، وإذا كان هنالك أحاديث موضوعة في الباب وهو الحق، فليس الأمر على إطلاقه، فقد وقع القول بما هو مرفوع من الأحاديث وأصحها حديث جابر الذي رواه ابن عبد البر في الاستذكار على شرط مسلم [3]،كما روي عن عمر بن الخطاب موقوفا : "من وسَّع على أهله ليلة عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة"[4]، وإسناده جيد[5]، فشهادة هذه الآثار مع ما تحمله من استشعار أثر التَّوسعة عيانا عند من جربها من الأئمة كافية للترغيب فيها مادام أمرها يدخل في دائرة المباح وفضائل الأعمال، بل حتى على التسليم بضعف أحاديث التَّوسعة [6] وهو أمر ليس بالهين اليسير- إذا ليس كلام عالم بحجة على آخر- فالمسألة لها محمل آخر تندرج تحته وهو الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ولأهميته في المسألة يحسن بيان مدركه بعنوان مفرد.

---

[1] نقل هذا الكلام الإمام الحطاب في مواهب الجليل عن الحافظ العراقي، ولم أقف على كلام الحافظ العراقي بنصه، ولعله ذكره فيما هو مفقود لدينا، (الحطاب: مواهب الجليل بتصرف، 3/315- 316).

[2] سبق تخريجه في الصفحة: 172.

[3] قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة نقلا عن الحافظ العراقي في أماليه: طريق جابر التي ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار على شرط مسلم، (السخاوي،: المقاصد الحسنة، 1/675).

[4] الحديث سبق تخريجه في الصفحة: 172 .

[5] الحطاب نقلا عن الحافظ العراقي، (الحطاب: مواهب الجليل، 3/316).

[6] وممَّا أود الإشارة إليه هنا، أن ابن القيم - رحمه الله - نقل قول أحمد بن حنبل: لايصح حديث التَّوسعة، وعلى التسليم بهذا فله محمل، إذ لا يُقصد بالضعيف عند أحمد الباطلَ ولا المنكرَ كما ذكر ابن القيم نفسه؛ ولهذا ورد في كلام الحنابلة استحباب التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء –والله أعلم- .

2 – الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

من شروط العمل بالحديث العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[1] أن يندرجَ تحتَ أصلٍ عام معمولٍ بهِ من أصول الشريعة [2]، وهذا الذي ينطبق على هذه المسألة، فالتَّوسعة على العيال في عاشوراء لا ينبغي نزعها عن هذا السياق إذ يمكن إدراجها تحت قاعدة جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، مادام أنَّ لها أصلا في الشريعة، وأصلها مشروعية التَّوسعة على العيال بإطلاق ما لم يصل أمرها إلى حد الإسراف ، بل جاء الترغيب فيها في المواسم الشرعية، وأيَّام الله المباركة كرمضان مثلا[3]، وأفضلها ما كان على العيال[4]، فأيَّام الله المشهودة لا ينبغي أن تسوى بغيرها سواء في العبادة، أو في أعمال البر، وشاهد ذلك العمل الصالح في ليلة القدر، وفي العشر الأوائل من ذي الحجة، فينبغي على المسلمين: " أن يعظموا أيام فضلهم الديني، وأيام نعم الله عليهم، وهو مماثل لما شرع الله لموسى من تفضيل بعض أيام السنين التي توافق أياماً حصلت فيها نعم عظمى من الله على موسى –عليه السلام"[5]–، ومن العمل الصالح فعل الخير مطلقا،كما قال تعالى ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الحج رقم: ٧٧)، ومن الخير المطلق ما يَدخل على قلوب ذوي القربى واليتامى والمساكين إثر التَّوسعة عليهم، بل كل ما يَصدق عليه التَّوسعة كالمآكل والملابس ، فهو من جملة المباحات إن اقترنت به نية صالحة، ومن الطاعات المباحة في عاشوراء ولا يُطلق عليه لفظ الحرمة ولا البدعة[6].

---

(1) هذه مسألة اختلف فيها على ثلاثة مذاهب، أولا: الجواز مطلقا، ثانيا: المنع مطلقا، ثالثا: الجواز بشروط أهمها : أنْ يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ، وأنْ يندرجَ تحتَ أصلٍ عامٍّ معمولٍ بهِ من أصول الشريعة، وأنْ لا يعتقدَ عندَ العملِ به ثبوتَه والظاهر أنَّ القول الثالث هو أعدلها وأقواها– والله أعلم–، (لمزيد توسع في المسألة: ينظر: عتر نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث ط3 (1401هـ/1981م)، دار الفكر، سوريا، ص، 291، 292، 293، 294).

(2) المصدر نفسه: ص 294.

(3) أخرج البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، رقم: 5، "كان رسول الله–ﷺ –أَجْوَدَ النَّاس وكان أجود مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ "، (صحيح البخاري، 15/1).

(4) أخرج البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: 5355، قوله– ﷺ–:" الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"، (صحيح البخاري، 425/3).

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 462/30.

(6) ابن عابدين: رد المحتار، 615/9.

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

العمل بالحديث الضعيف بعيد عن منهج مالك-رحمه الله-؛ حتى وإن رضيه بعض المتأخرين من مذهبه وممَّا هو معلوم أيضا عند القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن يكون الضعفُ غير شديدٍ، وأمَّا أحاديث التَّوسعة، فالضعف فيها شديد، وشرط التقوية غير متوفر[1]؛ لكن الذي يظهر أنَّ علماء الجرح والتعديل[2]، منهم المتشددُ، ومنهم المعتدلُ، ومنهم المتساهلُ، واعتماد الاعتدال في الجرح والتعديل، هو المنهج الوسط وخير الأمور أوسطها [3]، خاصة وأنَّ الأمر يتعلق بفضائل الأعمال التي هي مظنَّة التسامح [4]، ثمَّ القول: بأن شرط التقوية غير متوفر فيها ليس كلمة إجماع، كيف وقد حُسنت بمجموع طرقها عند بعض الأئمة، بل هناك من صحَّح بعضها كما ذُكر من قبل-والله أعلم-.

3- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

بعد بيان بعض مدارك الأئمة، ومآخذهم في مسألة التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء، يبقى بيت القصيد من دراسة المسألة، هو أثر الخوف من اعتقاد الوجوب في مسألة التَّوسعة عند المالكية، فقد نقل ابن وضاح عن سعيد بن حسَّان [5]، قوله: "كنت أقرأ على ابن نافع [6] كتبه فمررت بحديث التَّوسعة ليلة عاشوراء قال لي حَوِّق[7] عليه، قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفا أن يتخذ سنَّة "[8]؛ ولهذا ربط المالكية استحباب التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء بشرط عدم التكلُّف ولا يصير ذلك سنَّة يُستن بها لا بد من فعلها؛ فإن وصل إلى هذا الحد فيُكره فعله؛ لاسيما إذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممَّن يقتدى، لأنَّ بيان السنَّة أولى، و لم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله ، وقد كان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أنَّ النفقة فيه ليست بواجبة[1].

---

(1) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 738/14.

(2) سبق التعريف بالجرح والتعديل، ص13.

(3) والمسألة نسبية؛ إذ يستحيل أن يكون لناقد من نقاد الحديث منهج واحد هو: التساهل، أو التشديد؛ ذلك أنَّه إن تساهل دائما نزل عن درجة النقاد، وإن تشدد دائما لم يعتد بقوله، (ولمزيد توسع في هذه المسألة ينظر: الجوابي: الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين بتصرف، ص، 452، 455، 456).

(4) المصدر نفسه: ص 462.

(5) هو سعيد بن حسَّان الصائغ من أهل قرطبة، روى عن عبد الله بن نافع وابن عبد الحكم، وأشهب، وهو ثقة لا يُسأل عنه، يقال: إنَّه مجاب الدعوة لفضله واجتهاده وورعه، توفي 236 هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 21/2- 22).

(6) سبقت ترجمته في الصفحة: 145.

(7) حوق من الحوق وهو: "الإطار المحيط بالشيء المستدير حوله"، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 462/1).

(8) ابن وضاح: البدع والنهي عنها، ص 52.

(1) ابن الحاج: المدخل بتصرف، 289/1.

قال الإمام الخرشي [1]– رحمه الله – "ويُستحب فيه التَّوسعة على الأهل والأقارب واليتامى من غير تَكَلُّفٍ ولا اتخاذ ذلك سُنةً لابد منها وإلا كُره لاسيما لمن يقتدى به"[2]

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

قول يحي بن يحي: "لقد كنت بالمدينة أيَّام مالك وبمصر أيَّام الليث وابنِ القاسم وابنِ وهب وأدركتني تلك الليلة فما سمعت لها عند واحد منهم ذكرا، ولو ثبت عندهم لأجروا من ذكرها ما أجروا من سائر ما ثبت عندهم" [3]، ويُمكن أن يُجاب على هذا بما ذكره ابن يونس في الجامع بأنَّ أهل مكة والمدينة كانوا يتحرَّون يوم عاشوراء وكأنَّه عيد[4]، وإذا ذُكر العيد فمن معانيه التَّوسعة ولا ريب، وإنَّما قول يحي بن يحي فقد يكون له محمل آخر هو: أنَّ من ذُكر من الأئمة هم محلُ القدوة، وقد احتاط بعضهم في ما هو ثابت صحيح خوفا أن يتخذ ذريعة لغير ما شُرع له، فكيف بما هو محل اختلاف في صحته؟ فمن باب أولى فالاحتياط فيه أشد بالنسبة لمن يقتدى به؛ ثم لعل المسألة لم تكن معروفة عن مالك ولا عن أصحابه في الزمان الأول، إلا ما ذُكر عن ابن نافع، وما ذكره ابن يونس أُحدث بعد ذلك، وهو ما يناسب منهج مالك في تشدده في قبول الحديث – والله أعلم–.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1– القول المختار

مشروعية التَّوسعة على الأهل والأقارب واليتامى في يوم عاشوراء؛ باعتباره موسما من مواسم الإسلام، بشرط عدم التَّكلُّف ولا اتخاذ ذلك سُنةً لابد منها، وإلا كُره لاسيما لمن يقتدى به سدا لذريعة الخوف من اعتقاد العامة لزومها، وسدا لذريعة التَّوسع والتَّكلف في المباح، وما قد يفضي إليه من ضرورة اتخاذ طعام معلوم لا بد من فعله كما هو شائع أحيانا عند بعض العوام– والله أعلم–.

2– سبب الاختيار

هذا هو الاختيار المناسب لما هو معتمد عند فقهاء المذاهب الأربعة من استحباب التَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء؛ لأنَّ الحَجْرَ على النَّاس فيما هو في دائرة المباح ليس من مقاصد الشرع؛ إذا كان الأمر ليس على إطلاقه؛ كما هو مقرر خاصة عند فقهاء المالكية– والله أعلم–.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن والده، والأجهوري، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم الشبرخيتي، والزرقاني، له شرح كبير على مختصر خليل، رزق القبول فيه، وتوفي سنة 1101 هـ (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص317).

[2] الخرشي: شرح مختصر خليل، 241/2.

[3] ابن وضاح: البدع والنهي عنها، ص 52.

[4] ابن يونس: الجامع، 224/2.

المطلب الخامس: السجود على الحجر الأسود في الطواف

هذه المسألة هي آخر المسائل التطبيقية لمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب عند المالكية، وقد شاء القدر أن تتعلق بالحجِّ، ومحلُّه البيت العتيق، وما يختص به من قداسة ومهابة، يتجلى بعضها في الطَّواف به، وما يُستحب فيه من تقبيل للحجر الأسود، فهل يصل الأمر إلى السجود عليه تعظيما لما عظمه الله من الشعائر؟ ذلك ما أحاول بيانه في هذا المطلب من خلال التعريف بالمسألة، ومذاهب الفقهاء في حكمها مع التعليل عند المالكية خاصة، ثمَّ أختم بالقول المختار، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف

1- التعريف بالمسألة

لقد وضع حجر الأساس لأوَّل بيت بني لعبادة الله تعالى إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- فرفعا قواعده على أربعة أركان، سمي ركنان منه با ليمانيين، والمراد بهما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له العراقي؛ لكونه إلى جهة العراق ، وقيل: للذي قبله اليماني ؛ لأنَّه إلى جهة اليمن وإنما سميا باليمانيين تغليبا لأحد الاسمين [1].

وسمي الآخران بالشاميين؛ لأنَّهما إلى جهة الشام، وقد اتفق الفقهاء وأئمة الأمصار اليوم على أنَّ الركنين الشاميين لا يستلمان ؛ لأنَّهما ليس على قواعد إبراهيم، وإنمَّا الخلاف كان في العصر الأوَّل عن بعض الصحابة، وبعض التابعين ثمَّ ذهب[2]، وإنمَّا يستلم الركنان الأسود واليماني؛ لبقائهما على قواعد إبراهيم-عليه والسلام-، ثمَّ إنَّ العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود ولذلك استُحب مع الاستلام تقبيله، لا خلاف بين العلماء أنَّ تقبيله في الطَّواف من سنن الحجِّ لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع يده عليه مستلمًا ، ثمَّ رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر ، فإن لم يفعل فلا أحد أوجب عليه فدية ولا دَمًا،[3] و يبقى محل النزاع: هَلْ يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ الأسود عقب التَّقْبِيلِ، أم لا؟

---

[1] النووي: شرح مسلم، 29/5- 30.

[2] القاضي عياض: إكمال المعلم، 183/4.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار، 201/4، النووي: شرح مسلم، 30/5.

2- مذاهب الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه ما لم يكن هنالك زحام يؤذي الطائفين.

أ- مذهب الحنفية: يُسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، فإن لم يقدر وضع يديه عليه ثمَّ قبلهما ، أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى، فإن عجز عن ذلك -ولو بمس خفيف- أشار إليه بباطن كفيه، ويُستحب ذلك في كل شوط، وهو ممَّا لا خلاف فيه، وإنمَّا الخلاف في السجود عليه، وقد رجَّح خاتمة المحققين عندهم- ابن عابدين- القول بالاستحباب أخذا بالحديث وموافقة للجمهور[1].

ب- مذهب الشافعية: يُسن استلام الحجر الأسود باليمنى وتقبيله تخفيفا بدون صوت أوَّل الطواف، مع وضع الجبهة عليه بعد ذلك،كما يُسن أن يكون التَّقْبيلُ والسُّجود ثلاثا ، ويُراعي ذلك في كل طواف يطوفه، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها ، فإن تعذر مضى وكبر ولم يستلم[2].

ج- مذهب الحنابلة: يُسن استلام الحجر الأسود وتقبيله والسُّجود عليه، فإن شق ذلك عليه استلمه بيده وقبَّل يده، فإن شقَّ ذلك استلمه بشيء وقبَّله، فإن شقَّ استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء مستقبلا له بوجهه ولا يقبِّل المشار به، ولا يُزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السُّجود عليه فيؤذي أحدا من الطائفين[3].

د- مذهب المالكية: قال مالك- رحمه الله-:ويُقبِّل الحجر الأسود بالفم وحده إن قدر، وإلاَّ لمسه بيده ثمَّ وضعها على فيه من غير تقبيل، وإن شاء استلمه كلمَّا مر، أو ترك فذلك واسع، وليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطَّواف الواجب إلا أن يشاء، ولا بأس بالزِّحامِ عليه عند استلامه ما لم يكن مؤذيا، فمن لم يستطع أن يقبِّله أو يستلمه، كبر فقط كلما حاذاه ولا يرفع يديه ويمضي[4].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير، 448/2- 449- 450، ابن عابدين: رد المحتار 504/3، 505،506.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، 709/1- 710 .

(3) البهوتي: كشاف القناع، 284/2- 285.

(4) سحنون: المدونة الكبرى، 296/1- 313.

وأما السُّجود عليه :

– قال الإمام سحنون–رحمه الله– قلت لابن القاسم: "أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال هذا بدعة"[1].

– وقال الإمام الباجي– رحمه الله–: ينبغي استلام الحجر الأسود في الطَّواف، وتقبيله لمن استطاع ووجد إليه سبيلا اقتداء بالنبي–صلى الله عليه وسلم– في تقبيله إيَّاه فإن لم يستطع تقبيله لزحام، أو غيره استلمه بيده ثمَّ وضعها على فيه من غير تقبيل [2]، والذي يُفهم من كلام الباجي أنَّ السُّجود على الحجر الأسود ليس من مذهب مالك .

ما استقرت عليه الفتوى

قال الشيخ خليل– رحمه الله–أثناء عدِّه لسنن الطواف–:" وتقبيل حجر بفمٍ أوله ، وفي الصوت قولان، وللزحمة لمس بيد ثمَّ عود ووضعا على فيه ، ثمَّ كبر "[3]، وقد شرح الشيخ الدردير– رحمه الله– هذه العبارة وخلاصة كلامه: يُسن تقبيل الحجر الأسود بفمٍ أوَّل الطَّواف ، وتقبيله في باقي الأشواط مستحب، وفي التقبيل بالصوت قولان [4]– بالكراهة والإباحة – وكره مالك السُّجود وتمريغ الوجه عليه فإن لم يستطع تقبيله لزحام لمسه بيده إن قدر، ثمَّ بالعود إن لم يقدر– فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل – ووضعا، أي: اليد أو العود على فيه من غير تقبيل ، والمعول عليه: التكبير مع التقبيل واللمس باليد أو العود، فإن تعذر ذلك كبر فقط من غير إشارة بيده ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره[5].

والذي نخلص إليه في المسألة نوجزه في النقاط الآتية:

– تقبيل الحجر الأسود سنَّة في كل طواف سواء كان واجبا، أو سنَّة، أو تطوعا.

– تقبيله يكون بلا صوت، في حين أطلق بعضهم الإباحة.

– التكبير مع التقبيل واللمس باليد أو العود، ولا يقتصر على التكبير إلا لعذر .

– محل الكراهة عند مالك هو السُّجود وتمريغ الوجه عليه.

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، 313/1، ابن يونس: الجامع، 495/2– 496.

[2] الباجي: المنتقى بتصرف، 464/3.

[3] خليل: مختصر خليل، 69/1.

[4] وممَّن كره التقبيل بصوت ابن وضاح ، وأمَّا من قال: بالإباحة فغير واحد (خليل، التوضيح: 581/2).

[5] الدردير: الشرح الكبير بتصرف، 40/2–41، الدردير: أقرب المسالك، 41.

3- سبب الخلاف

لم أجد في هذه المسألة من أبان عن سبب الخلاف مباشرة، لكن الذي يظهر ممَّا نقله ابن رشد في المستخرجة وعلق عليه؛ أنَّه راجع إلى معارضة الخبر للعمل المتصل، فقد سُئل مالك- رحمه الله- عن تقبيل بعض الصحابة للحجر الأسود والسُّجود عليه وإنكارُ أهل مكة لذلك، فأنكره إنكارا شديدا وقال: الذي سمعنا القُبلة[1]. قال محمد بن رشد -رحمه الله- تعليقا على هذه الرواية: "قد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يَصح ذلك عند مالك، فأنكره ورآه بدعة، إذ لو كان من السنَّة وممَّا فيه قربة لاتصل به العمل وعُرف ذلك واشتهر"[2].

الفرع الثاني: تعليل المالكية لمسألة السُّجود على الحجر الأسود

من خلال ما سبق التنبيه عليه في سبب الخلاف يظهر لي -والله أعلم- أنَّ سبب كراهة السُّجود على الحجر الأسود في الطَّواف عند مالك- رحمه الله- مرده أساسا إلى مخالفة ذلك للعمل المتصل فهل يقتصر التعليل على ذلك؟ أم هناك توجيهات أخرى للمسألة؟ سيتبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

1- التأويل بمعارضة الخبر للعمل المتصل.

قبل بيان مخالفة الحديث للعمل المتصل عند مالك- رحمه الله- تقتضي المنهجيةُ العلمية دراسةَ ما ورد من الأحاديث-في باب السُّجود على الحجر الأسود- من حيث الصحةُ والضعفُ، لأنَّ الحكم بالشذوذ على من أنكر السجود على الحجر الأسود كمالك- رحمه الله- لا يكون إلا بعد الاتفاق على صحة ما ورد في الباب؛ وإلاَّ فلا نُلزم عالما الأخذ بحديث هو أصلا محل خلاف بين الأئمة من حيث الصحة والضعف- والله أعلم-.

---

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 420/3.

[2] المصدر نفسه: 420/3.

– الحديث الأول: روي عن ابن عباس--رضي الله عنهما- أنَّه قبَّل الحجر الأسود و سجد عليه ثمَّ قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ [1]، وعمدة القول باستحباب السُّجود على الحجر الأسود هو هذا الحديث، غير أنَّ العلماء اختلفوا في صحته، فهناك من صححه، وهناك من تكلم في سنده.

فصحَّحه ابن خزيمة بإخراجه في صحيحه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه- البخاري ومسلم- [2]، وحسَّنه ابن كثير [3]، و قال ابن تيمية : "وأمَّا السُّجود عليه فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السُّجود على الحجر فحسَّنه "[4]، وممَّن صحَّح الحديث مرفوعا أيضا الشيخ الألباني- رحمه الله تعالى -[5].

---

[1] أخرجه الحاكم في كتاب المناسك، رقم: 1674، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك للحاكم 1/626-627)، وأخرجه أبو داود الطيالسي، في مسند عمر بن الخطاب، رقم: 28، (الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود: مسند الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط 1(1420هـ/1999م)، دار هجر، 1/32) وأخرجه الدَّارمي في كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، رقم: 1907، (الدَّارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، مسند الدَّارمي تحقيق: حسين سليم أسيد ط 1(1421هـ/2000م)، دار المغني، الرياض، 2/1185)، وأخرجه أبو يعلى، في مسند عمر بن الخطاب، رقم: 219، وإسناده منقطع كما ذكر محقق الكتاب، (ابن المثنى التيمي، أحمد بن علي: مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط2(1410هـ/1989م)، دار المأمون، بيروت، 1/192)، وأخرجه البيهقي، في كتاب الحج، باب السجود على الحجر الأسود، رقم: 9490، (السنن الكبرى للبيهقي، 5/74)، وأخرجه البزار في مسند عمر بن الخطاب، في باب ممَّا روى نافع بن جبير عن ابن عباس عن عمر وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، رقم: 215، (البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، ط 1(1409هـ/1988م)، بيروت، المدينة ، 1/332-333)، وأخرجه الفاكهي، ذكر السجود على الركن والتزامه وتقبيله رقم: 77، (الفاكهي، محمد بن إسحاق ابن العباس: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط2(1414هـ/1994م)، دار خضر، بيروت، 1/111- 112)، وأخرجه ابن خزيمة، في كتاب المناسك باب السُّجود على الحجر الأسود، رقم: 2714، (صحيح ابن خزيمة، 4/213).

[2] الحديث سبق تخريجه في ص، 183، وينظر: (صحيح ابن خزيمة، 4/213، المستدرك للحاكم 1/626-627).

[3] قال الحافظ ابن كثير : هذا إسناد حسن، وبالجملة فهذا الحديث مروي من طرق متعددة عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وهي تفيد القطع عند كثير من الأئمة وليس فيها أنَّه –عليه السلام- سجد على الحجر إلا ما أشعر به رواية أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبد الله بن عثمان وليست صريحة في الرفع، (ابن كثير ، اسماعيل بن عمر: البداية والنهاية ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1418هـ/1997م)، دار هجر، 7/524).

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: شرح العمدة، تحقيق: سعود صالح العطيشان ط1، (1413هـ)، الرياض، 3/430.

[5] قال الألباني: السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعا وموقوفا، (الألباني: إرواء الغليل، 4/312).

وقبل الإشارة إلى من تكلَّم في سند الحديث، يُشكل على كلام ابن تيمية- رحمه الله- السالف الذكر الاحتمال: هل حسَّنه أحمد من حيث الرفع أو الوقف؟ لأنَّه وقع في فروع الحنابلة استدلالهم بفعل ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهم- على استحباب السُّجود على الحجر الأسود[1]، وأمَّا من حيث الكلام في السند، فاختلف في سنده[2]، فأعلَّه الإمام العُقَيلي[3]- رحمه الله -بالوقف والاضطراب[4]، وبيان ذلك: ورود الحديث من طريق ابن جريج،[5] وفيه أنَّ ابن عباس جاء مسبَّدا[6] رأسه حتى أتى الركن فقبَّله، ثمَّ سجد عليه، ثمَّ قبَّله، ثمَّ سجد عليه، ثمَّ قبَّله، ثمَّ سجد عليه، فالاضطراب مرة جعله من مسند ابن عباس، ومرة جعله من مسند عمر، والوقف: مرة جاء مرفوعا، ومرة جاء موقوفا[7].

---

(1) ابن مفلح: الفروع، 33/6.

(2) اختُلف في جعفر بن عبد الله بن عثمان ، فقد وثقه الإمام أحمد، ونسب الذهبي في الميزان توثيقه لأبي حاتم لكن تعقبه ابن حجر في لسان الميزان، وأما العقيلي فقال: في الضعفاء: في حديثه وهم واضطراب، (ابن حنبل أحمد: مسائل الإمام أحمد: كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط 2(1422هـ/2001م)، دار الخاني الرياض 375/3، الذهبي : ميزان الاعتدال ، 411/1، العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر: لسان الميزان ، رقم: 1857، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ، (دط/دت)، مكتب المطبوعات الإسلامية، 455/2- 456، العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى: الضعفاء، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل ط1(1420هـ/2000م)، دار الصميعي السعودية، 200/1.

(3) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد صاحب كتاب الضعفاء الكبير كان ثقة جليل القدر كثير التصانيف عالما بالحديث، مقدما في الحفظ سمع من جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي، وآخرين، وحدث عنه محمد بن نافع الخزاعي، وآخرون. كان مقيما بالحرمين وتوفي سنة 322 هـ، (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 432/10- 433).

(4) الحديث الموقوف سبق تعريفه ص: 8، وأمَّا المضطرب من الحديث فهو: ما اختلف راويه فيه، فرواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، بشرط تساوي الروايتين في الصحة، (السخاوي: فتح المغيث، 109).

(5) ابن جريج سبق التعريف به في الصفحة: 56.

(6) السَّبد: "هو الرجل يغتسل، ثمَّ يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض"، وهذا تفسير ابن جريج، (عبد الرزاق: المصنف 37/5)، وقيل: حلق الشعر، وقيل: ترك التَّدهن والغسل (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 2/ 333).

(7) وقد جاء موقوفا على ابن عباس عند الشافعي ، (الشافعي: الأم، 7/3)، ومن طريقه البيهقي في كتاب الحج، باب السُّجود على الحجر الأسود، رقم: 9491، (السنن الكبرى للبيهقي: 75/5)، وعند عبد الرزاق ، في كتاب المناسك باب السُّجود على الحجر الأسود، رقم: 8912، (المصنف لعبد الرزاق، 37/5)، وابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب من قال: إذا قبَّل الحجر سجد عليه، رقم 14955، (المصنف لابن أبي شيبة، 498/5)، والعقيلي في الضعفاء كلُّهم من طريق ابن جريج ، وقال العقيلي: حديث ابن جريج أولى، (العقيلي: الضعفاء، 200/1-201)، وقد صحَّح الحديث موقوفا على ابن عباس الشيخ الألباني- رحمه الله - (الألباني: إرواء الغليل، 309/4- 310).

الحديث الثاني: عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وسجد عليه ، ثمَّ عاد فقبَّله وسجد عليه، ثمَّ قال : هَكَذَا رَأَيْتُ -رَسُولَ الله ﷺ- صَنَعَ[1].

الحديث الثالث: عن ابن عباس قال: رأيت النبي -ﷺ- يسجد على الحجر [2]، وعن طاووس[3]: أنَّ عمر قبَّل الحجر وسجد عليه، لكل قُبْلة، وذَكَرَ أنَّ النبيَّ -ﷺ- فَعَلَه [4].

وممَّا يعترض به على ما سبق:

السُّجود على الحجر الأسود اختلف في رفعه إلى النبي-ﷺ-، واختلف أيضا في فعل عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، وإنَّما صح من فعل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وإذا كان المتفق عليه هو الوقف على ابن عباس، فلا يسلم الاعتراض بشيء هو محل خلاف، يضاف إليه عذر مالك، إذ لم يصح عنده ما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس خاصة مع تشدده في قبول الرواية[5]، وعدم اتصال العمل إذ "لو كان من السنَّة وممَّا فيه قربة لاتصل به العمل وعُرف ذلك واشتهر"[6].

---

[1] أخرجه أبو يعلى في مسند عمر بن الخطاب، من طريق سالم بن عبد الله، رقم: 220، (مسند أبي يعلى، 193/1) وضُعِّف سنده، لأنَّ فيه عمر بن هارون وهو متروك، (الذهبي: ميزان الاعتدال، 228/3، الألباني: إرواء الغليل، 312/4)

[2] أخرجه الدار قطني في كتاب الحج، ما جاء في الحجر الأسود، رقم:2741، (سنن الدار قطني، 355/3)، والبيهقي في كتاب الحج باب السُّجود على الحجر الأسود، رقم: 9492، (سنن الكبرى للبيهقي، 75/5)، وابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب من قال: إذا قبَّل الحجر سجد عليه، رقم: 14956، (المصنف لابن أبي شيبة، 498/5)، وقد اختُلف في صحته فرواية البيهقي عن يحي بن يمان عن سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، ورواية ابن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا، فخالف يحي بن يمان وكيع بن الجراح في أمرين : رفع الحديث، فوكيع وقفه، و يحي بن يمان رفعه، وفي تسمية شيخ سفيان، فوكيع سمَّاه حسين بن عبد الله ، و ويحي بن يمان سمَّاه: ابن أبي حسين ، ويحي بن يمان: صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير، و وكيع بن الجراح إمام ثقة حافظ كما في التقريب (ابن حجر: التقريب، 319/2، 283/2- 284)، وعليه فالحديث منكر لمخالفة الضعيف من هو أوثق منه

[3] طاووس بن كيسان سبق التعريف به في الصفحة: 59.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب من قال: إذا قبَّل الحجر سجد عليه، رقم: 14959، (المصنف لابن أبي شيبة، 499/5)، وتُكلم فيه بالانقطاع؛ لأنَّ طاو وسا لم يدرك عمر كما في المراسيل، (ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس: المراسيل، (دط/دت)، مكتبة مشكاة، 99/1- 100)، وبالاضطراب،كما عند ابن أبي شيبة، أنَّ طاو وسا فعله، يعني سجد عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب من قال: إذا قبَّل الحجر سجد عليه رقم: 14962، (المصنف لابن أبي شيبة، 499/5).

[5] الجوابي: الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، ص 455.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، 420/3، ابن يونس، الجامع، 495/2.

2- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب

لم أجد من علل سبب كراهة السُّجود على الحجر الأسود بالخوف من اعتقاد الوجوب إلا ما صرح به ابن حبيب – رحمه الله – في قوله: " قد روي عن عمر، وابن عباس؛ ولعلَّ مالكا كرهه خيفة أن يُرى واجبا، ومن فعله في خاصَّته فذلك له[1]، ونقل ابن رشد الجد – رحمه الله – عن ابن حبيب أيضا أن كراهية مالك لذلك في الفتوى فقط؛ خيفة أن يُرى واجبا [2]، وهو المعنى نفسه الذي نسبه إليه الشيخ خليل– رحمه الله – في التوضيح: "وتأوَّل– ابن حبيب– إنكارَ مالك خيفة أن يعتقد وجوبه".[3]

وممَّا يعترض به على هذا التعليل:

لقد ضعَّفه بعض الشيوخ منهم ابن رشد– رحمه الله – فقال تعليقا على رواية ابن وهب في المستخرجة: "والأول من قوليه أظهر" .[4]، وهو لو كان من السنَّة، وممَّا فيه قربة؛ لاتصل به العمل وعُرف ذلك واشتهر، ثمَّ قول ابن حبيب– رحمه الله – مخالف لقول مالك في المدونة [5]، فقد أَنْكَرَهُ وَقَالَ هَذَا بِدْعَةٌ[6]، فالخوف من اعتقاد الوجوب لا يُفهم من إنكاره.

وممَّا يجاب به عن هذا الاعتراض

التعليل بالخوف من اعتقاد الوجوب لم يصرح به مالك– رحمه الله – لكن ما نُقل عن ابن حبيب لا يمنع حمله على فروع مالك في الفتوى، وممَّا يقوي هذا الاحتمال ما نقله الإمام الحطاب عن بعض شيوخه: "وكان مالك يفعله – السُّجود على الحجر– إذا خلا "[7]، أي: إذا خلا بنفسه، وأحسن ما يحمل عليه فعله هذا هو سد الذريعة، لأنَّ العامي إذا رأى إماما ممَّن يقتدى به يُشهِّر عملا أو يداوم عليه في حضرة الناس فربما حمله على الوجوب.

---

[1] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 374/2.

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل، 420/3

[3] خليل: التوضيح، 581/2.

[4] ابن رشد: البيان والتحصيل، 420/3.

[5] خليل: التوضيح، 581/2.

[6] سحنون: المدونة، 313/1.

[7] الحطاب: مواهب الجليل، 152/4.

ثمَّ إنَّ موسم الحج يقترنُ عادة بكثرة الوفود التي يغلب على بعضها قلة الزاد في الفقه والفهم- والصورة اليوم في الحج أكبر من كل تعليق- إذ أكثر ما يُصيب النَّاس من أذى في الطَّواف؛ إنَّما هو بسبب وقوف أكثرهم في اتجاه الحجر الأسود، والإشارة إليه ولا يتحرك الواحد منهم من مكانه قبل أن يتم حركات الإشارة بيده مهما كانت الضريبة، وكأنَّه يرى ذلك من أوجب الواجبات[1]، فكيف لو رأى النَّاسُ اليوم من هو محل الاقتداء من العلماء يداوم السجود عليه، ربَّما لأصبح النَّاس يموتون بلا حصر من أجل الزحمة على السُّجود عليه.

الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار

1- القول المختار

السجود على الحجر الأسود لا يبلغُ إلى درجة البدعة؛ ولما كان المعول عليه في العبادات هو الأحاديث الصحيحة، فلا يُحمل على السنَّة المؤكدة التي تفيد الاستمرار والدوام؛ و لو كان كذلك لاتصل به العمل واشتهر، لكن لابأس به إذا كان أحيانا فقط، وبلا أذى للطائفين؛ لأنَّه يبعد أن يكون فعل ابن عباس-رضي الله عنهما- من جهة رأيه- والله أعلم.

2 سبب الاختيار

- الأحاديث الصحيحة ليس فيها السجود على الحجر الأسود والزيادة محل نظر؛ وإنما المتفق عليه الوقف على ابن عباس، والثابت الصحيح يخالف ذلك؛ لأن النبي-ﷺ- كان يقبِّل فقط من غير أن يضع وجهه على الحجر.

- قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابنُ عباس من السجود على الركن؛ لأنَّه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى"[2]؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يفعل الصحابي إلا ماكان معلوما من فعله -ﷺ- ولو مرة واحدة، وهو أحسن ما يحمل عليه فعل ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ وهو المناسب لطريقة الجمع بين النصوص - والله أعلم-.

---

[1] الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي الكبرى، ط1(1426هـ/1427م)، مؤسسة الريان، لبنان 125/2.

[2] الشافعي: الأم، 8/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

خاتمة

إلى هنا أصل إلى آخر ما سمح به الإمكان والنَّظر القاصر حامدا الله –عزَّ وجل– على ما وفَّق وسدد وأعان على دراسة مسألة ترك العمل بالحديث عند المالكية مخافة اعتقاد الوجوب، المندرجة تحت قاعدة سد الذرائع، والمستمدة من مقصد عدم التسوية بين المندوب والواجب، وقد تناولت ذلك من الناحية النظرية و التطبيقية، وربمَّا به يُصرف ما عَلِقَ ببعض الأذهان من اللَّوم على اختيار هذا الموضوع للبحث، ومن تشوَّف إلى البسط فلعلَّ ما بين دفتي هذه الرسالة كفيلٌ بالجواب إن شاء الله، وأمَّا من أراد الإيجاز فخلاصة ذلك في النتائج التالية:

1– التَّسرُّع في حملِ مُخالَفة مالك– رحمه الله – للحديث على عدم علمه به، مَسْلَكٌ لا تُضمَنُ عواقبه لغير المجتهد الذي له أهلية استقراء الشريعة، إذ من السَّذاجة التَّوهم أنَّ السنَّةَ شيءٌ، ومذاهبَ الأئمة شيءٌ آخرُ، وأخطرُ منه التَّوهمُ أنَّ الأئمة المجتهدين شرعوا في فقههم قبل العلم بالسنَّة.

2– يستمدُ مالك –رحمه الله– أصول منهجه في تعامله مع الحديث النبوي من عمل أهل مدينة النبي– ﷺ –؛ فهم أعلم المدائن بسنَّته، وذاك دليل واضح، وبرهان لائح على أنَّه لا يوجد من الأئمة من خالف الحديث، أو ردَّ السنَّة تعمداً، ومن خُيِّل له ذلك فقد أبعد في الوهم، وجانب الصواب، وإنمَّا لكل منهم ضوابطه الخاصة للعمل بالحديث قبلها من قبلها، ورفضها من رفضها؛ وعليه ينبغي التعرف على منهج الإمام وطريقته في الاستنباط التي صرح بها المحققون في المذهب، فأهل المذهب أدرى بمذهبهم.

3– الإنكار على المالكية واتهامهم بترك السنن مزلق فقهي خطير، لا يصح صدوره من عاقلٍ فضلا عن باحث في الفقه والأصول، ومن نظر بعين الإنصاف إلى منهج مالك – رحمه الله – ومنهج أصحابه في الاجتهاد علم يقينا ليس بالشك، أنَّ العبرة عندهم بالدليل، و شاهد ذلك رجوع حركة النقد داخل المذهب إلى أول يوم وضع فيه حجر أساس مذهبهم، حتى عصور التقليد لم تعدم فيها ملكة الاجتهاد، وهذا مثل يحتذى حذوه، ومن أراد البسط ومد الباع طلبه من مظانه.

4 – لقد تبين من خلال ما مر بنا في فصول هذا البحث أنَّ أدلة المالكية ومنهجهم في بناء الفروع على أصول مذهبهم لها ما يؤيدها من الكتاب والسنة والنظر السديد، فلا معنى لتوهين هذه الأصول، وما ظهر للنَّاظر من توسع في بعضها يستعان بالسياق التاريخي في توجيها.

5 – الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، أو على رواته جرحا وتعديلا هو عمل اجتهادي، ومجرد معرفة طرقه والوقوف على علله، وغير ذلك من مباحثه لا يَنهض وحده لإلزام كلِّ

المجتهدين به، نعم ما كان لمجتهد أن يكون له اعتراض على السنَّة الثابتة برأيه واجتهاده؛ لكن هذا شيء وترك مفهوم من السنَّة شيء آخر.

6- فقه الحديث وما يتعلقُ به من بحث وتنقيبٍ عن أحكامه ليس بالهين اليسير لصعوبة مسلك الإفتاء، وإنَّما يختص الله-عز وجل- من يشاء ممَّن اتسعت معرفته وبعدت همته من أهل العلم والتقوى بنظرٍ ثاقبٍ وبصيرة كاشفة، ومن لم يجعل الله له ذلك أُلقي في مهاوٍ بعيدة.

7- مراعاة ظاهر الكتاب في تفسير الحديث وحمله على بعض محتملاته لا ضير فيه؛ لكون ظاهر الكتاب وأقواله- ﷺ- يُصدِّق بعضُها بعضا؛ لكن هذا شيء وعرض الحديث على القرآن من أجل رد الحديث شيء آخر كفى به مزلَّةُ قدم و لايقول به إلا من سَفِه نفسه.

8- من أهم أصول المذهب المالكي حماية الذرائع عموما، وأن لا يُزاد في الفرض ما ليس منه خصوصا، وهذا الأصل كل من أباه في الجملة قد قال به في التفصيل؛ فهنالك جملة من الآثار شهد بها النقل الصحيح، يضاف إليها شهادة بعض فقهاء المذاهب الأربعة توحي في مجملها أنَّ مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب ليس خاصا بالمالكية وحدهم، وعليه ليس من الإنصاف أن يُرمى المالكية دون غيرهم بالعظائم، أو يُشنَّع عليهم دون سواهم أثناء تعليله م بهذا المسلك في بعض المسائل عند قيام مقتضي ذلك؛ خاصة وأنَّ الأمر ليس على إطلاقه إذ القول بجواز ترك العمل ببعض المندوبات سدًّا لذريعة اعتقاد وجوبها لابد أن يقيَّد بقيود لا يُعذر الجاهل بها.

أ- أن يكون ذلك خاصا بمن يقتدى به أو هو مظنة للاقتداء.

ب- أن يكون ذلك فيما تشهده العامة من المندوبات ويحاولون الالتزام به التزاما شديدا.

ج-أن تكون هذه المندوبات مختصة بأعمال الجوارح لا بأعمال القلوب.

د-أن يكون ترك هذه المندوبات أحيانا فقط ليُفهم من الفعل عدم الوجوب.

و-ألا يتعلق الترك بالمندوبات التي بها إعلان الشعائر كصلاة العيدين مثلا.

ولا شك أنَّ هذا مسلك على قدر كبير من الاستقامة لجمعه بين النصوص، وحمله كلام الأئمة على أحسن محمل لدقة منازع الأئمة، ومن أوجَسَ في نفسه رِيبَة فظن أنَّ توقف المالكية في بعض الأخبار عموما كان بدعا منهم فقد أخطأ الظن، بل هم متَّبِعون لمن سبقهم آخذون بآثار من مضى.

9- لمقاصد الشريعة دور لا يُستهان به في تقليل الخلاف الفقهي، وعليه لاينبغي الجهل بمقاصد الشريعة في مجال الاجتهاد والفتوى الجهل، فالشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا؛ لخروجها من مشكاة واحدة، فكان لزاما على المجتهد حين يجتهد ويفتي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه

وإفتائه، ولا يعتبر أنَّ مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، وممَّا لا يسع المجتهدَ جهلُه في هذا الباب أنَّ البيان بالفعل فيما سبيله العمل أثبتُ في النفوس وأبلغ من القول بالنسبة لمن يقتدى به، سواء تعلق الأمر بالأسلاف أو الأخلاف، جريا على سنن الفطرة التي غُرس فيها سرعة الانقياد للقادة والسادة، فكانت مداومة العالم على الفعل أو من هو في محلِّ الاقتداء لها أثرها على العامة ولو بعد حين، ولهذا لا حرج أن يُترخص في ترك بعض الرغائب أحيانا، ليُعلم بفعله أن ذلك غير واجب.

10-العبادة المقدرة لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، وما ورد منها مقيدا بقيد يلتزم قيده، وما ورد منها مطلقا يلتزم إطلاقه؛ لأنَّ الشرع كما يحتاط للعبادة من النقص يحتاط لها من الزيادة فيها بلا دليل؛ لأنَّ الزيادة فيها كالنقص تماما، بل هي أشدُّ وأشنع في بعض الصور؛ لأنَّها تؤدي -إن طال العهد وخلفت الخلوف- بأهل الجهالة إلى الاعتقاد أنَّ الواجب والمندوب شيء واحد.

11-الخوف من اعتقاد الوجوب ليس دائما هو السبب الرئيس في ترك العمل ببعض الأحاديث عند المالكية، فقد يكون لبعض المسائل محمل آخر له مدرك فقهي؛ كالاختلاف في صحة الحديث، أو تعارض الآثار في الباب، أو مخالفتها لعمل أهل المدينة.

ومن التوصيات التي انقدحت في ذهني بعد هذه الدراسة

- مزيد دراسة حول مناهج النقد داخل المذاهب، خاصة داخل المدرسة المغربية المقدمة في الفتوى، والمفترى عليها بفرية الجمود، وبشبهة البعد عن الدليل.

وفي الأخير هذا جهد المقل، فما كان فيه من نقص أو عيب فأرجو من الله أن يتجاوز عني ذلك، وماكان فيه من صواب وسداد؛ فهو فضل الإله -جل وعلا- ، وحسبي أني حاولت، وقد أبى الله الكمال إلا لكتابه العزيز، أسأله — عز وجل- أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، و ينفع به إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

زهير بن رابح كيحل

يوم 09 رجب 1434هـ

19ماي2013م قسنطينة.

الفهارس

و تتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية القرآنية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الفاتحة	(٢)	102.
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	البقرة	(٢٨٢)	47.
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	البقرة	(٢٨٢)	47.
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	(٤)	31.
﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾	المائدة	(٦)	148.
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾	المائدة	(٦)	29.
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	الحج	(٣٢)	48.
﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج	(٧٧)	176.
﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾	المؤمنون	(٤٤)	169.
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور	(٦٣)	52.
﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾	السجدة	(١ – ٢)	133، 134، 140.
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	غافر	(٦٠)	124.
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾	الزخرف	(٢٣)	93.
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	النجم	(٣٨)	30.
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النجم	(٣٩)	30.
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	الواقعة	(٧٤)	115، 117.

﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾	الإنسان	(١)	133، 134، 140.
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾	الانشقاق	(٢١)	139، 140.
﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾	الانشقاق	(٢٢)	140.
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	الأعلى	(١)	115، 117.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف متن الحديث الشريف	اسم الراوي	رقم الصفحة
حرف الألف		
(أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعً؟)	مالك بن بحينة	.63
(...اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ... اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)	عقبة بن عامر	115، 117
(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ...).	أبو هريرة	.49
(اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ... ارْمِ وَلاَ حَرَجَ... افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ...)	عبد الله بن عمرو بن العاص	.70
(أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ).	أبو رمثة	.51
(أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ و الْمَغْرِبِ...).	أبو هريرة	.98
(آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟).	مالك بن بحينة	.51
(أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟).	عبد الله بن عمرو بن العاص	.153
(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ).	معاوية بن أبي سفيان	.51
(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ).	أبو ذر الغفاري	.153
(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).	عبد الله بن عمر	.30
(...أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ -).	عبد الله بن عباس	.121
(إن كان رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ).	عائشة أم المؤمنين	.63
(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...).	عمر بن الخطاب	.07
(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).	جابر بن عبد الله	.94
(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ... فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي	عبد الله بن عباس	.117

الدُّعَاءِ...).		
حرف التاء		
(تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ...).	أبو هريرة	.125
حرف الهاء		
(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ... إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ).	طلحة بن عبيد الله	.70
حرف الدال		
(دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَة).	أم الدرداء	.125
حرف الراء		
(رَأَى النَّبِي- ﷺ- رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ...).	وائل بن حجر	.106
(رأيت النَّبِي- ﷺ- يَسْجُدُ عَلَى الحَجَرِ- الأَسْوَدِ-)	عبد الله بن عباس	.185
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ).	عمر بن الخطاب	.183
حرف الصاد		
(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ...)	عبد الله بن عمر	.56
حرف الفاء		
(فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ.)	عبد الله بن زيد بن عاصم	.146
حرف القاف		
(قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ).	عائشة أم المؤمنين	.53
(قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ).	أبو هريرة	.102
(قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...).	عبد الله بن عمرو العاص	.91
(قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا....).	أم سلمة أم المؤمنين	.93
حرف الكاف		

كَانَ النَّبِي– ﷺ – يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة...	أبو هريرة	.133
كَانَ النَّبِي– ﷺ –يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة...	عبد الله بن عباس	.133
(كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ..).	سهل بن سعد	.106
كَانَ النَّبِي– ﷺ –إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ:(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ).	عائشة أم المؤمنين	.128
كان رَسُولُ الله– ﷺ – إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِي...)	علي بن أبي طالب	.99
كان رَسُولُ الله– ﷺ – إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ).	علي بن أبي طالب	99، 103 .104
كان رَسُولُ الله– ﷺ – يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	عبد الله بن مسعود	.153
كان رَسُولُ الله– ﷺ – يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ).	عائشة أم المؤمنين	.117
كان رَسُولُ الله– ﷺ – إذا فرغ من الصلاة قال: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ...)	المغيرة بن شعبة	121، 131 .
كان رَسُولُ الله– ﷺ – لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.	أنس بن مالك	.07
(كان رَسُولُ الله– ﷺ – يُدِيمُ ذَلِك).	عبد الله بن مسعود	139
كَانَ رَسُولُ الله– ﷺ –يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	أنس بن مالك	.102
كَانَ رَسُولُ الله – ﷺ – يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ...).	عبد الله بن عمر	.63
كان رَسُولُ الله– ﷺ – يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهم رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).	عائشة أم المؤمنين	.117
(كان رَسُولُ الله – ﷺ – أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا).	أبو سعيد الخدري	.07
(كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ– ﷺ – بِالتَّكْبِيرِ...).	عبد الله بن عباس	.124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(كَيْفَ تَصُومُ! فَغَضِبَ رَسُولُ الله-ﷺ- مِنْ قَوْلِهِ).	أبو قتادة	.156
(كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ!)	أبي بن كعب	.102
حرف اللام		
(لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي...)	أبو هريرة	.71
(لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ...).	أبو أمامة	.25
(لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).	أبو هريرة	.167 ،71
(لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ...).	عبد الله بن عمر	.07
(لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ).	عبد الله بن عمرو بن العاص	.91
(لَمْ يَكُنْ رسول الله -ﷺ- يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ).	عائشة أم المؤمنين	155 ،153 .156
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...).	أبو موسى الأشعري	.128
(لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ).	عبد الله بن عباس	.92
حرف الميم		
(مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ).	عثمان بن عفان	.88 ،81
(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).	أبو أيوب الأنصاري	159 ،158 .169
(صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ).	ثوبان	.169
(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا).	أبو هريرة	.64
(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).	الزبير بن العوام	.10
(مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَى أَهْلِهِ طُولَ سَنَتِه).	جابر بن عبد الله	175 ،172
(مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ).	أبو هريرة	.173
(مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ سَنَتِهِ).	عبد الله بن مسعود	.173
(مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزَالُوا فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِمْ سَائِرَ سَنَتِهِمْ).	محمد بن المنتشر	.173
حرف الهاء		

(هَذَا يَوْم عَاشُوراء وَلَمْ يَكْتُب اللَّه عَلَيْكُمْ صِيَامه...).	معاوية بن أبي سفيان	.170
(هَكَذَا رَأَيْتُ -رَسُولَ الله ﷺ- صَنَعَ).	عمر بن الخطاب	.185
(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).	أبو هريرة	.24
(هِي خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ).	أنس بن مالك	.53
(هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ)	حمزة بن عمرو الأسلمي	.71
حرف الواو		
(وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهم).	أبو هريرة	.125
(وذَكَرَ أنَّ النبيَّ -ﷺ- فَعَلَه).	عمر بن الخطاب	.185
حرف الياء		
(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَة فَلْيَتَزَوَجْ).	عبد الله بن عمر	.47
(يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا).	مالك بن بحينة	.63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف متن الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
حرف الألف		
"أَتَمَّ الصلاة بِمِنى من أجل الأعراب؛ لأنَّهم كثروا عَامَئِذٍ،فصلى بالنَّاس أربعا؛ لِيُعَلِّمَهُم"	ابن شهاب الزهري	.56
"اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك"	عمر بن الخطاب	.51
"أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحما، ثمَّ قال: هذه أضحية ابن عباس..."	ابن عباس	.59
"أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يُغسل، فقال عمر... لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا"	عمر بن العاص	.75
"ألست قصرتَ الصَّلاة مع رسول الله-ﷺ-؟ فيقول: بلى، ولكنِّي إمام النَّاس..."	عثمان	.56
"أمر عمر بقطع الشجرة التي بُويع تحتها النبي-ﷺ-."	عيسى بن يونس	.60
"أنَّ عمر قبَّل الحجر- الأسود- وسجد عليه"	طاووس	.185
"إنَّك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت رسول الله-ﷺ- قبَّلك ما قبَّلتك."	عمر بن الخطاب	.87
"إنَّما أتمَّها عثمانُ أربعا بمنى من أجل أنَّ أعرابيا ناداه ...فقال: ما زلت أصليها ركعتين"	ابن جريج	.56
"أنَّه قبَّل الحجر الأسود وسجد عليه"	عبد الله بن عباس	.183
"إنِّي إن شاء الله لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاس، فَمُحَذِّرهم هولاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ"	عمر بن الخطاب	.86
"إنِّي لأدع الأضحى، وإنِّي لَمُوسِرٌ، مخافة أن يَرى جيراني أنَّه حتمٌ عليَّ"	أبي مسعود الأنصاري	.58
حرف الباء		
"بلغنا أنَّ أبا بكر الصديق وعمر كانا لا يُضحيان كراهية أن يُقتدى بهما."	الشافعي	.58
حرف الراء		
"رأيت أبا بكر وعمر وما يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أن يُسْتَنَّ بهما.."	حذيفة بن أسيد	.58
"رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر – الأسود- وسجد عليه"	عبد الله بن عمر	.185
"رأيت عمر بن الخطاب قبَّله- الحجر الأسود- وسجد عليه"	عبد الله بن عباس	.183

حرف العين		
"على رسلكم، إنَّ الله لم يكتبها علينا- السجدة- إلا أن نشاء فلم يجد ومنعهم أن يسجدوا"	عمر بن الخطاب	.57
حرف الفاء		
"فاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ"	عثمان بن عفان	.82
"في أيِّ شيء كان عمر يضرب الرجبيين؟ الذين يصومون رجب"	ابن وضاح	.60
حرف الكاف		
"كان إذا اعتمر ربما لم يَحطُطْ عن راحلته حتى يرجع"	عثمان بن عفان	.88
"كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك..."	عمر بن الخطاب	.94، .104
حرف اللام		
"لا نبالي أبدأنا بأيماننا أو بأيسارنا. يعني: في الوضوء".	عمر بن الخطاب	.72
حرف الميم		
"ما أبالي لو ضحيت بديك"	بلال	.59
"ما رأيت أكثر لحما وخبزا من بيت ابن عباس؛ يذبح وينحر كلَّ يوم، ثمَّ لا يذبح يوم العيد..".	طاووس	.59
" من عَرضت له الصَّلاة، فليصل وإلاَّ فليمض"	عمر بن الخطاب	.57
"من وسَّع على أهله ليلة عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة "	عمر بن الخطاب	.175
حرف الواو		
"وكرِه ابن عباس صيام رجب كله؛ خيفة أن يرى جاهل أنَّه مفترض..."	عبد الله بن عباس	.61
حرف الياء		
"يانبي الله، أتحب ذلك اخرج ثم لا تُكَلِّمْ منهم كلمة حتى تَنْحَرَ بُدْنَكَ"	أم سلمة أم المؤمنين	.93
"يأيها الناس إني تَأَهَّلتُ بمكة مند قَدِمتُ"	عثمان بن عفان	.81

حرف الألف	تاريخ الوفاة	الصفحة
حرف الألف		
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	(ت 96 هـ)	.140
الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله	(ت 375 هـ)	.150
أبي بن كعب بن قيس	(ت 21 هـ)	.102
الأبي، محمد بن خلفة بن عمر	(ت 828 هـ)	.137
أحمد بن حنبل	(ت 241 هـ)	14، 45، 77، 85، 147 151، 160، 162، 183.
أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد	(ت 340 هـ)	.66
أشهب بن عبد العزيز	(ت 204 هـ)	.62، 108، 135، 136
الألباني، محمد ناصر الدين	(ت 1420 هـ)	.79، 174، 183
أنس بن مالك بن النضر	(ت 93 هـ)	.07، 102، 149
أبو أيوب الأنصاري	(ت 52 هـ)	.19، 159، 160، 161، 163
حرف الباء		
الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد	(ت 1276 هـ)	.66
الباجي، سليمان بن خلف	(ت 474 هـ)	.46، 54، 55، 85، 100 109، 112، 138، 152، 154. 160، 164، 181.
ابن باديس، عبد الحميد	(ت 1359 هـ)	.167
الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب	(ت 403 هـ)	.45
البخاري، محمد بن إسماعيل	(ت 256 هـ)	14، 15، 102، 126، 138 149، 150، 162، 163 183.
بشر الحافي، الحارث بن علي	(ت 227 هـ)	.112
ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد	(ت بعد 526 هـ)	.137
ابن بطال، علي بن خلف	(ت 449 هـ)	.58، 103، 111، 131
أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة	(ت 13 هـ)	56، 58، 63، 81، 87، 88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

		.117
بلال بن ربا ح الحبشي	(ت 20 هـ)	.59
البيهقي، أحمد بن الحسين	(ت 458 هـ)	.175 ،86
حرف التاء		
الترمذي، محمد بن عيسى	(ت 279 هـ)	.160 ،149 ،14
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم	(ت 728 هـ)	.104 ،96 ،83 ،67 ، 17 ،12 .174 ،171 142 ،141 ،114 .184 183 ،175
حرف الجيم		
جابر بن عبد الله الأنصاري	(ت 78 هـ)	.175 ،172
ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز	(ت 150 هـ)	.184 ،56
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي	(ت 597 هـ)	.174 ،171
حرف الحاء		
ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس	(ت 327 هـ)	.151 ،147 ،139
ابن الحاجب، عثمان بن عمرو	(ت 646 هـ)	.26 ، 22 ،11
أبو حازم، سلمة بن دينار	(ت 140 هـ)	.106
الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله	(ت 405 هـ)	.183 ،149
ابن حبان، محمد بن حبان السبتي	(ت 354 هـ)	.149
ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب	(ت 238 هـ)	.148 ،145 ،136 ،135 ،100 .186 ،174 ،151
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي	(ت 852 هـ)	.140 ،139 ،86 ،56
حذيفة بن أسيد	(ت 42 هـ)	.58
الحطاب، محمد بن عبد الرحمن	(ت 945 هـ)	.186 ،156 ،145
الحميدي، عبد الله بن الزبير القرشي	(ت 219 هـ)	.161
أبوحنيفة، النعمان بن ثابت	(ت 150 هـ)	.164 ،159 ،158 ،144 ،14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الخاء		
الخرا شي، محمد بن عبد الله	(ت 1101 هـ)	178.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق	(ت 311 هـ)	149، 183.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي	(ت 463 هـ)	25.
خليل بن إسحاق الجندي	(ت 776 هـ)	101، 111، 105، 116، 117، 134، 137، 145، 153، 159 166، 181، 105،186
حرف الدال		
الدار قطني، علي بن عمر	(ت 385 هـ)	149، 160، 163.
الدر دير، أحمد بن محمد العد و ي	(ت 1201 هـ)	110، 122، 138، 153 154، 156، 159، 165 171، 181.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة	(ت 1230 هـ)	103، 116، 150، 165.
أبو داود، سليمان بن الأشعث	(ت 275 هـ)	88.
ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب	(ت 702 هـ)	66، 96، 123، 138، 139 141، 142.
حرف الذال		
أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة	(ت 32 هـ)	153.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد	(ت 748 هـ)	183.
حرف الراء		
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر	(ت 606 هـ)	45.
ربيعة- الرأي- بن فروخ التيمي	(ت 136 هـ)	13.
ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي	(ت 520 هـ)	27، 64، 105، 112، 113 119، 127، 145، 148 151، 155، 182، 186.
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد	(ت 595 هـ)	50، 101، 108، 117، 145 156، 159.

الرَّملي، خير الدين بن أحمد	(ت 1081 هـ)	.43
حرف الزاي		
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر	(ت 794 هـ)	.174 ،171
أبو زهرة، محمد بن أحمد	(ت 1394 هـ)	.85
زياد بن عبيد الثقفي	(ت 53 هـ)	.75
ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن	(ت 386 هـ)	. 144 ،122 ،116
حرف السين		
سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي	(ت240هـ)	.181 ،110 ،80
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن	(ت 125هـ أو127 هـ)	.140 ،138
سعد بن سعيد بن قيس	(ت 141 هـ)	.162 ،161 ،160
أبو سعيد الخدري، سعد بن ملك بن سنان	(ت 74 هـ)	.07
سعيد بن حسَّان، الصائغ	(ت 236 هـ)	.177
سفيان الثوري، سفيان بن سعيد	(ت 161 هـ)	.61
أم سلمة أم المؤمنين، هند بنت سهيل	(ت 62 هـ)	.93
سهل بن سعد بن مالك	(ت 88، وقيل: 91 هـ)	.106
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر	(ت 911 هـ)	.02
حرف الشين		
ابن شاس، نجم الدين عبد الله بن محمد	(ت 610 هـ)	.109
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى	(ت 790 هـ)	12، 26، 30، 47، 48، 52، 55 69، 74، 85، 95، 127 128، 163، 165.
الشافعي، محمد بن إدريس	(ت 204 هـ)	14، 32، 58، 66، 76، 77 83، 84، 85، 122، 132 162، 187.

ابن شعبان-ابن القُرْطِي-، محمد بن القاسم	(ت 355 هـ)	104.
ابن شهاب الزهري، محمد بن مسلم	(ت 124 هـ)	13، 56.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد	(ت 1250 هـ)	86.
حرف الصاد		
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن	(ت 643 هـ)	21، 22 .
حرف الطاء		
طاووس بن كيسان اليماني	(ت 106 هـ)	59، 185.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد	(ت 370 هـ)	139، 175.
الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد	(ت 520 هـ)	57 ،59، 61، 127، 129 131، 164.
حرف العين		
ابن عابدين، محمد أمين	(ت 1252 هـ)	173، 180.
ابن عاشور، محمد الطاهر	(ت 1393 هـ)	15، 42، 54، 57.
عائشة أم المؤمنين، بنت أبي بكر الصديق	(ت 58 هـ)	30 ،32، 53، 80، 117 153، 155، 156.
ابن عباس، عبد الله بن عباس	(ت 67أو68 هـ)	59، 61، 73، 86، 117 118، 121، 122، 124 132، 133، 182، 183 184، 185، 186، 187.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله	(ت 463 هـ)	18، 19، 23، 24، 62، 92 113، 114، 119، 120 142، 147، 163، 175.
عبد الرحمن بن عوف	(ت 32 هـ)	86.
عبد الله بن زيد بن عاصم	(ت 63 هـ)	146، 151.

عثمان بن عفان	(ت 35 هـ)	55، 56، 57، 58، 81، 82، 86، 87، 88، 91، 143 149، 150، 163.
العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين	(ت 806 هـ)	175.
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله	(ت 543 هـ)	14، 26، 36، 37، 50، 62، 80، 140، 142، 156، 164، 165، 174.
ابن عرفة، محمد بن أحمد	(ت 803 هـ)	123، 124، 145.
عقبة بن عامر بن عامر الجهني	(ت 58 هـ)	115، 117، 118، 119 120.
العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى	(ت 322 هـ)	184.
عليش محمد بن أحمد	(ت 1299 هـ)	101، 110، 114.
عمار بن ياسر	(ت 37 هـ)	148، 149.
عمر بن الخطاب أمير المؤمنين	(ت 23 هـ)	51، 56، 57، 58، 60، 63، 72، 73، 75، 81، 86 ، 87، 88، 94، 104، 136 175، 182، 183، 185 186.
عمر بن ثابت الأنصاري		160، 162.
ابن عمر، عبد الله بن عمر	(ت 73هـ)	56، 64، 149، 150، 184، 185.
عمرو بن العاص	(ت47 أو51 هـ)	75، 153.
عيسى بن يونس الطرسوسي	(ت 187 هـ)	60.
حرف الغين		
الغبريني، عيسى بن أحمد	(ت813 أو815 هـ)	131.
الغماري، أحمد بن الصديق	(ت 1380 هـ)	78.
حرف القاف		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو القاسم الفوراني، عبد الرحمن بن محمد	(ت 461 هـ)	.09
ابن القاسم ، عبد الرحمن العتقي	(ت 191 هـ)	100، 103، 105، 108، 110 ، 116، 134، 135، 136، 137، 139، 145، 147، 148، 155، 178، 181.
القاضي عبد الوهاب علي بن نصر	(ت 422 هـ)	.100، 109
القاضي عياض بن موسى اليحصبي	(ت 544 هـ)	33، 64، 71، 111، 137، 154، 156.
القباب، أحمد بن قاسم	(ت 778 أو779 هـ)	.127
القرافي، أحمد بن إدريس	(ت 684 هـ)	28، 30،38 46، 84، 127 129، 130، 141، 146 164، 165.
القرطبي- أبو العباس- أحمد بن عمر	(ت 656 هـ)	37، ،63، 87، 137، 154، 160.
ابن القصار، علي بن عمر	(ت 397 هـ)	.35، 111
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر	(ت 751 هـ)	67، 77، 78، 81، 88 161، 165، 166، 174.
حرف الكاف		
ابن كثير، اسماعيل بن عمر	(ت 774 هـ)	.183
ابن كنانة، عثمان بن عيسى	(ت 186هـ أو185 هـ)	.62
حرف اللام		
ابن لب، فرج بن قاسم بن أحمد	(ت 782 هـ)	.123، 124
اللخمي، علي بن محمد	(ت 478 هـ)	.74، 137
الليث بن سعد	(ت 175 هـ)	.178
حرف الميم		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز	(ت 212 هـ)	108، 135، 137.
المازري، محمد بن علي	(ت 536 هـ)	44، 63، 64، 102، 137، 150.
مالك بن أنس الأصبحي	(ت 179 هـ)	قد لاتخلو صفحة من ذكره- رحمه الله تعالى-.
محمد بن الحسن الشيباني	(ت 189 هـ)	144.
محمد بن المنتشر، إبراهيم بن محمد	(ت 150 هـ)	173، 174، 175.
محمد بن المنكدر بن عبد الله	(ت 130 هـ)	162.
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	(ت 268 هـ)	146، 148.
محمد عجاج الخطيب	معاصر- حفظه الله-	12.
مسروق بن الأجدع بن مالك	(ت 63 هـ)	83.
ابن مسعود، عبد الله بن مسعود	(ت 32 هـ)	58، 63، 81، 87، 88، 139، 173.
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	(ت 261 هـ)	14، 15، 37، 102، 150 160، 161، 162، 163 175، 183.
مطرف بن عبد الله بن مطرف	(ت 220 هـ)	108، 135، 137.
معاذ بن جبل	(ت 81 هـ)	25.
معاوية بن أبي سفيان	(ت 60 هـ)	124.
المغيرة بن شعبة	(ت 50 هـ)	121، 124.
المواق، محمد بن يوسف	(ت 897 هـ)	123، 124.
حرف النون		
ابن ناجي، قاسم بن عيسى	(ت 837 هـ)	123، 124.
ابن نافع، عبد الله بن نافع الصائغ	(ت 186 هـ)	145، 177.
النسائي، أحمد بن شعب بن علي	(ت 303 هـ)	160، 161، 162.
النووي، محيي الدين بن شرف	(ت 676 هـ)	09، 12، 78، 84، 140 166.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الهاء		
أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر	(ت 59 هـ)	73، 98 ، 103، 126، 133 138، 140، 173.
ابن الهمام، كمال الدين	(ت 861 هـ)	65، 96، 141، 151، 165.
حرف الواو		
وائل بن حجر بن ربيعة	توفي في خلافة معاوية	106.
ابن وضاح، محمد بن بزيع	(ت 286 هـ)	60، 61، 177.
ولي الله الدهلوي، عبد الله بن محمد	(ت 1176 هـ)	14.
الونشريسي، أحمد بن يحي	(ت 914 هـ)	123، 124.
ابن وهب، عبد الله بن وهب	(ت 197 هـ)	103، 104، 135، 136 145، 154، 178، 186.
حرف الياء		
يحي بن يحي الليثي	(ت 234 هـ)	159، 178.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	(ت 182 هـ)	144، 158، 159.
ابن يونس، محمد بن عبد الله	(ت 451 هـ)	137، 171، 178.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

حرف الألف

1 - الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (دط/ دت)، المكتبة الثقافية بيروت.

2- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، (دط/دت)، بيروت.

3- إسماعيل موسى: عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله (1418هـ/1997م)، جامعة الجزائر، قسم الشريعة.

4- الأشقر، محمد سليمان: أفعال الرسول -ﷺ- ودلالتها على الأحكام الشرعية ط2(1408هـ/1988م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

5- الألباني، محمد ناصر الدين: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (دط/دت)، دار الراية، عما ن الأردن.

6- الأ لباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ط1(1422هـ/2002م)، مكتبة المعارف، الرياض.

7- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ط1 (1412هـ/ 1992م)، دار المعارف، الرياض.

8- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، ط1(1399هـ/1979م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

9- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، ط 1 (1420هـ/2000م)، مكتبة المعارف الرياض.

10- الأ لباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، ط 1(1419هـ/1998م)، مكتبة المعارف، الرياض.

11- الأ لباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، ط 1(1419هـ/1998م)، مكتبة المعارف، الرياض.

12- الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن أبي داود، ط1(1419هـ/1998م)، مكتبة المعارف الرياض.

13- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، ط 1(1417هـ/1997م)، مكتبة المعارف، الرياض.

14- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود ط1(1419هـ/1998م)، مكتبة المعارف الرياض.

حرف الباء

1- الباجوري، إبراهيم بن محمد: المواهب اللَّدنية على الشمائل المحمدية، مطبوع مع الشمائل المحمدية للإمام محمد بن عيسى الترميذي: اعتنى بهما: محمد عوامة، ط 2 (1428هـ/2007م)، دار اليسر المدينة المنورة.

2- الباجي، سليمان بن خلف: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي ط2(1415هـ/1995م) دار الغر ب الإسلامي، بيروت.

3- الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط2 (1418هـ/1997م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

4- الباجي سليمان بن خلف: التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق أحمد لبزار، دط (1411هـ/1991م)، وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية.

5- الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، مراجعة: محمد محمد تامر (دط/دت)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

6- ابن باديس، عبد الحميد: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ط1(1403هـ/1983م) دار البعث، قسنطينة.

7- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب: التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد ط1 (1413هـ/1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

8 - باي حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط 1(1432هـ/2011م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

9- باي حاتم: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس ط1(1432هـ/2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

10- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1(1400هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

11- بخيت المطيعي، محمد بخيت: حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الإسنوي: دط (1982م)، بيروت.

12- البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط 1(1406هـ/1985)، دار الفكر، دمشق.

13- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1(1409هـ/1988م)، بيروت، المدينة.

14-ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك: الصلة تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1(1410هـ/1989م) دار الكتاب، القاهرة، بيروت.

15- ابن بطال، علي بن خلف : شرح صحيح البخاري ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دط (1423هـ/2003م)، مكتبة الرشد، السعودية.

16- البهوتي ، منصور بن يو نس: الروض المربع شرح زاد المستقنع تحقيق: سعيد محمد اللحام (دط/دت)، دار الفكر، بيروت.

17- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق: محمد أمين الضناوي ط1(1417هـ/1997م)، عالم الكتب، بيروت.

18- بوخشبة عبد الحميد: الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف وأثره في المذهب المالكي مذكرة ماجستير في أصول الفقه، (1430هـ/2009م)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

19- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى ط1(1344هـ)، دائرة المعارف النظامية الهند.

20- البيهقي، أحمد بن الحسين : شعب الإيمان، تحقيق: عبد الحميد حامد ، مختار أحمد الندوي ط1(1423هـ/2003م)، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، الهند.

21- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ط1(1412هـ/1991م)، جامعة الدراسات الإسلامية ، دار الوعي، دار قتيبة.

حرف التاء

1-الترمذي، أبو عيسى: علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون ط1(1409هـ/1989)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

2- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1/دت)، مكتبة المعارف، الرياض.

3- تليلاني فيصل: قواعد استنباط الأحكام من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء ، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، (1426هـ/2005م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

4- التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه المالكي، ط2 (1426هـ/2005م)، المطبعة العربية، غرداية.

5- ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مطبوع مع مجموع الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار أنور الباز، ط1 (1419هـ/1998م)، مكتبة العبيكان، الرياض.

6- آل تيمية: عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (دط/دت)، دار الكتاب العربي، بيروت.

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار، أنو البا ز ط1(1419هـ/1998م)، مكتبة العبيكان، الرياض.

8- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: شرح العمدة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن ط1 (1413هـ/1993)، مكتبة العبيكان، الرياض.

حرف الجيم

1- الجوابي، محمد الطاهر: الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، د ط(1997م)، الدار العربية للكتاب، تونس.

2- ابن الج وزي، عبد الرحمن بن علي: كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري، ط1(1418هـ/1997م)، أضواء السلف، مكتبة التدمرية.

3-الجوهري، إسماعيل بن حماد: مختار الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ط3(1404هـ/1984م)، دار العلم، بيروت.

4- الجويني، عبد الملك بن عبد الله : البرهان في أصول الفقه تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1(1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية، لبنان،

5-الجيدي، عمر عبد الكريم: العرف والعمل في المذهب المالكي، دط(1404هـ/1987م)، الإمارات العربية المتحدة.

حرف الحاء

1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي : كتاب العلل ، تحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف: سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط1(1427هـ/2006م)،الرياض.

2- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: المراسيل، (دط/دت)، مكتبة مشكاة.

3- ابن الحاج، محمد بن محمد: المدخل، دط (1401هـ/1981م)، دار الفكر.

4- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو: مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1 (1427هـ/2006م)، دار ابن حزم، بيروت.

5- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين مع تضمنه انتقادات الحافظ الذهبي ط1(1417هـ/1997م)، دار الحرمين.

6- ابن حبان، محمد البستي: صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط2(1414هـ/1993م)، مؤسسة الرسالة.

7- الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ط1(1418هـ/1998م)، دار ابن حزم، بيروت.

8- حديد بلقاسم: موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه ط1(1430هـ/2009م)، الكلم الطيب، دمشق.

9- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات دط (1423هـ/2003م)، دار عالم الكتاب.

10- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط2 (1420هـ/1999م)، مكتبة الرشاد، الرياض.

11- الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ط1(1410هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

12- الحميدي، عبد الله بن الزبير القرشي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1(1996م)، دار السقا سوريا.
13- ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، شرح أحمد محمد شاكر، ط 1(1416هـ/1995م)، دار الحديث، القاهرة.
14- ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسائل الإمام أحمد: كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط2(1422هـ/2001م)، دار الخاني، الرياض.
15- ابن حنبل، أحمد بن محمد: كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ط2(1422هـ/2001م)، دار الخاني، الرياض.
16- الح يان، مولاي الحسين بن الحسن: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ط1(1424هـ/2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية.

حرف الخاء

1- الخرشي، محمد بن عبد الله : شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه: حاشية الشيخ العدوي ط2(1317هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر.
2- ابن خزيمة، أبو بكر محمد ابن إسحاق صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي دط(1400هـ/1980م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
3- الخ طيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت: تاريخ بغداد ، تحقيق: بشار عوَّاد معروف ط1(1422هـ/2001م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
4- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغزازي ط1 (1417هـ/1996هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.
5- الخطيب، محمد عجاج: السنة قبل التدوين، ط 2 (1408هـ/1988م)، أم القرى، القاهرة.
6-ابن خلدون، عبد الرحمن، تحقيق: خليل شحادة، دط (1422هـ/2002م)، دار الفكر، بيروت.
7- خليل بن إسحاق الجندي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1(1429هـ/2008م)، دار نجيبويه، القاهرة.
8- خليل بن إسحاق الجندي: مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط(1426هـ/2005م) دار الحديث، القاهرة.

حرف الدال

1-الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دط/دت) مؤسسة الرسالة.

2- الدَّار مي، عبدالله بن عبد الرحمن، مسند الدَّار مي، تحقيق: حسين سليم أسيد ط1(1421هـ/2000م)، دار المغني، الرياض.

3- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ط2/دت)، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض.

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث: مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله ط1(1420هـ/1999م)، مكتبة ابن تيمية.

5- الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير، مع تقريرات محمد عليش، (دط/دت)، دار إحياء الكتب العربية.

6- الدردير، أحمد بن محمد : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، (1420هـ/2000م)، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا.

7- الدردير، أحمد بن محمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، عناية مصطفى كمال وصفى، (دط/ دت)، دار المعارف.

8- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مع تقريرات محمد عليش(دط/دت)، دار إحياء الكتب العربية.

9- ابن دقيق العيد، محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عبد القادر عُرفان العشا حسونة (دط/دت)، دار الفكر.

10- الدهلوي، عبد الله بن محمد : المسوى في شرح الموطأ، تعليق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1(1403هـ/1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

1- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات ط1(1419هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء ، تحقيق: محمود شاكر ط1(1427هـ/2006م) دار إحياء التراث العربي، لبنان

3- الذهبي، محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: علي محمد البجاوي (دط/دت) دار المعرفة، بيروت.

حرف الراء

1- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 2 (1420هـ/1999م)، المكتبة العصرية، بيروت.

2- ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والت عليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، ط 2 (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

3- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد : المقدمات والممهدات، مطبوع بهامش المدونة الكبرى لسحنون دط (1424هـ/ 2004م)، دار الفكر.

4- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده: سالم الجزائري ط1(1425هـ/2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

5- ابن رشيق، الحسين بن رشيق: لباب المحصول في علم الأصول ، تحقيق: محمد غزالي، عمر جابي ط1 (1422هـ/2011م)، دار البحوث الإسلامية، دبي.

6- الرَّملي، خير الدين الرَّملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ط2 (1300هـ)، المطبعة الكبرى الميرية

7- ال ريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم : جابر العلوني ط4(1416هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

8- ال ريسوني، أحمد: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ط 1 (1418هـ/1997م)، دار الكلمة، مصر.

حرف الزاي

1- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق الزركشي، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وغيره ط1 (1409 هـ/1977م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

2-الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر:ا للآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دط(1406هـ/1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

3-الزركلي، خير الدين محمد بن علي: الأعلام، ط15(2002م)، دار العلم، بيروت.

4-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط2 (1421هـ/2001م)، إحياء التراث العربي، بيروت.

5- أبو زهرة محمد: أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط 2(1366هـ/1947م)، دار الفكر العربي.

6- أبو زهرة، محمد بن أحمد : مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه ، ط2(1366هـ/1947م)، دار الفكر العربي.

7- الزواوي، عيسى بن مسعود:كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك، مطبوع بهامش لسحنون بن سعيد التنوخي، دط (1424هـ/2004م)، دار الفكر.

8- ال زيلعي، جم ال الدين نصب الراية لأحاديث الهداية : تح قيق: محمد عوامة ط1(1418هـ/1997م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

حرف السين

1- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، تحقيق: علي نايف بقاعي، ط1 (1413هـ/1993م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

2- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2(1413هـ)، دار هجر.

3- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى ، ومعها مقدمات ابن رشد دط(1424هـ/2004م)، دار الفكر

4- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تعليق: عبد الله محمد الصديق، ط1(1399هـ/1979)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

5- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: محمود ربيع، ط 2 (1418هـ/1998م)، مكتبة السنة، القاهرة.

6- السرخسي، محمد بن أحمد : أصول السرخسي، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، ط 1 (1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

7- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس ط1 (1968م) دار صادر، بيروت.

8-سماعي، محمد عمر: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1(1428هـ/2007م) دار ابن حزم.

9- السنوسي، محمد بن علي : إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، ط1 (1406هـ/1986م)، دار القلم، بيروت.

10- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (دط/دت)، دار المعرفة، بيروت.

11- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (دط/دت)، دار الفكر.

حرف الشين

1- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم تحقيق : محمد أبو الأجفان، عبد الرحيم منصور، ط1 (1415هـ/1995م)، دار الغرب الإسلامي.

2- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، ط6(1425هـ/2004م)، دار المعرفة، بيروت.

3- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي : الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ط2(1427هـ/2006م)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

4- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، فتاوى الشاطبي ، تحقيق: محمد أبو الأجفان ط2 (1406هـ/1985م)، مطبعة الكواكب، تونس.

5- الشافعي: محمد بن إدريس ، الرسالة، تعليق: عبد الفتاح كبارة، ط 1(1419هـ/1999م)، دار النفائس، بيروت.

6- الشافعي، محمد بن إدريس: اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع كتاب الأم، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد (1422هـ/2001م)، دار التراث العربي، بيروت.

7-شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ط 2(1401هـ/1981م)، مطبعة النهضة، مكة.

8- الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني ط1(1418هـ/1997م)، دار المعرفة، بيروت.

9- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : أحمد عزو عناية، ط2(1424هـ/2003م)، دار الكتاب العربي، دمشق.

10- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ضبط: محمد سالم هشام، دط(1420هـ/1999م) دار الكتب العلمية، بيروت.

12- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط1(1425هـ/2004م)، مكتبة الرشد.

13- الشيخ مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (دط/دت)، دار الفكر.

حرف الصاد

1- الصاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي بهامش : الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، عناية: مصطفى لكمال وصفى، (دط/ دت)، دار المعارف.

2- ابن الصلاح، عثمان بن عمرو: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير و الحديث والأصول والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد المعطي آمين قلعجي، ط 1(1406هـ/1986م)، دار المعرفة، بيروت.

3-ابن ال صلاح، عثمان بن عبد الرحمن: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث دط(1423هـ/2002م)، دار الفكر، بيروت.

حرف الطاء

1- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد : المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط1(1404هـ/1983م)، مكتبة الزهراء.

2- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان ط1(1415هـ/1995م)، مكتبة المعارف، الريا ض.

3- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الصغير، دط(1403هـ/1983م) دار الكتب العلمية، بيروت.

4- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط1(1414هـ/1994م) عالم الكتب.

5- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد: الحوادث والبدع، ضبط: علي بن عبد الحميد الحلبي ط1(1417هـ/1996م) دار ابن الجوزي، السعودية.

6- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود: مسند الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1(1420هـ/1999م)، دار هجر.

حرف العين

1- عابد، محمد بن الشيخ حسين، القول الفصل في تأييد سنة السدل (دط/دت)، لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي.

2- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دط(1423هـ/2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.

3- ابن عاشور، محمد الطاهر : النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح دط(1399هـ/1979م)، دار العربية للكتاب ليبيا، تونس.

4 - ابن عاشور، محمد الطاهر: أليس الصبح بقريب، ط2(1428هـ/2007م)، دار سحنون تونس، دار السلام، القاهرة.

5- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، دط(1997م)، دار سحنون، تونس.

6- ابن عاشور، محمد الطاهر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط وتعليق

طه بن علي بوسريح ط2(1428هـ/2007م)، دار سحنون، دار السلام.

7- ابن عاشور، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط2(1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

8-ابن عاشور ، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2(1421هـ/2001)، دار النفائس، الأردن

9 – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، تعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط2(1423هـ/2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرج أحاديثه: عادل مُرشد ط1(1423هـ/2002م)، دار الأعلام، الأردن.

11- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في ا لموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره، دط(1387هـ/1967م)، الطبعة المغربية.

12- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط2(1413هـ/1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

13– ابن عطية عبد الحق بن غالب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1(1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية، لبنان.

14- عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني المصنف، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي ، ط 1 (1390هـ/1970م)، بيروت.

15- عبد السلام ، عز الدين بن عبد العزيز: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال تحقيق: إيَّاد خالد الطبَّاع ط4 (1427هـ/2006م)، دار الفكر، بيروت.

16- عتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث ط3(1401هـ/1981م)، دار الفكر، سوريا

17- عدنان، عبد الله زهار: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها ط1(1427هـ/2006م)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان

18- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط1(1428هـ/2007م)، دار الغرب الإسلامي.

19- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1(1992م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
20- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، ط1(1420هـ/1999م)، دار البيارق، عمان، بيروت.
21- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (دط/دت)،
22- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (1426هـ/2005م)، دار الكتاب العربي، بيروت، دار الأصالة، الجزائر.
23- ابن عزوز، محمد المكي: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك ، تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي، ط1(1417هـ/1996م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.
24- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط2(1415هـ/1995م))، دار الكتب العلمية، بيروت.
25- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني (دط/دت)، دار المعرفة، بيروت.
26- العسقلاني، أحمد بن حجر: الأمالي المطلقة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل ط1(1416هـ/1995م)، المكتب الإسلامي، بيروت
27- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، إعداد: محمد السعيد زغلول (دط/ دت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
28- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير،اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، ط1(1416هـ/1995م)، دار المشكاة.
29- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ط4(1417هـ) دار الراية.
28- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، رقم النسخة: 325388، رقم اللوحة: 9- 10، مصدر المخطوط ، الأزهر الشريف.
29- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، ط1(1996م)، دار البشائر، بيروت.
30-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تهذيب التهذيب، ط1 (1404هـ/1984م)، دار الفكر.

31- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دط(1379هـ)، دار المعرفة، بيروت.

32- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (دط/دت)، مكتب المطبوعات الإسلامية.

33- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : لسان الميزان ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية ، الهند ط2(1390هـ/1971م)، بيروت، لبنان.

34- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دط (1422هـ)، السفير، الرياض.

35- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى: الضعفاء، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل ط1(1420هـ/2000م)، دار الصميعي، السعودية.

36- عِليش، محمد بن أحمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه تسهيل منح الجليل، (دط/دت)، دار صادر.

37 - عليش، محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، (دط/دت)، دار الفكر.

حرف الغين

1- الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي الكبرى، ط1(1426هـ/1427م) مؤسسة الريان، لبنان.

2- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين مع تخريج الحافظ العراقي ط1(1425هـ/2004م)، دار المعرفة، بيروت.

3- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير (دط/دت)، المدينة المنورة .

4- الغماري، أحمد بن الصديق: المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار، دط(1352م)، المطبعة الإسلامية، الأزهر.

5- الغماري، أحمد بن الصديق: مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة ،أشرف عليه: عزيز ايغزير ط1(1423هـ2002)، المكتبة العصرية، بيروت.

حرف الفاء

1- فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، ط1(1428هـ2007)، دار التدمرية السعودية.

2- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون دط(1399هـ/1979م)، دار الفكر.

3- الفاكهي، محمد بن إسحاق ابن العباس: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط2(1414هـ/1994م)، دار خضر، بيروت.

4- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1(1990م) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

حرف القاف

1- القاسمي، جمال الدين: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق : محمد بهجة البيطار ط1(1408هـ/1987م)، دار النفائس، بيروت.

2- قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد: طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان ، دط(1407هـ) عالم الكتاب، بيروت.

3- القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (دط/دت)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

4- القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تعليق: مشهور بن حسان آل سلمان ط1(1429هـ/2008م)، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة.

5-القاضي عياض، أ بو الفضل بن موسى اليحصبي : إكمال المعلم بفوائد مسلم: تحقيق يح يى إسماعيل، ط1(1419هـ/1998م)، دار الوفاء.

6- القاضي عياض، أ بو الفضل بن موسى اليحصبي : التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي،ط1(1432هـ/2011)، دار بن حزم، لبنان.

7- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود (دط/دت)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد : المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3(1417هـ/1997م)، دار عالم الكتب، الرياض.

9- القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دط (1424هـ/2003م) المكتبة العصرية، بيروت.

10- القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ط1(1393هـ/1973م)، دار الفكر.

11- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، ط1(1416هـ/1995م)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

12- القرافي، محمد بن إدريس: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي، ط 1(1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

13- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم: المفهم لما أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرين ط1(1417هـ/1996م) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق.

14- ال قرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دط(1423هـ/2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.

15- ابن القصار، علي بن عمر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، دط(1426هـ/2006م)، المملكة العربية السعودية.

16- ابن القصار، علي بن عمر: مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم ط1(1420هـ/1499م)، دار المعلمة، الرياض.

17- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد: الرسالة، (دط/دت)، دار الفكر.

18- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونات من غيرها من الأمهات تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، وغيره، ط1(1999م)، دار الغرب الإسلامي.

19- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: يحي بن عبد الله الثُّمالي ط1(1428هـ) دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

20- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر : حاشية ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط2(1388هـ/1968م) المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

21- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: بشير محمد عيون ط1(1421هـ/2000م)، دار البيان، دمشق.

22- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1(1421هـ/2001م)، دار التراث العربي، بيروت.

حرف الكاف

1- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2(1394هـ/1974م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

2- كافي ، أبو بكر : منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، ط1(1422هـ/ 2000م)، دار ابن حزم، بيروت.

3- ال كتّاني، الح سن بن علي : فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، دراسة مقارنة ط2(1426هـ/2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت

4- ابن كثير، اسماعيل بن عمر: البداية والنهاية ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1(1418هـ/1997م)، دار هجر.

5- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، دط(1420هـ/2000م)، دار الفكر، بيروت.

حرف الميم

1- ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه،مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1/دت)، مكتبة المعارف، الرياض.

2- ا لمازري، محمد بن علي : المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2(1988م)، دار التونسية، تونس.

3-ا لمازري، محمد بن علي: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق : عمار طالبي ط 1(2001م) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

4- ا لمازري، محمد بن علي : شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1(1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

5- مالك بن أنس: الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: بشار عواد، ط2(1417هـ/1997م) دار الغرب الإسلامي.

6- المثنى التيمي، أحمد بن علي: مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد ط2(1410هـ/1989م)، دار المأمون، بيروت.

7- مسلم، بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم المسمى المختصر من السنن، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط1(1427هـ/2006م)، دار طيبة، الرياض.

8- ابن مفلح، شمس الدين محمد: الفروع، تحقيق: عبد المحسن التركي: ط 1(1424هـ/2003م) دار المؤيد.

9- ابن ملقن، عمر بن علي بن أحمد: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز، ط 1(1411هـ)، دار العاصمة، الرياض.

10- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط4 (2005م)، دار صادر، بيروت.

11- المواق محمد بن يوسف: سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق: محمدن بن سيدي محمد بن حمين، ط2(2002م)، مؤسسة الشيخ مربيه ربه.

12- الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد : مجمع الأمثال، تحقيق : جان عبد الله توما ، ط1(1422هـ/2002م)، دار صادر، بيروت.

حرف النون

1- ابن ناجي، قاسم بن عيسى: في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط(1402هـ/1982م) دار الفكر.

2- ابن ال نجار ، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي، نزيه حماد ط2(1418هـ/1997م)، مكتبة العبيكان، الرياض.

3- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز ال دقائق، ضبط: زكريا عميرات، ط1 (1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- النسائي، أحمد بن شع يب بن علي : سنن النسائي، مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ط1/دت)، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض.

5-النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط ط1(1421هـ/2001)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

6- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم فرحات: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تحقيق: رضا فرحات (دط/ دت)، مكتبة الثقافة الدينية.

7- النووي، محيي الدين: المجموع شرح المهذب، (ط1/دت)، دار الفكر.

8- النووي، محيي الدين بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عرفان حسونة ط1(1410هـ/2000م)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

حرف الهاء

1- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين: فتح القدير، (ط2/دت) ، دار الفكر.

2- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظين: العراقي، وابن حجر، دط (1412هـ/1992م)، دار الفكر، بيروت.

حرف الواو

1- الوشتاني، محمد بن خلفة الأبي: إكمال إكمال المعلم، (دط/ دت)، دار الكتب العلمية، بيروت

2- ابن وضاح، محمد بن بزيع القرطبي: كتاب البدع والنهي عنها ، تحقيق: محمد أحمد دهمان (1411هـ/1990م)، دار الصفاء، القاهرة.

3-الونشريسي، أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه : جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، دط (1401هـ/ 1981)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

حرف الياء

1- يرماس ياسين عبد الحميد: أسباب مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات، مذكرة ماجستير في أصول الفقه (1425هـ/2005م)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

2- ابن يونس، أبو بكر بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: الدمياطي، أحمد بن علي، ط1(1433هـ/2012)، كتاب ناشرون، بيروت.

الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
فصل تمهيدي تحديد المصطلحات، وضبط المفاهيم	01
المبحث الأول: مفهوم السنَّة والحديث والخبر والأثر، مع بيان طرق الخبر والعلم الذي يفيده.	**02**
المطلب الأول: مفهوم السنة والحديث	02
الفرع الأول: مفهوم السنة	02
– مفهوم السنة لغة	02
– مفهوم السنة اصطلاحا	02
1– السنة عند المحدثين	02
2– السنة عند الفقهاء	03
أ– السنة عند الحنفية	03
ب– السنة عند المالكية	04
ج– السنة عند الشافعية	05
د– السنة عند الحنابلة	05
3 – السنة عند الأصوليين	06
الفرع الثاني: مفهوم الحديث	06
1– مفهوم الحديث لغة	06
2– مفهوم الحديث اصطلاحا	07
المطلب الثاني: مفهوم الخبر والأثر	08
الفرع الأول: مفهوم الخبر	08
1 – مفهوم الخبر لغة	08
2 – مفهوم الخبر اصطلاحا	08
الفرع الثاني: مفهوم الأثر	09

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- مفهوم الأثر لغة	09
2- مفهوم الأثر اصطلاحا	09
أ- الرأي الأول: الأثر مرادف للحديث	09
ب- الرأي الثاني: الأثر مغاير للحديث	09
المطلب الثالث: بيان طرق الخبر و العلم الذي يفيده	10
الفرع الأول: الخبر المتواتر مفهومه وأقسامه	10
1 - مفهوم الخبر المتواتر	10
أ- مفهوم الخبر المتواتر لغة	10
ب- مفهوم الخبر المتواتر اصطلاحا	10
2 - أقسام الخبر المتواتر	10
أ- التَّواتر اللفظي	09
ب- التَّواتر المعنوي	10
الفرع الثاني: خبر الآحاد مفهومه وأقسامه والعلم الذي يفيده	11
1 - مفهوم خبر الآحاد	11
أ- مفهوم خبر الآحاد لغة	11
ب- مفهوم خبر الآحاد اصطلاحا	11
2 - أقسام خبر الآحاد	11
3 - العلم الذي يفيده خبر الآحاد	11
المبحث الثاني: الفتوى عند الإمام مالك -رحمه الله-	13
المطلب الأول: عناية الإمام مالك-رحمه الله-بالفتوى	13
الفرع الأول: أهلية الإمام مالك -رحمه الله- في الفقه والحديث	13
الفرع الثاني: كتاب الموطأ وأثره في الفتوى	14
1- خلاصة ما في كتاب الموطأ	15
2- منهج الفتوى عند مالك-رحمه الله- في الموطأ	16
المطلب الثاني: أعذار الإمام مالك -رحمه الله- في ترك العمل بسنة معينة بالحديث المروي	17
الفرع الأول: الأعذار العامة	17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: عدم علم الإمام مالك –رحمه الله– بالحديث	18
المبحث الثالث: منهج العمل بالحديث عند المالكية	20
المطلب الأول: شروط العمل بالحديث عند المالكية	20
الفرع الأول: الحديث الصحيح و أثر الاختلاف في صحته	20
1– مفهوم الحديث الصحيح لغة و اصطلاحا	20
أ– مفهوم الحديث الصحيح لغة	20
ب– مفهوم الحديث الصحيح اصطلاحا	20
2– أثر الاختلاف في صحة الحديث	21
الفرع الثاني: الحديث المرسَل و تلقي الأمة للحديث بالقبول	21
1– مفهوم الحديث المرسل و حكم الاحتجاج به عند المالكية.	21
أ– مفهوم الحديث المرسل لغة	21
ب– مفهوم الحديث المرسل اصطلاحا	22
ج– الاحتجاج بالحديث المرسل عند المالكية	22
2– تلقي الأمة للحديث بالقبول	24
الفرع الثالث: السلامة من النسخ	26
1– مفهوم النسخ	26
أ – مفهوم النسخ لغة	26
أ – مفهوم النسخ اصطلاحا	26
2– منهج الإمام مالك –رحمه الله– في معرفة الناسخ والمنسوخ	27
الفرع الرابع: السلامة من دعوى الخصوصية	27
1 – قضايا الأعيان وحكايات الأحوال	28
2– أثر الضرورة في دعوى الخصوصية	29
المطلب الثاني: أسباب ترك العمل بالحديث عند المالكية	30
الفرع الأول: ترك العمل بالحديث لمعارضته ظاهر القرآن	30
1– ترك العمل بالحديث لمعارض راجح	30
2– مسألة غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب	31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: ترك العمل بالحديث لمعارضته عمل أهل المدينة	32
1-مفهوم عمل أهل المدينة	33
2- أقسام عمل أهل المدينة	33
أ- القسم الأول: العمل النقلي	33
ب-القسم الثاني: العمل الاجتهادي	34
3- الحديث المخالف للعمل عند المالكية	34
الفرع الثالث: ترك العمل بالحديث لمعارضته القياس	35
1- مفهوم القياس	35
أ - مفهوم القياس لغة	35
ب - مفهوم القياس اصطلاحا	35
- القياس الأصولي	35
- القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعا	35
2- أقوال فقهاء المالكية في تقديم القياس على الخبر	35
3 - مسألة القضاء على من أفطر ناسيا	36
الفرع الرابع: معارضة الخبر لسد الذرائع	37
1-مفهوم سد الذرائع	37
أ- مفهوم سد الذرائع لغة	37
ب- مفهوم سد الذرائع اصطلاحا	38
- المعنى العام	38
- المعنى الخاص	38
2- قاعدة سد الذرائع عند الإمام مالك -رحمه الله-	39
الفصل الأول:مسلك ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب	40
المبحث الأول: مفهوم مسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب	41
المطلب الأول: مفهوم الاحتياط و الفرق بينه وبين الأحوط	41
الفرع الأول: مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحا	41

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- مفهوم الاحتياط لغة	41
2 - مفهوم الاحتياط اصطلاحا	42
الفرع الثاني: الفرق بين الاحتياط والأحوط	43
المطلب الثاني: مفهوم الواجب، والفرق بين الواجب والفرض	43
الفرع الأول: مفهوم الواجب	43
1 - مفهوم الواجب لغة	43
2 - مفهوم الواجب اصطلاحا	43
الفرع الثاني:الفرق بين الواجب والفرض	45
1- الفرق بين الواجب و الفرض عند الحنفية	45
2- الفرق بين الواجب و الفرض عند الحنابلة	45
المطلب الثالث: مفهوم المندوب	46
الفرع الأول: مفهوم المندوب لغة	46
الفرع الثاني: مفهوم المندوب اصطلاحا	46
المطلب الرابع: علاقة الاحتياط بالمندوب والواجب	47
الفرع الأول: علاقة المندوب بالواجب	47
الفرع الثاني: أثر الاحتياط في العبادات	49
أولا: مقصد حفظ العبادة من النقص	49
ثانيا: مقصد حفظِ العبادة من الزيادة	51
المبحث الثاني: أدلة القائلين بجواز ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب	53
المطلب الأول: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب في السنة النبوية	53
الفرع الأول: تأويل حديث الترغيب في صلاة رمضان	53
الفرع الثاني: دلالة الحديث على مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب	55
المطلب الثاني: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند الصحابة -رضي الله عنهم-	55
الفرع الأول: إتمام عثمان -رضي الله عنه- للصلاة بمنى	55
الفرع الثاني: ترك بعض الصحابة -رضي الله عنهم- للأضحية	58
المطلب الثالث: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند الأئمة	60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند الإمام مالك – رحمه الله –	60
الفرع الثاني: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند فقهاء المالكية	63
الفرع الثالث: مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة	65
1 – الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الحنفية	65
2- الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الشافعية	66
3- الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب عند فقهاء الحنابلة	67
المطلب الرابع: التنزيل المقاصدي لمسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب	69
الفرع الأول: التنزيل على مقصد عدم التسوية بين المندوب والواجب	69
الفرع الثاني: التنزيل على مقصد سد الذرائع	73
المبحث الثالث: الاعتراضات على مسلك الاحتياط من اعتقاد الوجوب مع المناقشة والاختيار	76
المطلب الأول: الاعتراضات العامة	76
الفرع الأول: الحديث إذا صح صار قاعدة بنفسه	76
الفرع الثاني:الحديث إذا صح وجب العمل به وإن لم يعمل به أحد	78
المطلب الثاني: الاعتراضات الخاصة	80
الفرع الأول: الاعتراضات الموجهة لمحل الاستدلال بالأحاديث والآثار	80
الفرع الثاني: الاعتراضات الموجهة للتنزيل المقاصدي	82
المطلب الثالث: مناقشة الاعتراضات العامة والخاصة	83
الفرع الأول: مناقشة الاعتراضات العامة	83
الفرع الثاني: مناقشة الاعتراضات الخاصة	85
1- ماله علاقة بالأحاديث والآثار	85
2- ماله علاقة بالتنزيل المقاصدي	89
المطلب الرابع: القول المختار وسبب الاختيار	95
الفرع الأول: القول المختار	95
الفرع الثاني: سبب الاختيار	95
1- ترجيح الإمام الشاطبي – رحمه الله – للجمع بين الأدلة	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- ترجيح بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة للجمع بين الأدلة	96
الفصل الثاني: مسائل تطبيقية لترك العمل بالحديث خوفا من اعتقاد الوجوب	97
المبحث الأول: مسائل الصلاة	98
المطلب الأول: دعاء الاستفتاح	98
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	98
1- التعريف بالمسألة	98
2 - مذاهب الفقهاء	99
3 - سبب الخلاف	101
الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم دعاء الاستفتاح	101
1- التعارض بين الآثار التي أثبتته والتي لم تُثْبِتْهُ	102
2 - التعارض بين الآثار التي أثبتته وعمل أهل المدينة	103
3 - مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	104
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	105
1- القول المختار	105
2 - سبب الاختيار	105
المطلب الثاني: السدل والقبض	106
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	106
1- التعريف بالمسألة	106
2- مذاهب الفقهاء	107
3- سبب الخلاف	108
الفرع الثاني: توجيه مذهب المالكية لحكم السدل والقبض	109
1 -كراهة القبض خشية الاعتماد أو خشية إظهار الخشوع	109
2-مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	112
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- القول المختار	113
2- سبب الاختيار	114
المطلب الثالث: التسبيح في الركوع والسجود	115
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	115
1 - التعريف بالمسألة	115
2- مذاهب الفقهاء	116
3- سبب الخلاف	117
الفرع الثاني: تعليل المالكية لعدم تحديد التسبيح في الركوع والسجود	117
1 - تعارض الآثار الواردة في الباب	117
2- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	119
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	120
1 - القول المختار	120
2- سبب الاختيار	120
المطلب الرابع: رفع الصوت بالذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة	121
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	121
1 - التعريف بالمسألة	121
2 - مذاهب الفقهاء	121
3 - سبب الخلاف	122
الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم الجهر بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلاة	123
1 - أدلة جواز رفع الصوت بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلاة	123
2- أدلة كراهة رفع الصوت بالذكر والدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلاة	127
3- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	131
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	132
1 - القول المختار	132
2 - سبب الاختيار	132
المطلب الخامس: قراءة سورة السجدة في صلاة الصبح يوم الجمعة	133

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	133
1 – التعريف بالمسألة	133
2– مذاهب الفقهاء	134
3 – سبب الخلاف	135
الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة	135
1– أدلة استحباب قراءة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة	137
2– أدلة كراهة قراءة ما فيه سجدة مطلقا ولو بصبح الجمعة	138
أ– مخالفة عمل أهل المدينة	138
ب – الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع	139
3 – مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	141
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	142
1– القول المختار	142
2– سبب الاختيار	142
المبحث الثاني: مسائل متفرقة	143
المطلب الأول: تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء	143
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	143
1– التعريف بالمسألة	143
2 – مذاهب الفقهاء	144
3 – سبب الخلاف	145
الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء	145
1–تأويل ترك التخليل لعدم ورده في الأحاديث الصحيحة، ولموافقته العمل والقياس	146
2– مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	150
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	151
1– القول المختار	151
2– سبب الاختيار	151
المطلب الثاني: صيام الأيام البيض	152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	152
1- التعريف بالمسألة	152
2- مذاهب الفقهاء	152
3- سبب الخلاف	153
الفرع الثاني: تعليل المالكية لحكم صيام الأيام البيض	154
1- الفرار من التحديد فيما لم يحدده الشرع، ومخالفة الحديث للعمل	154
2- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	155
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	157
1 - القول المختار	157
2- سبب الاختيار	157
المطلب الثالث: صيام ستة أيام من شوال	158
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	158
1- التعريف بالمسألة	158
2- مذاهب الفقهاء	158
3- سبب الخلاف	159
الفرع الثاني: تعليل المالكية لمسألة صيام ستة أيام من شوال	160
1- التأويل بعدم صحة الحديث، أو عدم بلوغه	160
2 - مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	164
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	168
1- القول المختار	168
2 - سبب الاختيار	169
المطلب الرابع: التوسعة على العيال في يوم عاشوراء	170
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	170
1- التعريف بالمسألة	170
2- مذاهب الفقهاء	171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- سبب الخلاف	171
الفرع الثاني: تعليل المالكية لمسألة التوسعة على العيال في عاشوراء	172
1- الاختلاف في صحة الحديث	172
2- الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	176
3- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	177
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	178
1-القول المختار	178
2-سبب الاختيار	178
المطلب الخامس: السجود على الحجر الأسود في الطواف	179
الفرع الأول: التعريف بالمسألة ومذاهب الفقهاء مع سبب الخلاف	179
1- التعريف بالمسألة	179
2- مذاهب الفقهاء	180
3- سبب الخلاف	182
الفرع الثاني: تعليل المالكية لمسألة السجود على الحجر الأسود	182
1- التأويل بمعارضة الخبر للعمل المتصل	182
أ- الحديث الأول	183
ب- الحديث الثاني	185
ج- الحديث الثالث	185
2- مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب	186
الفرع الثالث: القول المختار وسبب الاختيار	187
1- القول المختار	187
2- سبب الاختيار	187
خاتمة	188
الفهارس	192
فهرس الآيات	193
فهرس الأحاديث النبوية	195

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار	200
فهرس الأعلام	202
فهرس المصادر والمراجع	211
فهرس الموضوعات	231
ملخص باللغة العربية	243
ملخص باللغة الأجنبية	246

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص باللغة العربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص المذكرة

يأتي هذا البحث لبيان مسلك ترك العمل بالحديث مخافة اعتقاد الوجوب؛ وقد قدمت لذلك بفصل تمهيدي لتحديد المصطلحات، وضبط المفاهيم، فخصصت المبحث الأول لمفهوم السنة والحديث والخبر والأثر، مع بيان طرق الخبر والعلم الذي يفيده، والمبحث الثاني لبيان منهج الفتوى مالك- رحمه الله- والمبحث الثالث لبيان منهج العمل بالحديث عند المالكية، وخلاصة ذلك في النقاط الآتية:

1- السنَّة والحديث والخبر والأثر، ألفاظ مترادفة، وقد تكون السنَّة أعم من الحديث والخبر والأثر.

2- تتجلى عناية مالك- رحمه الله- بالفتوى من خلال طريقة تصنيفه لموطإه.

3 - الحديث المحتجُ به عند مالك- رحمه الله- هو الحديث الصحيح، والحديث المرسل، والمتلقى بالقَبُول بشرط سلامتة من النَّسخ، وعدم تعلقه بقضايا الأعيان، أو حكايات الأحوال، أو حالة الضرورة.

4 - منهج المالكية هو تقديم بعض الأصول على أخبار الآحاد، كالأصل القرآني الكليِّ، أو عمل أهل المدينة المستند إلى النقل والرواية، وأمَّا تقديم القياس على خبر الآحاد، فيحمل على القياس بمعنى القاعدة الكلية، وقد اختلف النقل عن مالك- رحمه الله- بخصوص ذلك، وإن كان المعول عليه عدم تركه الحديث إلاَّ لمعارض أقوى كظاهر الكتاب، أو عمل أهل المدينة، وقد يجمعُ بين الحديث وبين ماله ركيزة من قياسات الشرع، وأمَّا قاعدة سد الذرائع فقد حكَّمها مالك -رحمه الله- في أبواب فقهية، لكن هل وصل أخذه بها إلى ترك بعض المندوبات خوفا من اعتقاد العامة وجوبها؟.

الإجابة عن هذا السؤال هي جوهر البحث، ولذلك خصصت لها فصلا نظريا بعنوان: مسلك ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب؛ وقد خصصت المبحث الأول منه لمفهوم مسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب، و المبحث الثاني تناولت فيه أدلة القائلين بجواز ترك العمل بالحديث احتياطا من اعتقاد الوجوب ، و المبحث الثالث تناولت فيه أدلةَ المعترضين على هذا المسلك مع المناقشة والاختيار، ثمَّ ختمت الفصل النظري بالقول المختار في المسألة، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

1- من مقاصد الشرع عدم التسوية بين المندوبات والواجبات.

2 – من مقاصد الشرع حفظ العبادة من النقص وحفظها من الزيادة.

3 - مسلك ترك العمل ببعض المندوبات سدًّا لذريعة اعتقاد وجوبها ليس بدعا من مالك، بشهادة جملة من الآثار، كحديث الترغيب في صلاة رمضان، و إتمام عثمان - رضي الله عنه- للصلاة بمنى، وترك بعض الصحابة- رضي الله عنهم- للأضحية، وبناءً على ما سبق درج مالك في فقهه متبعا فقهاءَ المدينة ولعلَّ أشهر ما صرَّح به- رحمه الله- في أخذه بهذا المسلك، ونُقل عنه في موطئه، صيام ستة أيام من شوال عقب الفطر مباشرة بالنسبة لمن يقتدى به، وقد جمعت بعدها جملة من أقوال أئمة المذهب المالكي أُثرت عنهم أثناء

تعليلهم بمسلك الاحتياط خوفا من اعتقاد الوجوب، مستندها بعض الإشارات النبوية في أحاديث صحيحة، ثمَّ ذكرت مجموعة من أقوال بعض فقهاء المذاهب الأربعة لوزن الشهادة من خارج المذهب، كما أبنتُ التنزيل المقاصدي لمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب.

4- إذا صح الحديث فهو أصل لا يُزعزع بالقواعد العامة، فضلا على أن يُعارض بغيرها، وهذا عمدة دليل المخالف مجملا، وأمَّا مفصلا فقد ذكرت الاعتراضات الموجهة لطريقة الاستدلال بالأحاديث والآثار، والموجهة للتنزيل المقاصدي، والتي ترجع في نهايتها إلى القول: على التسليم بصحة مسلك ترك العمل ببعض المندوبات سدًّا لذريعة اعتقاد وجوبها؛ فإنَّ البيان القولي كفيل بسد هذه الذريعة.

5 – قوة الدليل بقدر صموده للاعتراضات الموجهة إليه، ولذلك أبنتُ أنَّ ما وجِّه من اعتراضات لمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب لا يخلو القول فيه من نظر، حتى وإن كان يظهر من ملامحه هدم المسلك من قواعده؛ فيكفي في الجواب أنَّ بالبيان الفعلي يكون أثبت في النفوس وأرسخ لمن يقتدى به.

6- الجمع أولى من الإهمال؛ فكان الاختيار في هذه المسألة بما يخدم هذه القاعدة.

وأما الفصل الأخير فقد خصصته لتتبع ما ذُكر من التعليل بمسلك الخوف من اعتقاد الوجوب في باب العبادات، حيث تناولت في المبحث الأول منه مسائل الصلاة فجمعت فيه المسائل المتعلقة بها كالاستفتاح، والسدل والقبض، وتحديد التسبيح في الركوع والسجود، ثمَّ ختمتها بمسألة رفع الصوت بالذكر والدعاء عقب الصلاة، وقراءة سورة السجدة في صلاة الصبح من يوم الجمعة، والمبحث الثاني جمعت فيه بعض المسائل التي لا تندرج تحت باب الصلاة، وإنمَّا لها صلة بالطهارة والصيام والحج، كتخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وصيام الأيام البيض، وصيام ستة أيام من شوال، والتَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء والسجود على الحجر الأسود في الطواف، ولبيان السبب الرئيس في ترك العمل ببعض الأحاديث في هذه الأبواب، عرَّفتُ بالمسألة وبيان المعتمد فيها عند المذاهب الأربعة مع ذكر سبب الخلاف، ثم ذكرت تعليل المالكية للمسألة بنقل أقوالهم بداية بقول مالك- رحمه الله- في المدونة، أو الموطأ إن وجد، ثمَّ بتتبع أقوال المحققين في المذهب، لاسيما به الفتوى عندهم، ثم ذكرت أوجه التعليل، كالتعارض بين الآثار، أو مخالفة عمل أهل المدينة، أو الاختلاف في صحة الحديث، أو مسلك الخوف من اعتقاد الوجوب من أجل بيان المدرك القوي في هذه المسائل، وختمت بالقول المختار، مع سبب الاختيار، وأخيرا أنهيت هذه الدراسة بفهارس مرتبة تسهل العودة إلى الآيات والأحاديث والآثار والأعلام، وتُيسر الرجوع إلى المصادر والمراجع والموضوعات، وفي الختام ختمت الدراسة بالنتائج التي توصلت إليها بعون الله سبحانه وتعالى.

ملخص باللغة الإنجليزية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

which is not use <Elhadith>being afraid of its obligation

PREPARED BY
Zohir Kihal
AND SUPERVISOR
Dr . Fayçal Tlillani

Abstract

The aim of this research is to show one of the most controversial approaches of <Elfikh> which is not use <Elhadith> being afraid of its obligation.

That s why it is worth clarifying everything related to this approach and its position. Idevoted a preliminary section to precise terminologies and some. concepts relevant to the topic throughout three chapters. the first chapter dealt with the definition of <Summa>, Hadith, khabar and trace. Besides, identifying the ways of Elkhabar and science which serves. the second chapter talked about <Elfetwa> method of Imam Malik.

In the third chapter I intended to show how Elmalikia use or apply Elhadith. we can summarize this section as follows:

1– Summa, Hadith, information and trace are synonyms whereas others consider that <Sunna> as a general term that covers all other aspect. that s way Elmalikia adds the compassions fatwa, matters, the deeds of people of <Elmadina> and their rituals.

2 - Imam malik was the first to classify and apply elfetwa as it appeared in his book <Elmowata>. If he has a saying which is the opposite of a true Hadith he is doubtlessly excused to let it.

3 - the proved Hadith of Imam Malek is the authentic Hadith. In addition the transmitted Hadith and the accepted Hadith which are famous , provided that they are protected from copying or being

related to the matters of decision makers situation stories or case of emergency.

4 – Elmalikia approach presents some origins of single news in dealing with <Sunna>. For example, the total quranic origin or the work of people belong to <Elmalikia> relying o transmitting and narrating, also preferring measurement <Elkiayass> on single information to analogical deduction. What is mentioned is attached to analogical deduction . the rule which is related to an absolutes origin and here , the transmit ion is different from Imam Malek when he doesn't let the Hadith only to a strong opposite such as. The book or the acts of people of <Elmadina>. He probably gathered between Hadith and the supported analogical deductions .

However, the executed rules, Imam Malik classified them in streams of Fikh . Among them, the gates of worships so did he arrive to put the information of single? Did he let some desirables being afraid that the public would consider it obligatory has a base from <Shariah> ? the answer of this question is the key of this research . so, I devoted a theoretical section for it entitled " the approach of mot using the Hadith being afraid of its obligation". The first part is concerned with the definition of preservation approach being also afraid of its obligation . In the second part , however , I dealt with the proofs of those who say that not using the Hadith being afraid of its obligation is permitted .

In the third research evidence addressed the objectors on course to leave work to speak of the belief that it is obligatory reserves with the discussion and check, then this chapter concluded by saying chosen in this matter, and Malk can be summarized in the following points:

1 - Shara destination not to the settlement between the peer and Pat and duties.

2 - destination Shara Remember the worship of the shortage and conservation of the increase just as cautious Shara of the cult of the shortfall cautious of their increase where no proof, because the increase where Kalnqs completely, but are more severe and the most heinous of some pictures, but this was the owner - Almighty God's mercy - cautious Emma reserves in this area.

3 - Course leave work some delegates dam to excuse the belief that it is obligatory not innovations of the owner, nor Maliki, but is a course rooted in the era of the download, and there are a number of effects seen by the correct transmission for justice in this course, I have tried collected and mentioned are arranged as follows:

A - modern carrot in Ramadan prayers.

B - complete Osman - may Allah be pleased with him - for prayers in Mina.

C - leaving some companions - God bless them - to sacrifice.

Based on the foregoing drawer owner - Almighty God's mercy - in his understanding following the scientists city of the Prophet, who inherited their knowledge, and perhaps months, what he said - Almighty God's mercy - in taking this course, and he was quoted in Mutih vocally, the question of fasting six days of Shawwal Following the fungus directly for those exemplary, has compiled after a series of statements imams Maliki school influenced them during Talilhm Bmslk reservists for fear of belief is obligatory, Mstndha some signs of the Prophet in conversations correct, then reported a series of statements some scholars of the four schools, and what were the purposes of the law is the thread that connects fractions faculties daughter of the Makassed for a course Download the fear of believing that it is obligatory by downloading it to a destination not to settle between the delegate and the duty, which downloaded to base Dam excuses.

4 - If true, talk it out himself does not undermine the general rules, as well as to be opposed to other, and this mayor evidence offending outline, and the detailed have reported their evidence through objections directed to the method inferred ahaadeeth and effects, and destined for download Makassed, which returns at the end to saying: on delivery to the health of course leave work some dams delegates to excuse the belief that it is obligatory; the verbal statement to fill the pretext sponsor.

5 - strength of evidence as steadfastness of the objections against him, and his weakness and Malik daughter that drew objections from the course the fear of belief is obligatory not vacate say it from harm.

6 - the first combination of neglect and get Shara texts to the best loader legitimate destination; was the choice in this matter in order to serve these rules, Mstansa some sayings of the scholars.

And finally you correct transport of the owner - Almighty God's mercy - on this issue? Or Event disorder transportation for that devoted the last chapter to keep track of everything that was said of the reasoning for this course in the door of worship and Malk in two sections: the allocated first section issues of prayer, also devoted the second part of the issues scattered in some sections of worship other door of prayer was collected issues related Kalastfattah, and Sudl capture and identify praise in bowing and prostrating, then lifting sound noteworthy and pray after the prayer, read Surat prostration in the morning prayer on Friday, and the second section allocated to some of the issues that do not fall under the door of prayer, but her relationship purity, fasting and pilgrimage, but and I said it collected in the Study of independent, Ktkhalil beard dense ablution, and fasting days eggs, and fasting six days of Shawwal and expansion of his children on the day of Ashura, prostrate on the black stone in the raft, and to indicate the

main reason for leaving some of the conversations in this doors can refer to the following points:

A - the definition of the issue and the statement adopted at the four schools with the reason for the disagreement.

B - Explanation of Elmalikia the issue of the transfer of words beginning words of the owner - Almighty God's mercy - in the Elmodawana or Mowata, if any, then track sayings investigators in doctrine and especially fatwa.

C - Male aspects reasoning Maalikis the Kaltard between effects, or violation of the work of the people of the city, or the difference in the health talk, then he mentioned a fear of course believe that it is obligatory for a perceived strong statement on these issues.

D - chosen to say in the matter, with the reason for the choice.

Then finished These catalogs study arranged to facilitate return to the verses and conversations and effects and flags, and going back to the sources and references and themes, and in conclusion, the study concluded its findings with the help of God Almighty.